

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



النظام القانوني للقرض ودوره في التنمية الاقتصادية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون اقتصادي

<u>تحت إشراف الأستاذ :</u>	<u>من إعداد الطالب :</u>
د. بن عيسى احمد	زاير بلقاسم

لجنة المناقشة:

الدكتور بن احمد الحاج رئيسا
الدكتور بن عيسى أحمد مشرفا ومقررا
الأستاذ حمادو دحمان عضوا مناقشا
الأستاذ لعربي المكي عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة افتتاحية

اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخري التي فيها معادي. وأجعل الحياة زيادة لي في كل خير. وأجعل الموت راحة لي من كل شر. اللهم أجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير أيامي يوم ألقاك. اللهم إني أسألك عيشة هنية وميتة سوية ومردا غير مخز ولا فاضح. اللهم إني أسألك خير المسألة وخير الدعاء وخير النجاح وخير العلم وخير العمل وخير الثواب وخير الحياة وخير الممات وثبطني وثقل موازيني وحقق إيماني وارفع درجتي وتقبل صلاتي. واغفر خطيئتي وأسألك العلاء من الجنة.

*** اللهم آمين ***

تشكرات

➤ الشكر لله عز وجل الذي يسر لنا أمرنا وأبعد عنا العجل

وقام برفع الأمل.

➤ الشكر للأولياء الذين ساهموا في تكويننا وتعليمنا.

➤ وابلا من الشكر لكل من ساعد لإتمام هذا العمل.

➤ الشكر لمن أعاننا أبدل الصعب بالسهل وأمدنا بالتوجيهات التي كانت منارا يبين طريقنا.

➤ الشكر الجزيل للأستاذ المشرف " د.بن عيسى احمد" الذي أعطانا نصيبا من وقته وأشرف على بحثنا الذي نتمنى أن نكون قد ألبنا بكل جوانبه.

➤ الشكر الخالص للأخ و الصديق السيد بن الشيخ العربي وكيل الجمهورية الأسبق لذا محكمة العين الصفراء الذي أمدني بالدعم المعنوي و أفكار تجربته و ثمرة مهنته.

➤ الشكر المفعم إلى مدير المؤسسة الاستشفائية السيد دردور سمير نور الدين الذي ساعدني كثير ا على مزاولة الدراسة.

➤ شكر الخالص و التام الى اصدقائي و خاصة حصاحص محمد.

إهداء

• السيد: بلقاسم زاير

إلى التي يعجز لساني مهما حلى عن شكر فضلها وقلمي مهما سال عن تقدير عطائها إلى التي تحملت وضحت من أجلي إلى أُمي الغالية "حليمة".

إلى الذي كان ضياءاً لقلبي وكان سبباً فيما وصلت إليه من علم ديني ودنيوي إلى أبي غريب رحم الله روحه واسكنها فسيح الجنان.

أهدي عطر قلبي وثمره جهدي إلى من سهرت من أجل سعادتي وبلوغي أفضل المراتب... إلى نبع الحب والحنان. إلى قرّة عيني ونورها زازة رحمها الله واسكنها فسيح

الجنان إلى جد أولادي حصاحص العيد الذي غمرهم بالحنان والعطف

إلى من جعلها الله لي عوناً لمواجهة ظروف الدهر ومتاعب الحياة والصبر على العلم توأم روحي زوجتي الغالية سامية.

إلى أشقاء الروح: إخوتي وأخواتي محمد. هاشمي. منصور رحمه الله، أحمد. أبو الدهاج بن يامنة. خالد

إخواتي: فاطمة، فتيحة رحمها الله، حفيظة، نفيسة، فاطنة، أسماء، أمينة.

إلى أبنائي بسام قرّة عيني وأنفال فلدة كبدي وعبير شوقي وحناني ونهال ياسمينه حرقه قلبي

إلى الإخوة الكرام: دردور سمير مدير المؤسسة الاستشفائية بالعين الصفراء. حصاحص م، عبلة الحاج، مشراوي م، دريسي ن، أزرار ف

بورقة ر. مولاي م. مكاي ع. حصاحص ر. أشام ح. هادف ل. بوقرن ا. بلعام م

بكير ب. بنموسم، بن يعقوب زكرياء، خليفي ع، جبالله بلخير، بلعام م، جبة ع، هلاويس،

خليفي م، ليمام مصطفى. ميلود زاير. إلي أزري أحمد الصادق حصاحص م، حصاحص ب

، حصاحص س، إلى أصدقاء الدرب بجامعة سعيدة

إلى كل أساتذة الحقوق بجامعة سعيدة بجيلالي ب، نوار م، باكورة ف

إلى كل عمال الصحة والسكان بولاية النعامة على رأسهم السيد مدير الصحة والسكان

: حديدي، دردور م بن براهيم س..

• إلى النفس الغالية التي قدرت العلم والمعرفة التي قاسمتني مشوار وعناء هذا

البحث مرتين الأولى في شهادة ليسانس و ثانية شهادة الماستر "الدكتور بن

عيسى أحمد"

بلقاسم زاير

مقدمة

شهدت الساحة الاقتصادية العالمية تحولات غير مسبقة منذ بداية عقد التسعينات، تمثلت أساساً في تكريس بؤادر العولمة عبر فتح الأسواق، إزالة مختلف القيود، الزيادات السريعة والمضطردة للتجارة الدولية وحجم المبادلات المالية بما فيها الاستثمار المحلي والأجنبي المباشر الذي أضحي من أبرز المعالم الكبرى للأداء الاقتصادي العالمي وأبرز مظاهر عولمته، بالإضافة إلى التغيير الهام الذي طرأ على هيكل عوامل الإنتاج بفعل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أضحت تتميز به التنمية الرامية إلى الاستثمارات المتدفقة إلى مختلف دول العالم، والتي ساهمت في توسيع الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية، وأدى كل هذا إلى جانب الاضطرابات الاقتصادية التي عانت منها الدول النامية، إلى تسارعها وتسابقها نحو الالتحاق بركب الاندماج في الاقتصاد العالمي تحت لواء التحديات الجديدة بهدف انتهاز درب التنمية الشاملة والمستدامة. وتؤكد ذلك عبر تسابق الكثير منها نحو تحرير اقتصادياتها من خلال الجهود المبذولة والتي مازالت تبذل في سبيل إعادة تأسيس البنى الهيكلية، وتحرير التجارة، والالتزام بمختلف الحلول الكفيلة بتقليل فجوة النمو بينها وبين الدول المتقدمة، والسعي نحو تجسيد المناخ الملائم لإستقطاب رؤوس أموال محلية وأجنبية تؤدي إلى خلق حركية داخل البنوك والمؤسسات المالية من أجل تحفيز نمو اقتصادياتها، وخلق المزيد من فرص العمل، وتنويع مصادر الدخل، وجلب التكنولوجيا الحديثة وإقامة المشاريع الإنتاجية والمساهمة في تحسين المعيشة، وكذا تعزيز قواعد الإنتاج وتحسين المهارات والخبرات الإدارية، وتحقيق مزايا تنافسية في مجال التصدير والتسويق، والدخول في دائرة النمو الاقتصادي المستدام وتحقيق التنمية المستدامة عموماً. ومن منطلق أن الدول النامية تواجه عدة تحديات تنموية اقتصادية واجتماعية وبيئية، وتريد أن ترسم لنفسها إستراتيجية تنموية، من شأنها أن تخرجها من دائرة التخلف، وتحقيق بها تنميتها المستدامة، ولا شك أن تحرير تجارة الخدمات المالية على مستوى العالم هو أمر من شأنه تحقيق مكاسب كبيرة للعديد من دول العالم، فيتيح الإتفاق للدول النامية مثلاً فرص نفاذ خدماتها المصرفية إلى أسواق الدول المتقدمة، كذلك الإستفادة من نقل التكنولوجيا المصرفية الحديثة والمتطورة لأسواق الدول النامية. ويحتل القطاع المصرفي مركزاً حيوياً في النظم الاقتصادية، بما له من تأثير إيجابي على التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات الكافية، والتوزيع الكفء لهذه المدخرات على الإستثمارات المختلفة، والبنوك في مجموعها تكون حلقة تتفاعل داخلها في شتى

مجالات النشاط الإقتصادي، وكلما نما واتسع هذا النشاط زادت تبعاً لذلك حسابات البنوك وتعددت خدماتها، حيث تقوم بتمويل الإقتصاد الوطني بتقديم القروض والسلفيات والتسهيلات الائتمانية المختلفة، معتمدة على مواردها الخارجية من الودائع وعلى موارد أخرى داخلية وذاتية تتمثل في رأسمالها وإحتياطاتها ومخصصاتها وأرباحها.

وفي ظل العولمة الإقتصادية حدثت الكثير من التغيرات العالمية كالأخذ بنظام البنوك الشاملة والخصوصية، والإندماج المصرفي وتطبيق برامج الإصلاح الإقتصادي وتعاضم تحرير التجارة العالمية، ومع زيادة التوجه نحو العولمة وإلغاء الرقابة على الصرف وحرية دخول وخروج الأموال، ولكن أمام ضعف الإدخار المحلي كانت الإيرادات البترولية والرسوم الجمركية هما المصدران الرئيسيان لتمويل عمليات التنمية، ونظراً للتدهور المفاجئ لأسعار البترول سنة 1986 أظهر بوضوح هشاشة الإقتصاد الوطني المتميز بضعف الأداء في ظل الإقتصاد الموجه وهو ما يفسر الحالة التي تعيشها الجزائر منذ نهاية 2014 إلى يومنا هذا جراء انخفاض أسعار النفط المفاجئ.

وفي سياق تحول الجزائر إلى إقتصاد ليبرالي، جاء قانون النقد والقرض والذي أدخل تعديلات جذرية على عمل القطاع النقدي والمالي، كما جاء لإرساء فلسفة جديدة أساسها أنه من غير الممكن إبقاء النظام المالي مجرد ناقل للأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية، ولكن على العكس يجب أن يلعب دوراً فعالاً في تعبئة المدخرات وتخصيصها بطريقة مثلى. غير أن النظام المصرفي الجزائري يتميز بعدم إمكانية فصله عن مجموع المعطيات الاقتصادية للوطن، مما يحدد دوره من خلال الخيارات الأساسية واستراتيجية التنمية الشاملة التي اعتمدها البلد، فهو يتأثر ويؤثر في العناصر الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة والمالية بصفة خاصة.

إن الجزائر كغيرها من الدول النامية عانت ولا زالت تعاني من ضعف نظامها المالي في تجميع موارد التمويل، فالنظام المصرفي في الجزائري يتصف بأنه حديث العهد بالولادة مقارنة بنظيره في الدول المتقدمة، لهذا السبب لم يتسن له الحصول على معرفة واسعة واكتساب خبرة مهنية كافية تمكنه من استخدام آليات العمل الملائمة مع الشروط العامة والشاملة المعروفة لدى مختلف الأنظمة المصرفية المتقدمة.

وبالرجوع إلى مفهوم التنمية نجدها ترمي إلى الهدف الرئيسي التي تسعى كافة الشعوب والامم، بينما يشكل النمو الاقتصادي أحد المكونات الهامة لعملية التنمية، إلا أنه لا يعد المكون

الوحيد، إذ أن التنمية ليست ظاهرة اقتصادية بحتة، بل إنها تغير جذري يمتد ليلمس ما هو أبعد من الجوانب المادية والمالية لحياة الإنسان، فيجب النظر إليها باعتبارها عملية متعددة الأبعاد، وعملية التنمية الاقتصادية تهدف إلى زيادة الطاقات الإنتاجية إلى جانب أمور أخرى، وهذا يعتمد على عدة أمور أهمها زيادة الاستثمار وتحقيق استقرار اقتصادي بالإضافة إلى تحقيق استقرار النمو، وكل نظريات التنمية تتفق على أن رأس المال يعتبر عنصر أساسي من عناصر نجاح أي برنامج تنموي، ومن هذا المنطلق فإن التمويل يكتسي أهمية كبيرة في كل إستراتيجية تنموية، كما أنه يشكل معضلة تواجهها البلدان المتخلفة أثناء تسطيرها للبرامج التنموية. وبرزت في الآونة الأخيرة هيئات ومؤسسات عالمية تساهم في إرساء معالم جديدة من ناحية الاندماج الاقتصادي العالمي، وذلك من خلال وضع إستراتيجية واضحة للتنمية في عالم متغير.

ولا يستطيع ان ينكر احد ان عالم تقدم بصورة متسارعة فيما يتعلق بالجانب المالي، بما في ذلك المؤسسات المالية والبنكية، وتعد الهياكل المالية لأي دولة مقياسا لتقدمها أو تأخرها، نظرا لما لها من دور كبير في تنشيط الإقتصاد في جميع المجالات، فالبنوك هي الموجهة للإدخار نحو الإستثمار من خلال تحفيز المستثمرين، وبالتالي زيادة الإنتاج من طرف المشاريع المنظمة، والمشاريع الإستثمارية تلعب دورا هاما في تحقيق تنمية أفضل وأشمل وذلك بإعتبارها أحسن وسيلة لإستغلال الطاقات البشرية والطبيعية والمالية، كما تعتبر الحل الأمثل للكثير من المشاكل والأزمات الإقتصادية التي يواجهها الأفراد والمؤسسات، فالإستثمار يوفر الإنتاج ويحقق الإكتفاء الذاتي، ويخلق مناصب شغل جديدة ويؤدي إلى رفع مستوى المعيشة كما أنه يبعث على الإستقلال السياسي، الذي يتجسد في حرية إتخاذ قرارات تحديد المصير، فقد سعت الدولة الجزائرية إلى القيام بعدة إصلاحات على الجهاز البنكي والمصرفي يهدف إلى تطويره، لتتماشى مع التغير الحاصل في الإقتصاد من الموجه إلى الحر، إضافة إلى أنها خلقت أجهزة مالية، كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والصندوق الوطني للقضاء على البطالة، وغيرها من الأجهزة الأخرى التي تهدف من خلالها إلى تشجيع الإستثمار عن طريق التمويلات المثلثة في مختلف القروض البنكية، وتفتح بها أبواب التشغيل وتساهم بذلك بجزء من تمويل المشاريع الإستثمارية إضافة إلى البنوك وتقلل من عبئ القروض والمثلثة في الفائدة التي تتحملها بدل المستثمر. كما أنه لنجاح المشاريع والحصول على عوائد من خلالها، تقوم البنوك بدراسة إقتصادية ومالية تقييمية للمشاريع قبل إتخاذ القرار في منح

القروض، ضمانا لإسترجاع القروض ولنجاح المشروع وتحقيق الاهداف المرجوة منه. المثلثة في التنمية التي تعتبر مهد للقيمة المضافة في الاقتصاد الوطني، لقد سبق وان اشرنا إلى أن البنوك تعتبر وسيلة هامة وضرورية لإنعاش الاستثمار ولرقي الاقتصاد في أي دولة، ولا شك أنها في هذه الخاصة تشترك مع البورصة (السوق المالية) مما يدفعنا إلى دراسة العلاقة القائمة بينهما من خلال معرفة مدى تعلق عمليات البنوك في التعامل بالأسهم والسندات ومدى فعاليتها في مجال الاستثمارات. وإذا كانت المراكز المالية ذات تجربة طويلة والكفاءة العالية والامكانيات المتطورة في الدول المتطورة صناعيا قد حققت الكثير من المكاسب، فان الدول النامية قد فشلت في ذلك لانعدام الظروف الملائمة وتوفير الشروط الضرورية لاستحداث مثل هذه الأسواق وفي هذه الدراسة سيتم التطرق بصفة موجزة على اوراق الاسواق المالية اي الاسهم والسندات باعتبارها تمثل اهم الاليات المستعملة في هذا النظام المالي سواء كانت ذات طابع وطني أو دولي.

اشكالية البحث:

بناءا على تعرف على محاور الاساسية التي يتبلور امها موضوع البحث نتخلص معالم الاشكالية من خلال صياغتها على التساؤل التالي:

ما هي الاطر القانونية و المؤسساتية للقروض المصرفية و ما هو دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

وللإجابة على السؤال الرئيسي نستعين بطرح اشكاليات ثانوية.

- ماهي اهم الاصلاحات التي باشرتها الجزائر على مستوى النظام المالي المصرفي لترقية الخدمات والتقليص من المخاطر لإرساء سياسة جديدة التعامل لتجميع موارد التمويل الموجهة للادخار نحو الاستثمار لتحفيز المستثمرين ؟

- ماهي الاجراءات والمعايير المحكمة التي يتبناها البنك في نهجه للسياسة الاقراضية لتحريك وتيرة التنمية الاقتصادية ؟

- هل اضحى دور البنوك يقتصر على الوساطة فحسب بل أصبح يهتم بالبحث عن طرق استخدامها؟

- هل اصبحت القروض فعلا اسلوبا من أساليب التنمية الاقتصادية وماهي المؤسسات المصرفية المعنية بها؟

دوافع اختيار الموضوع:

هناك عدة اسباب منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي.

أسباب ذاتية:

* قابلية الموضوع للبحث والدراسة.

* احساس بقيمة الموضوع مع ميول شخصية.

أسباب موضوعية:

* التعرف على الجهاز المصرفي والمالي وإرسائه لآليات جديدة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

* واقع النظام المصرفي والمالي في تمويل التنمية الاقتصادية البحث عن سياسة جديدة

للمدخرات وإعادة استخدامها بنجاعة لبلوغ اهداف التنمية مقابل انخفاض اسعار النفط مع بداية 2015.

* استحداث اليات حديثة ورؤى استشرافية طويلة المدى للمؤسسات المصرفية والمالية لمواكبة التنافسية الاقتصادية العالمية.

أهمية البحث:

تبرز اهمية البحث من خلال المكانة التي يحضى بها النظام المصرفي الجزائري في رسم السياسات المنتهجة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال مختلف القروض الموجهة في تمويل المشاريع الكبرى التي ترمي إلى معالم النمو الاقتصادي واعطاء الصورة الحقيقية للنشاطات الاساسية للبنوك مع مراعاة اهم الاصلاحات التي عرفتھا النظم القانونية والمؤسسية لهذه الانظمة المصرفية.

أهداف البحث:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نأمل إلى تحقيق مجموعة من الاهداف المتمثلة في مايلي:

* التعرف على الاطار القانوني والمؤسسي للمؤسسات المصرفية والمالية ونشاطها المتمثل في القروض ومختلف أنواعها ووظائفها واجراءات منحها.

* التعرف على أهم الاصلاحات التي عرفتھا النظام المصرفي وكيف استطاع أن يؤثر على الاقتصاد الوطني من أجل بلوغ اهداف التنمية.

* التعرف على السياسات الجديدة التي تم ارسائها في منح القروض وتقليص من فجوة المخاطر التي تتعرض لها البنوك عند اتخاذها قرار المنح مع ربط ذلك بمناخ مرن في معاملاتها لتحصيل ادخاراتها بشكل مكثف واعادة توزيعها بفائدة اكبر في مجال الاستثمار.

منهج الدراسة:

بعد حصر اهم محاور الموضوع وصياغة الاشكالية الرئيسية واهم التساؤلات المطروحة وللإجابة عليها اعتمدنا المنهج الاستنباطي الذي اداته الوصف والتحليل من خلال التعرف على الاطر القانونية والمؤسسية للقروض ومختلف انواعها ووظائفها وأهم المؤسسات المعنية بها وكيفية ربطها بمعالم التنمية الاقتصادية ومصادر تمويلها ثم انتقلنا مباشرة إلى المنهج التحليلي مرة ثانية في معرفة اثر القروض على بعض المؤشرات الاقتصادية وتحليل اثار الاصلاحات المصرفية في كل فترة ومحاولة تقييمها لفهم نقائصها في عملية التمويل المصرفي، اما المنهج التاريخي فاعتمدناه في تتبع اهم مراحل الاصلاحات الاقتصادية والمصرفية في الجزائر.

حدود الدراسة:

بناء على الاهداف السابقة فان حدود الدراسة تتمثل في معرفة المكانة التي يحضى بها الجهاز المصرفي من خلال الدور الذي يلعبه في تمويل التنمية الاقتصادية من خلال القروض الممنوحة بمختلف انواعها وأهم المخاطر التي تعترضها بالنسبة للضمانات المقدمة اليها اثناء منحها لربائتها.

صعوبات البحث:

الموضوع المتناول من أوسع المواضيع المتعلقة بالاقتصاد الوطني لأنه يحتوي على مجموعة من الافكار المترابطة، وقد حاولت في هذا البحث التطرق لأكبر قدر ممكن من الافكار محاولة مني الالمام بجوانب كبيرة لأهم مصادر التمويل الخاصة التي لها علاقة بالتنمية الاقتصادية في اطار الاصلاحات القانونية التي عرفتھا، لكن كأني باحث واجهت العديد من الصعوبات لانجاز هذا البحث منها ما يتعلق بصعوبة الحصول على المراجع والدراسات وخاصة الجزائرية منها اما عن الاقتصاد الحديث للجزائر الكتب تكاد تكون منعدمة بالإضافة إلى ندرة في الاحصائيات في هذا المجال لذا اعتمدت على احصائيات ربما ترجع الى عشرية الفارطة.

الدراسات السابقة:

موضوع البحث لم يتم تناوله بصفة مجملة في الدراسات السابقة، بل جاءت هذه الدراسات بصفة متفرقة إذ ثم تناول الجهاز المصرفي الجزائري بمفرده والتنمية الاقتصادية لوحدها في اقتصاديات الوطن في جزء ضئيل من الرسائل الماجستير ودكتوراه ضف إلى ذلك الدراسات التي

تتناول الاحصائيات جديدة المتعلقة بهذا البحث والتي تمكننا من تقييم هذا المسار الاقتصادي المتعلق بالنظام المصرفي الجزائري.

الخطة المنتهجة:

للإجابة على اشكالية البحث قسمت الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: عاجلت فيه الإطار المؤسسي والقانوني للقروض.و ذلك من خلال التعرف على اهم الاصلاحات والتعديلات التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري ونضام التمويل للمشاريع الكبرى الخاصة بالاستثمار وكذلك الاصلاح الهيكلي الذي كان له دور كبير في عملية التنمية الاقتصادية.

الفصل الثاني: القروض البنكية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية حيث تطرقنا إلى اساسيات حول التنمية الاقتصادية وذلك من خلال التطرق إلى مفاهيم عامة حول التنمية وأهم المصادر الممونة لها كما بينا دراسة حالة قرض واهم الاجراءات المتبعة لمنحه ،ثم الخاتمة التي تشمل خلاصة لكل فصول البحث وابرار النتائج المتوصل إليها مع تقديم الاقتراحات والتوصيات الخاصة بالقوانين المنظمة للقروض ومدى فعاليتها وتأثيرها في الاقتصادي الوطني بشكل عام والتنمية بشكل خاص.

الفصل الأول

تمهيد

أصبح القطاع المصرفي رائداً باحتلاله مركزاً حيويًا في الحياة الاقتصادية والمالية من خلال تأثيره بصورة إيجابية في التنمية الاقتصادية حيث يستقبل مدخرات ويعيد توزيعها في مختلف الاستثمارات.

ولقد ازدادت أهمية البنوك في العصر الحديث وأصبحت تشكل فيما بينها أجهزة فعالة يعتمد عليها في تطوير وتنمية مختلف القطاعات الاقتصادية القومي، فهي أداة مثلى تلعب دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية، ولا يقتصر نشاطها على العمليات المصرفية فحسب وإنما يتعداه إلى خلق جو مناسب يرمي إلى سياسة الإقراض للعملاء لإنشاء مشروعات جديدة أو تطوير مشروعات قائمة فعلاً أو المشاركة في رؤوس أموال مشروعات جديدة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية.

وعليه سنحاول في هذا الفصل أن نتعرف على مفهوم القروض وإطارها المؤسسي في المبحث الأول وسنعالج في المبحث الثاني ضوابط القانونية للقروض وعلاقتها بالبنوك.

المبحث الأول: مفهوم القروض وإطارها المؤسسي

شهد الجهاز المصرفي تطورا مستمرا منذ القدم، إذ جاء على عدة أشكال ويقوم بعدة وظائف كما لا يزال تطوره حاصلا لحد الآن، حيث يعتبر الركيزة الأساسية التي يقوم عليها أي نشاط اقتصادي فهو يمثل حلقة الوصل بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، وعمليات الإقراض هي من الأعمال الوظيفية الرئيسية التي تقوم بها البنوك التجارية، حيث أنه تنفذ السياسة المالية لأي بلد.

وعليه سنحاول في هذا المبحث أن نتعرف على مفهوم القروض في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سوف نعالج البنوك كإطار مؤسسي لها.

المطلب الأول: مفهوم القروض

تعد عمليات القرض من أبرز وأهم النشاطات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية، فقد عرفت منذ القديم ونمت وتطورت بالموازاة مع ظهور المعاملات التجارية الأولى وبرز البنوك في شكلها البدائي، وتتطلب دراسة مفهوم القرض تعريفة ثم تبيان عناصره.

الفرع الأول: تعريف القروض البنكية وأهميتها

أولا: تعريف القرض

إن كلمة "قرض" والتي تحمل عدة تعابير، إلا أنها توحي إلى نفس معنى والتي تقابلها باللغة الفرنسية كلمة *crédit* أي قرض، التسليف، الائتمان، الاعتماد... الخ¹. ومنه فإن تعريف القرض يستلزم منا التطرق إلى تعريفه لغة وفقها وتشريعا.

1- تعريف اللغوي للقرض:

إن كلمة القرض أصلها "Crédit" من التصديق وهو ملك الثقة في المستقبل اد يعد وسيلة للتعبير عن الثقة والوفاء ومراعاة الوقت عند التسديد.²

¹ - عباس عبد الغني، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الاعمال، جامعة ملود معمر، تيزي وزو، 2005، ص 13 .

² - بوداود عبد الجليل، معالجة موضوع المخاطرة في مجال منح القروض البنكية، مجلة العلوم الانسانية، عدد 18، ديسمبر 2002، ص 114.

وبالنسبة للقرض أو الائتمان في اللغة يقال "ائتمن فلان فلانا" أي اعتبره امينا وائتمن فلان فلانا على كذا "أي اتخذته امينا عليه".¹

والائتمان على الشيء هو اعتبار المرء امينا عليه وجدير برد الامانة إلى اهلها أي جدير بالثقة.²

2- تعريف الفقهي للقرض:

لقد وردت عدة تعاريف فقهية فيما يخص تحيد المقصود بالقرض، فنجد الدكتور عبد الحميد شواربي يعرف القرض بأنه:

اتفاق يتعهد بمقتضاه المصرف بان يوفر للعميل أو شخص آخر يحدده هذا العميل خلال فترة محددة أو غير محددة وفي حدود مبلغ نقدي معين أو قابل للتعين القدرة على استخدام هذا المبلغ بأي أداة من أدوات الوفاء أو الائتمان التي يضمنها الاتفاق أو يتم تحديدها عند تنفيذ المصرف تعهد بناء على طلب العميل أو شخص الذي حدده وذلك مقابل التزام العميل بالرد، يدفع الفوائد المستحقة والعمولة المتفق عليها.³

كما يعرفه الدكتور عبد التواب معوض بأنه "اتفاق بموجبه يلتزم البنك بوضع قرض ما في متناول زبون أو زبائن لمدة محددة أو غير محددة يستعمله المستفيد في مصالحه الشخصية، متلقيا اموالا أو سفتجة أو صك من البنك، أو هو عقد بين البنك وزبونه يتعهد البنك بوضع مبلغ معين من النقود تحت تصرفه خلال مدة معينة فيكون لهذا الأخير سحبه بالصفة التي يريدتها مقابل اداء عمولة المتفق عليها، و هو ملزم بأدائها ولو لم يستخدم القرض الممنوح لصالحه كما يلتزم برد المبلغ المسحوب والفوائد إذا اشترطت".⁴

¹ - شاعر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2000، بن عكنون الجزائر، ص 89.

² - بلول عمر، النظام القانوني لعمليات النظام المصرفي، مذكرة انيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الأعمال، جامعة ملود معمر، تيزي وزو، 2002، ص 8.

³ - عباس عبد الغني، المرجع السابق ص 15.

⁴ - شاكبي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة لماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003، ص 15.

ومن الفقهاء الذين حاولوا تعريف القرض أو الائتمان نجد الفقيه Gavalda

L'opération de crédit se reconnaît à trois éléments:

- Une avance de monnaie scripturale ou fiduciaire.
- Une rémunération de créancier.
- Une restitution.¹

من خلال هذا التعريف نلاحظ ان الفقيه Gavalda يرى ان عملية القرض تستند إلى ضرورة تجمع ثلاثة عناصر أساسية وهي تسليم اموال عينية أو نقدية، أجرة المقرض وأخيرا عنصر الوفاء استرجاع القيمة النقدية.

فالقرض تلك العملية التي بموجبها يقدم البنك للزبون الثقة، وذلك بمنحه مبلغا من المال أو منحه ضمان معين الالتزام بالتوقيع، مقابل تعهد الزبون باسترجاع المبلغ خلال الفترة المتفق عليها وضمن الشروط المحددة في العقد.

ومنه يمكن تحديد اطراف القرض من خلال تعريفنا للقرض:

الطرف الأول: وهو الذي يمنح هذا القرض مع التوقع بالحصول على ما يعادله في زمن معين محدد مستقبلا بالإضافة إلى الفائدة.

الطرف الثاني: وهو المدين الذي يتعهد بتسديد القرض في الوقت المحدد مستقبلا اضافة إلى الفائدة.²

وما نلاحظه من خلال التعاريف الفقهية لعملية القرض التي ذكرناها سابقا، انه هناك اختلاف في التعابير والمصطلحات المستعملة في تحديد مفهوم هذه العملية، نظرا لتنوع اسباب نشوؤها وكذا تنوع الأهداف المنتظرة منها، وتعدد طرق معالجتها قانونيا وواقصا مما ادى ذلك أيضا إلى الصعوبة في تحديد مفهومها، ووضع تعريف جامع مانع لها، الا ان هذه التعاريف تشترك في وجوب اجتماع ثلاث عناصر رئيسية واساسية في عملية القرض وهي الوقت، الثقة والمجازفة المخاطرة والتي سوف نتعرض لكل منها على حدى.

¹ - Rives-Lange Jean Louis Et Contamine aynoudmonique, Op, Cit, P 387.

² - سعدوني معمر، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر، 2005، ص 5.

3- التعريف التشريعي "القانوني" للقرض.

القرض أو الائتمان من الناحية القانونية هو تسليم الغير مالا منقولاً أو غير منقول على سبيل الدين أو الوديعة أو الوكالة أو الإيجار أو العارية.

ففي جميع هذه الحالات يسلم الشيء المدين بنية استرجاعه عند حلول أجل معين ويقوم هذا التسليم على اساس الثقة والائتمان، اد يرجى من المدين تنفيذ وعده برد الشيء أو مثله¹.

وفي التشريع الجزائري نجد القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض قد عرف عمليات القرض بأنها كل عمل تقوم به المؤسسة مؤهلة لهذا الغرض وكان يقصد بها خلال تلك الفترة مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة "البنوك" مؤسسات القرض المتخصصة بحيث تضع مؤقتاً وبمقابل أموالاً تحت تصرف الشخص المعنوي أو الطبيعي أو تعد بذلك أو تتعاقد بالتزام موقع لحساب هذا الأخير.²

ومنه يعتبر قرضاً كل عملية ائتمان وكل تصرف تضع بمقتضاه مؤسسة محترفة أو متخصصة ولو مؤقتاً أموالاً تحت تصرف اشخاص طبيعية أو معنوية أو تتعهد لفائدتها بالتزام موقع.

ففي ظل القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، و في اطار المخطط الوطني للقرض، يسمح لمؤسسات القرض ضمن الشروط والحالات التي تحددها التنظيمات ان تضع تحت تصرف الجمهور قروضا على المدى المتوسط والبعيد.³

وبصدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فقد عرف عملية القرض في نص المادة 68 كمايلي: "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان. تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري".⁴

¹ - شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 90.

² - انظر المادة 32 من القانون رقم 86-12 المؤرخ 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 34، مؤرخ 20 أوت 1986.

³ - لعشب محفوظ، القانون المصري، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 24.

⁴ - المادة 66 - 68 من الأمر 03-11 المؤرخ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 25، مؤرخ 27 أوت 2003.

ومن خلال نص المادة 66 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض نلاحظ ان المشرع عند ذكره للعمليات المصرفية أورد عمليات القرض في المرتبة الثانية بعد الودائع التي ادرجت في المرتبة الاولى هذا ما بين طابع الخصوصية للنشاط المصرفي لان البنك لا يستعمل أمواله الخاصة، بل اموال المودعين التي يمنحها كقروض.

ومن هنا تأتي اهمية القروض في المرتبة الثانية، بحيث نجد ان القضاء قد شدد من مسؤولية المصرفي مانح القروض لكونه يستعمل أموالا مصدرها الودائع، كما نلاحظ أن التعريف الوارد في المادة 68 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض أو سع واشمل من التعريف الذي جاء في القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض اد يعتبر تعريفا دقيقا، بحيث نص على عملية القرض جديدة لم تكن من قبل مثال عمليات الائجار المقرونة بحق الخيار بالشراء "الاعتماد الائجاري".

ومن خلال نص المادة 68 يتضح لنا ايضا ان المشرع الجزائري لم يعرف لنا ما معنى القرض في حدادته، بل وضع تعريف حدد من خلاله المقصود من بعملية القرض وقد حذا في هذا حذو المشرع الفرنسي في المادة 03 من القانون 24 جانفي 1984 التي تحدد الميدان التطبيقي للعملية.¹

ثانيا: عناصر القرض:

من خلال التعاريف السابقة للقرض نستنتج ان عملية القرض تفترض توفر ثلاثة عناصر اساسية وهي كالتالي:

1- الوقت:

ويعتبر الوقت العنصر النهم في عملية القرض فلا يمكن التكلم عن القرض إلا بوجود فترة زمنية تفصل بين التزامين:

¹ - Art n3 loi 24-01-1984M constitue une opération de crédit pour l'application de la présente loi tout acte par lequel une personne agissant à titre onéreux met ou promet de mettre des fonds à la disposition d'une autre personne ou prend, dont l'intérêt de celle-ci un engagement par signature tel qu'un aval, un cautionnement, ou une garantie .sont aussi milies à des opérations de crédits le crédit bail, et de manière générale, toute opération assortie d'un option d'achat. Cite par Bonneau Thierry, op, cit, p 33.

الالتزام الأول: فوري في جانب المقرض، ويتمثل في وضع هذا الأخير مبلغاً مالياً تحت تصرف الزبون أو التعهد له بذلك.

الالتزام الثاني: مؤجل زمنياً معيناً من جانب المقرض وهو الزبون "المدين" ويتمثل في الوعد الكتابي أو الضمني بتعويض القرض أو إرجاعه".¹

ونشير إلى أن هذه الفترة الزمنية التي تفصل بين الالتزامين قد تطول أو تقصر بحسب طبيعة القرض المقدم، فقد يكون قرضاً قصيراً، متوسط أو طويل الأجل.

ونشير إلى أن هذه الفترة الزمنية التي تفصل بين الالتزامين قد تطول أو تقصر بحسب طبيعة القرض المقدم، فقد يكون قرضاً قصيراً، متوسط أو طويل الأجل.

2- الثقة:

إن القرض يعد من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما، هو الدائن "البنك" بمنح أموال سواء كانت نقود أو بضاعة إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه وذلك مقابل ثمن أو تعويض هذه الفائدة.

والثقة التي نقصدها هي ثقة المقرض بالمقرض، التي ترتبط بالاعتبار المالي في جانبها الأكبر فهي تعد بالدرجة الأولى ثقة مالية، بحيث تتطلب فترة زمنية طويلة للبحث والتحري، هذا ما يفسر عدم تقديم البنك للقروض في مدة قصيرة، إضافة إلى العوامل الأخرى المتعلقة بشخصية المقرض كالأمانة والكفاءة والنزاهة.

وبتالي يمكن القول بأن هذه الثقة تفرضها الفترة الزمنية بين التزام الدائن "المقرض" والمدين "المقرض".

3- المجازفة:

وعامل المجازفة أو المخاطرة في التعامل المصرفي لا يقصد به المعنى التقليدي أي تخوف البنك من عدم تمكنه من استرجاع القرض الذي منحه للمدين "المقرض" بل يحمل معنى أشمل وأوسع من ذلك فكلمة مجازفة لها معنى ثقني حيث يقصد به تقييم امكانيات المقرض ومدى قدرته على استرجاع وسداد القرض الممنوح له.²

¹ - سعدوني معمر، المرجع السابق، ص 8.

² - عباس عبد الغني، المرجع السابق، ص 16.

ومنه فانه يتوجب على البنك عند قيامه بعملية منح القروض اتخاذ احتياطات اللازمة التي تجنبه للتعرض للمخاطر الائتمانية.

ثالثا: أهمية القرض

تعتبر القروض المصرفية المورد الاساسي الذي يعتمد عليه البنك من الحصول على إيراداته اذ تمثل الجانب الاكبر من استخداماته، ولذلك تولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة كما تمثله من نسبة كبيرة ضمن احوالها العامة، ويضاف إلى ذلك ان ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعمولات وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك وتدير وتنظيم فوري ملائم من الارباح مع امكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء، وتعد القروض المصرفية التي تعطيها البنوك التجارية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان والتي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول، وتلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات فالأموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع الأجور العمال اللازمين لعملية الانتاج وتمويل المبيعات الأجلة والحصول أحيانا على سلع الانتاج ذاتها.

كما تساعد القروض الوسطاء تجار الجملة والتجزئة في الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها أما بالنقد أو بالأجل وباختصار تستخدم القروض في عمليات الانتاج والتوزيع والاستهلاك، ويعني ذلك ان منح القروض يمكن البنوك من الاسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه ورخاء المجتمع الذي تخدمه، فتعمل القروض على خلق فرص العمالة وزيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة.¹

الفرع الثاني: خصائص القروض البنكية

تتضمن عملية منح القروض بعض الالتزامات من طرف البنك لعدة سنوات وتنجم عنها عدة أخطار، ولهذا تعتمد على مجموعة من الشروط التي نوجزها فيما يلي:

1- قيمة القرض: وتحدد حسب الجهة التي تمنحه وكذلك حسب نوع القرض.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، ص 105.

- 2- **مدة القرض:** وتختلف مدة القرض باختلاف العمليات الممولة.
- 3- **معدل الفائدة:** يختلف هذا المعدل باختلاف نوع القرض وكذلك الجهة التي تمنحه ومن أهم العوامل التي تتدخل في تحديد هذا المعدل نجد:
 - * قيمة القرض. * مدة القرض. * مرونة الطلب. * المنافسة. * درجة المخاطر. * تكاليف القرض. * تدخل البنك المركزي بتحديد الحد الأعلى والأدنى لقيمة القرض.
- 4- **الضمانات:** وتكون إما عينية أو شخصية وكل منهما تنقسم إلى أنواع.
- 5- **طريقة السداد:** وهناك عدة برامج لعملية سداد القرض ومن أهمها.¹
 - * برنامج بأسعار فائدة ثابتة فالمقرض يقوم بتسديد مبلغ الفائدة وأقساط القرض الأصلي بمبلغ ثابت طيلة فترة الاستحقاق.
 - * برنامج بأسعار فائدة متغيرة طيلة فترة الاستحقاق، فيمكنها أن ترتفع أو تنخفض حسب المؤشرات التي اعتمدت في تحديدها.
 - * تسديد القروض على مرحلتين، حيث يتم تسديد جزءا هاما دفعة باستعمال سعر فائدة ثابت خلال الفترة المتفق عليها، والجزء الآخر يتم دفعة باستعمال سعر فائدة متغير.
 - * برنامج تسديد فيه القروض تدريجيا، هذا النوع يلاءم الأشخاص الذين يرغبون في تسديد مستحققاتهم بمعدل أكبر في المستقبل.
- 6- **طريقة صرف القرض واستهلاكه:** ويحدد فيها هل سيتم دفع القرض دفعة واحدة أو على دفعات وكيف تتم حساب الفائدة المستحقة، هل على المبلغ كله أم على المبلغ المسحوب فقط.
- 7- **الهدف من القرض:** ينبغي تحديد الهدف من القرض، هل هو لتمويل مشروع استثماري أم نشاط استغلالي أو زراعي.... الخ.
- 8- **فترة السماح:** وتتمثل في الفترة التي يسمح فيها للعميل بعدم تسديد أقساط الدين.

الفرع الثالث: مصادر القروض البنكية وأنواعها

أولاً: مصادر القروض البنكية

¹ - شاكِر القزويني، المرجع السابق، ص 28.

تتمثل مصادر القروض فيما يلي:

- 1- **الودائع:** تعتبر الودائع من مصادر البنوك وهي تمويل النشاطات الجارية للبنوك.
 - 2- **الورقة البنكية:** انتقلت الورقة البنكية من الورق المتحول إلى ورق نقدي غير متحول الذي هو نوع من النقود، أي قيمتها تعتمد على الثقة التي توضع فيها الورقة البنكية وأصبحت وسيلة قرض عندما أصدرت على شكل خصومات بحيث لا تتداول إلا في فترة الخصم، ثم تسدد في أجل الاستحقاق.
 - 3- **الحساب البنكي:** إن العلاقة بين الزبون والبنك تكون مدونة في وثيقة كشف للعمليات ولها قسمان، أحدهما لدفعات والآخر لسحوبات وهذا ما يسمى بالحاسب، بعد كل عملية تقارب بين مجموع الجانب الدائن ومجموع المدين، الفرق بينهما بالرصيد يمكن أن يكون دائما أو مدين.
 - 4- **السوق النقدية والمالية:** تهدف هذه الأسواق إلى إجراء تفاوضات حول القروض، تتم هذه المفاوضات بتقديم الزبون طلب يحدد فيه مقدار القرض الذي يريده، وبعد مدة يتلقى هذا الأخير إشعارا بقبول أو عدم قبول طلبه، والسوق النقدية تتفاوض فقط حول القروض طويلة الأجل وهذه الأخيرة مفروضة بشروط والتي يتم تسديدها على الأقل خمس سنوات.¹
- ثانيا: أنواع القروض البنكية.

توجد عدة تقسيمات لأنواع القروض يمكن تصنيفها من حيث الغرض أو المدة أو نوع الضمان أو الجهة المقرضة وستتناول أهم هذه التقسيمات لهذه القروض المصرفية.

أولا: تقسيم القروض طبقا لاعتبارات السيولة

وفقا لهذا التقسيم تتدرج القروض بحسب معدلات دوراتها، ويعني معدل دوران مجموع الحركة الدائنة في حسابات القروض والسلف خلال فترة ما مقسوما على متوسط أو ارصدة تلك الحسابات خلال فترة، وستتناول أنواع المكورة في هذه القروض.

أ- القروض والسلف الدائمة:

ذات معدل دوران البطيء أو المنعدم وتشمل ما يلي:

- القروض والسلف بضمان الرهن العقاري.

¹ - <http://www.djalfa.info/vb/shaithread.phd?t=230669>, 20-04-2016 .

- القروض والسلف بضمان أوراق مالية.
- القروض الشخصية في تحصيلها.
- القروض الشخصية وتمنح لعدد كبير من الافراد.
- ب - القروض والسلف الشبه دائمة:
- ذات معدل دوران معتدل وتشمل القروض بضمان بضائع والقروض مقابل تنازلات للمقاولين.

ج- القروض الموسمية أو المؤقتة:

- ذات معدل دوران بطيء وتشمل القروض الموسمية تلك القروض التي تمنح لعملاء، تصدير الحاصلات الزراعية أو لبعض المزارعين أو التجار المتعاملين في تسويق هذه الحاصلات.

ثانيا: تقسيم القروض والسلفيات طبقا للضمانات

نذكر أهم أنواع القروض حسب هذا الترتيب:

- القروض بضمان البضائع.
- القروض بضمان شخصي.
- القروض بضمان رهن عقاري.
- القروض بضمانات عينية مختلفة.
- القروض بضمان أوراق تجارية.
- القروض بضمان أوراق مالية.
- القروض بضمان محاصيل زراعية.
- القروض بدون ضمانات.¹

ثالثا: تقسيم القروض بحسب الاغراض

¹ - صلاح الدين حسن السيسي، إدارة أموال وخدمات المصارف أهداف التنمية الاقتصادية، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998، ص 24-25.

- قروض استهلاكية: هي تلك القروض الممنوحة للأفراد بغرض تسهيل شراء السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك النهائي وتعمل على ملء الفجوة بين الإنتاج والاستهلاك حيث تشجع على شراء السلع المعمرة وتتمثل أهم صور القرض الاستهلاكي في:

أ- القروض الشخصية: هي حالة خاصة للإقراض لا يشترط فيها حيازة حساب جاري إذ يكفي حساب الصكوك، تقدم لأشخاص لديهم دخل ثابت كالموظفين والمتعاقدين وغيرهم تتناسب من حيث مقدارها مع الدخل الشهري للمستفيد وتسدد بأقساط شهرية لمدة سنة واحدة وقد تمتد إلى ثلاث سنوات كحد أقصى.

ب- بطاقات الائتمان: هي بطاقات شخصية صغيرة تحمل اسم صاحبها وعنوانه تصدرها البنوك أو منشآت التمويل الدولية، وتمنحها لأشخاص لديهم حسابات مصرفية مستمرة يستطيع حاملها تسديد قيمة مشترياته الجارية إلى حد معين دون دفع النقود إذ يكتفي أن يظهر البطاقة للبائع ويوقع على قوائم الشراء وينتهي الأمر، أما البائع فيرسل نسخة من القائمة الموقعة إلى البنك أو المنشأة المالية ويقوم البنك في نهاية كل شهر باحتساب مجموعة القوائم التي وقعها زبونه ويخصمها من حسابه الجاري لديه.¹

2- قروض إنتاجية وهي التي تمنح بهدف تكوين أصول الثابتة للمشروع كما تستخدم في تدعيم الطاقات الانتاجية لها ومن هذه القروض ما يستخدم في تمويل المشروعات التنموية الاقتصادية في المجتمع.

3- قروض تجارية : وهي تلك القروض الممنوحة لأجل قصير إلى المزارعين والمنتجين والتجار لتمويل عملياتهم الانتاجية وطابعها الموسمي.

4- قروض الاستثمارية: تمنح القروض المصرفية الاستثمارية لبنوك الاستثمار وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات واسهم الجديدة.²

ثالثا: تصنيف القروض حسب معيار الزمن

¹ - شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 99.

² - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 114-115.

1- القروض قصيرة الأجل: تبلغ مدتها عادة أقل من سنة، وتستخدم في تمويل النشاط التجاري للمنشآت وتتميز هذه القروض بخاصة التصفية الذاتية وتمنح هذه القروض غالبا من مدخرات ودائع العملاء، ونظرا لقصر أجل استحقاقه فإن أسعار الفائدة تتسم عادة بالانخفاض، وتنقسم القروض قصيرة الأجل إلى ما يلي: ¹

أ- قروض الإعارة: وهي عبارة عن عقد يعطي بموجبه أحد المتعاقدين للآخر مبلغ لمدة معينة، مع إلزام هذا الأخير على إرجاع المبلغ المقترض بنفس الكمية أو العينة بدون فوائد.

ب- الحساب الجاري: هو عبارة عن اتفاق بموجبه يتفق شخصان على الأخذ في الحساب كل العمليات المتداخلة فيما بينها كبرهان كتابي، وذلك بفتح قرض للعمليات ذات قيمة محددة.

2- القروض المتوسطة الأجل: هي التي تمتد آجالها إلى خمس سنوات وتوجه إلى تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات الصناعية.

3- القروض طويلة الأجل: وهي التي تزيد مدتها عن خمس سنوات فإنها تمنح بغرض تمويل مشروعات الإسكان والمشروعات العقارية واستصلاح الأراضي وبناء المصانع وشراء الآلات.

وقد يشارك البنك في منح القروض متوسطة الأجل مع عدد من المصارف الأخرى فيما بينها تعرف "بقرض المشاركة" ² ويساهم كل منها في قيمة القرض بمبلغ معين وذلك لتوفير الائتمان المطلوب والذي قد يستحيل عمليا الحصول عليه من بنك واحد فقط نظرا لضخامة قيمة هذه القروض وكذلك لتوزيع مخاطر عدم السداد على عدد كبير من المصارف وخاصة أن المقترض عميل واحد. وسوف نبين هذه الأنواع من خلال أرقام وبيانات المبينة في الجدول رقم 01 و 02 لسنوات مختلفة:

المرحلة الأولى من سنة 1972-1982 والمرحلة الثانية من 1996-1998.

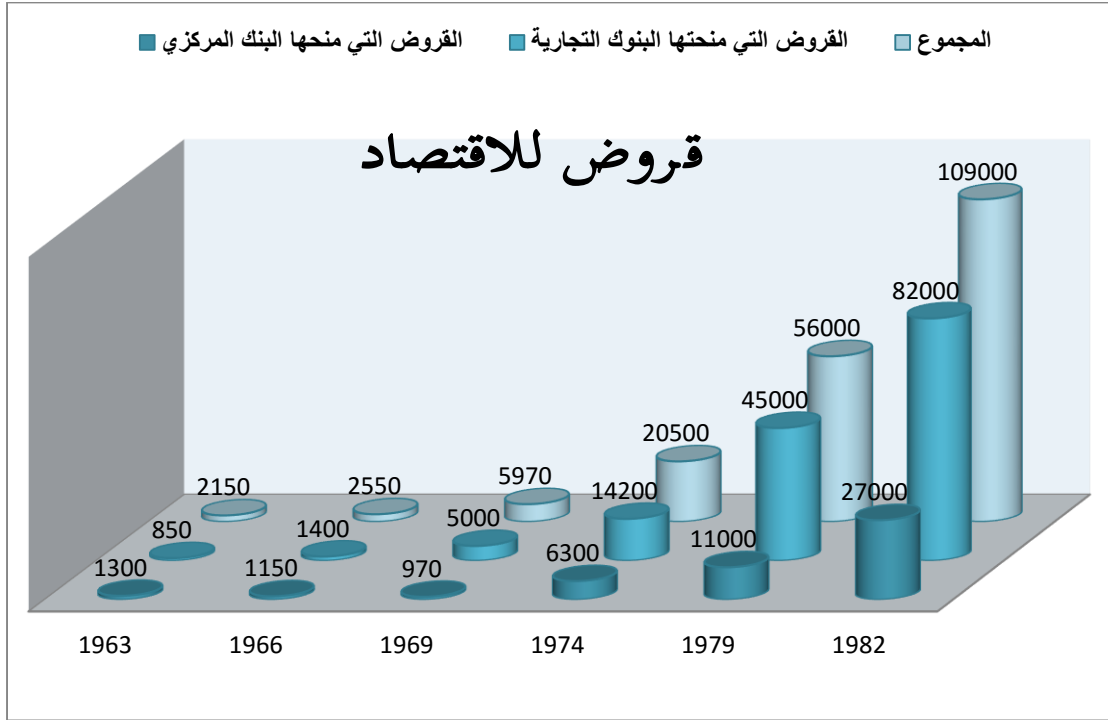
جدول رقم (01): قروض للاقتصاد (الوحدة ملايين الدنانير)

¹ - مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، مصر 2001، ص 259 .

² - مدحت صادق، المرجع السابق، ص 280.

السنة	القروض التي منحها البنك المركزي	القروض التي منحها البنوك التجارية	المجموع
1963	1300	850	2150
1966	1150	1400	2550
1969	970	5000	5970
1974	6300	14200	20500
1979	11000	45000	56000
1982	27000	82000	109000

المصدر: أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، د.م.ج، الجزائر، 1991، ص. 68

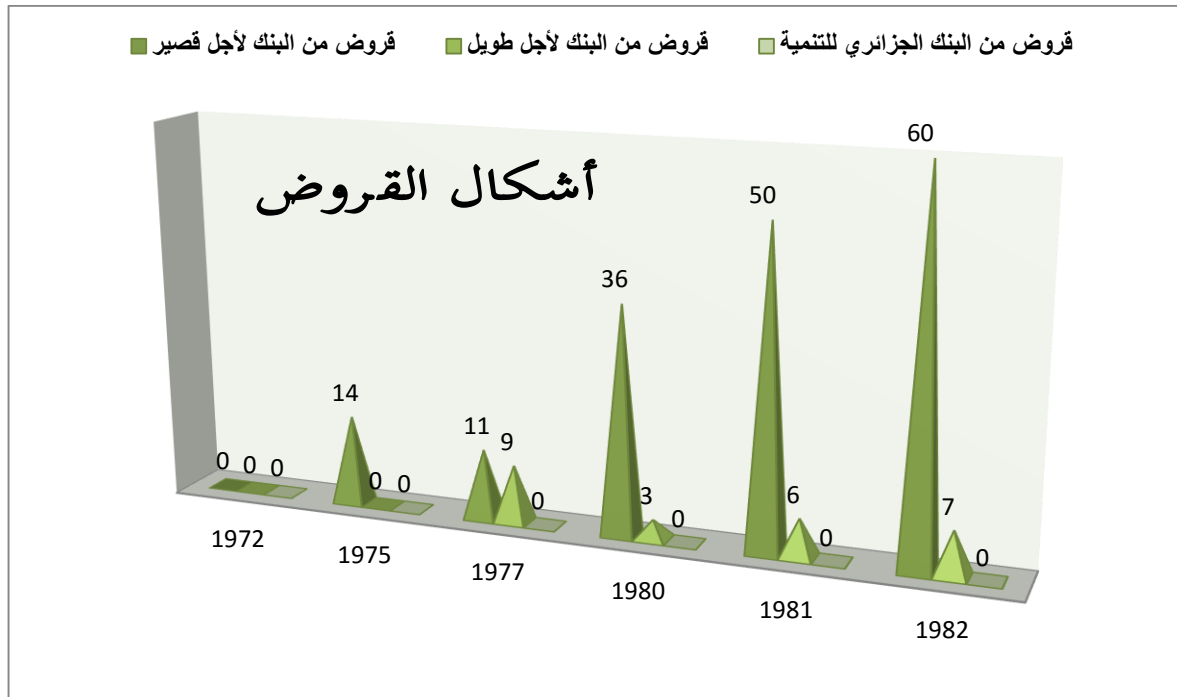


- سيطرة البنك المركزي خلال مرحلة الستينات على تمويل الاقتصاد الوطني إذا ما قورن بالبنوك التجارية.
- كان له دور فعال في تعبئة الصندوق الجزائري للقروض الفلاحي بالموارد اللازمة.
- بعد تأميم معظم البنوك الأجنبية لوحظ تراجع في تمويل الاقتصاد واقتصر على البنك المركزي.

جدول رقم (02): أشكال القروض

القروض السنوات	قروض من البنك لأجل قصير	قروض من البنك لأجل طويل	قروض من البنك الجزائري للتنمية
1972	6.3	7.1	2.8
1975	14	12.1	8.9
1977	11	9	17.4
1980	36	3	29.2
1981	50	6	17.6
1982	60	7	13.2

المصدر: أحمد هني، العملة والنقود، د.م.ج، الجزائر، 1991، ص 151.

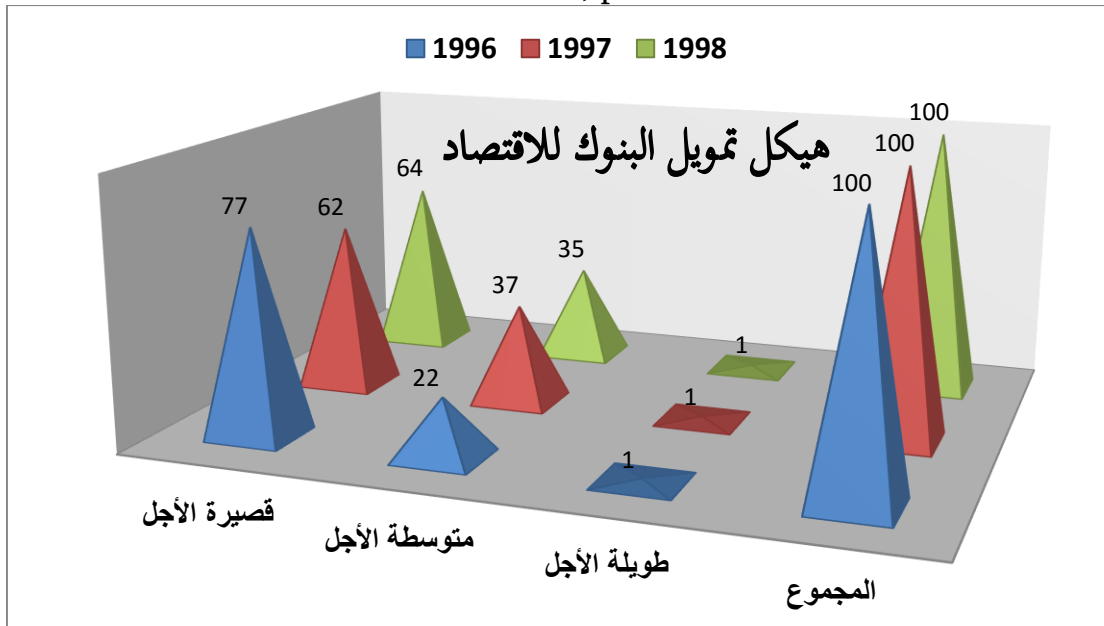


- يظهر من خلال الجدول في مرحلة السبعينات دور البارز للبنك الجزائري للتنمية مقابل البنوك التجارية، وذلك من خلال تسيير تمويل الاستثمارات المخططة، وهو كان مركز عملية احداث العملة من خلال دور الخزينة العمومية التي تموله بالموارد اللازمة.
- اما النظام البنكي فكان يكتفي بخضم أو اعادة الخضم أو تسجيل حركات حسابية أي يقوم بعملية تقنية فقط.
- هذه المعطيات تغيرت مع بداية مرحلة الثمانينات، حيث تم الرجوع إلى التمويل من طرف البنوك وانقاص من تدخل البنك الجزائري للتنمية.

جدول رقم (03): هيكل تمويل البنوك للاقتصاد

القروض	1996	1997	1998
قصيرة الأجل	77	62	64
متوسطة الأجل	22	37	35
طويلة الأجل	1	1	1
المجموع	100	100	100

Source : I BID, p : 240 -



- صعوبة الحصول على تمويل من اجل الاستثمارات وذلك بسبب التعديل الهيكلي المفروض من صندوق النقد الدولي.
- قروض طويلة الأجل تمثل 1% من مجموع القروض المقدمة من البنوك.
- قروض متوسطة الأجل تمثل 3/1 القروض المقدمة لتمويل الاقتصاد.
- قروض قصيرة الأجل تمثل اكثر من 3/2 مجموع القروض المقدمة من البنوك

- يمثل الجزء الأكبر من القروض الخارجية الغير مسددة وهي قروض قصيرة الأجل والتي حولت إلى قروض متوسطة الأجل بسبب تخفيض قيمة العملة الوطنية.
- نسبة القروض قصيرة الأجل تظهر أكبر من سبة القروض البنكية المقدمة للاقتصاد وهذا يعود إلى السياسة النقدية تقوم على الحد من عرض النقود.

المطلب الثاني: البنوك كإطار مؤسسي للقروض

يحتل البنك مكانة هامة بالنسبة لتمويل المشاريع فبالإضافة إلى دوره الرئيسي الذي يلعبه في الاقتصاد الوطني، فهو أولا وقبل كل شيء وسيط ممتاز بين مالكي ومستهلكي الأموال ولكن على عكس هذا المفهوم السطحي الذي يقترب إلى الوصاية فإن دور البنوك كوسيط مالي هو عمل ديناميكي، تتحول من خلاله الأموال السائلة إلى أموال جامدة مع ضمان تسديد أصحابها لتتحول مرة أخرى إلى أموال سائلة وهكذا دواليك.

وإذا كانت البنوك هي الممون للأموال فإن دورها كوسيط يسمح لها بفرض وضع قيادي أمام المؤسسات والاستثمارات، أما إذا كان البنك يملك أسهما في المؤسسة فإن دوره لا يقتصر على تقديم الأموال اللازمة لتمويل استثماراتها، وإنما يتعداه إلى أبعد من ذلك سعيا لتنميتها العمومية والخاصة، الأموال اللازمة لعملها وتنميتها من خلال عملية الاستثمار، متحملا النتائج المحققة سواء كانت ربحا أو خسارة ومن خلال دراسة هذا المطلب سوف نبين مفهوم البنوك وأنواعها ووظائفها تم نبين واقع البنوك الجزائرية التمانينات وفي التسعينات.

الفرع الأول: مفهوم البنوك

أولا: نشأة البنوك

نتطرق إلى نشأة البنوك تم تعريفها:

نشأة البنوك: اصل كلمة مصرف في اللغة العربية مأخوذة من الصرف بمعنى بيع النقد بالنقد ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف ويقابلها كلمة بنك ذات أصل أوروبي والمشتقة من الكلمة الايطالية Banco التي تعني المنضدة أو الطاولة أما سبب ارتباط هذه الكلمة بالأعمال المصرفية لان الصرافين المبادرين كانوا يستعملون المناضد خشبية للممارسة اعمالهم في اسواق البيع والشراء العملات المختلفة، وذلك في أواخر القرون الوسطي، كما ان كلمة bankrupt وتعني المفلس جاءت من أصل ايطالي حيث تعني كسر المنضدة أي منضدة الصراف كإعلان عن إفلاسه وعدم

السماح له بالاستمرار في مزاولة الصرافة. وتطور تبعا لاستعمال النقود كوسيط في المبادلات، وقد عرف هذا النشاط المدينت الأولى مثل السومريون والبابليون والاعريق والرومان. ومجمل القول أن الظهور الحقيقي للمفهوم الحديث للبنوك كان على يد الصاغة والسيارفة الذين كانوا يقبلون ايداع النقود مقابل ايصالات ايداع أخذت تتلقى قبولاً في التداول وفاء للالتزامات المطلوبة من حاملها والتي تطورت فيما بعد إلى ما يسمى بالشيكات ثم اخذ هؤلاء الصاغة والسيارفة يتقاضون العمولة من الموردين لقاء الحفظ الامين كما اخذوا يتصرفون بجزء من الودائع لديهم بالإقراض مقابل فائدة يتقاضونها بعد ان لاحظوا انه لا يتم سحب الودائع كلياً وترتب على ذلك ان بدأت الصورة المبدئية لأعمال البنوك تتبلور وتتحدد تتحدد معالمها إلى ان اصبحت على ماهي عليه الآن.¹

ثانياً: تعريف القانوني للبنك

يعرف البنك على انه شركة ينطوي عملها على استلام الودائع المختلفة والقيام بالعمل المصرفي اللازم للنشاط التجاري والمالي والاقتصادي ويستهدف البنك من هذا العمل دعم المركز المالي والحصول على ارباح في كل عملية مالية تقوم بها.²

يعرف البنك استناداً إلى القانون المصرفي الذي يعد مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالتعليمات المصرفية والقائمين بها على سبيل الاحتراف³ على انه شركة ينطوي عملها على استلام الودائع واقراضها قصد توظيف المال وامداد المشاريع الاقتصادية.⁴

هذه التعاريف تتوافق وما ورد في نص المادة 144 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض "البنوك اشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية اجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون".⁵

1 - خالد امين عبد الله العمليات المصرفية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية، سنة 2002، ص 16-17.

2 - عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي للبنوك الإلكترونية البنوك التجارية، السياسة النقدية، مؤسسة الجامعة، الاسكندرية، 2008، ص 88.

3 - محفوظ العشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2001، ص 15.

4 - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص 88.

5 - المواد 110-113-144 من القانون 90-10 المؤرخ 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 16 بتاريخ 14/04/1990.

وهو ما يتوافق ومضمون نص المادة 70 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقروض حسب المواد 66- إلى 68 بصفة مهنتها العادية.

وبالرجوع إلى المواد 66-68 التي تحيلنا إلى نص المادة 70 من القانون 03-11 نجدها تتعلق بالعمليات المصرفية اذن البنوك اشخاص معنوية مهمتها المعتادة والاساسية هي اجراء عمليات مصرفية.¹

ويمكن ان نعرف البنك التجاري بأنه البنك التجاري هو المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب ولأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض (الإئتمانات) بقصد الربح.²

كما يمكن ان نبين التعريف البنك من الناحية الاقتصادية:

هو يقبل أموال من الذين لديهم أموال فائضة عن حاجتهم وبذلك يكون مدينا لهم بقيمتها، ويعيد تقديمها لآخرين يحتاجونها لكي يستفيدوا منها وبذلك يكون دائنا لهؤلاء الآخرين بقيمتها.

وبعبارة اخرى فان الاموال التي يقرضها البنك هي اموال الناس الذين اودعوها لديه أي ديون الناس بدمته، وهو عند اعادة تقديم هذه الأموال للآخرين، يكون قد تاجر بما يملكه، أي تاجر بما مدين به وهكذا فان البنك يتاجر بالديون. البنك إذا وباختصار يستلم ويسلم الأموال م يستفيد من ذلك.³

الفرع الثاني: أنواع البنوك

يمكن تقسيم البنوك على عدة اعتبارات:

1- من حيث طبيعة النشاط:

¹ - المواد 66، 68، 70 من الأمر 03-11 المرجع السابق.

² - سلمان أبو دياب "اقتصاديات النقود والبنوك" - بيروت - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996، ص 110.

³ - شاكِر القزويني، المرجع السابق، ص 25.

أ- البنوك المركزية: يعرف بأنه بنك البنوك لأنه يتولى الاشراف والرقابة على باقي البنوك وبنك الاصدار لأن له سلطة الاصدار نقد دولة وبنك الدولة، حيث له سلطة ادارة احتياطي الدولة من الذهب والعملات الأجنبية وتوجيه السياسة النقدية في الدولة.

ب- البنوك التجارية: وهي البنوك التي تعتمد على ودائع الأفراد والهيئات بأنواعها المختلفة سواء كانت تحت الطلب أو لأجل أو بإشعار وإعادة استثمارها لفترات قصيرة الأجل في تسهيلات ائتمانية يسهل تحويلها إلى نقدية حاضرة دون خسائر تذكر وذلك للمساهمة في تمويل التجارة الداخلية والخارجية.

ج- البنوك الاسلامية: وهي البنوك التي تقدم الخدمات المصرفية وممارسة اعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة احدا أو عطاءا في جميع الصور والأحوال وتقوم باجتذاب الاموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي القائم على غير أساس الفائدة، وتقديم التمويل اللازم للعمليات القائمة للتصفية الذاتية في مختلف المجالات.

د- البنوك الصناعية: وهي بنوك تهدف بصفة خاصة إلى تقديم العديد من التسهيلات المباشرة إلى المنشآت الصناعية لفترات متوسطة وطويلة الأجل كما تساهم في انشاء الشركات الصناعية وبذلك تخرج من مفهوم البنوك التجارية.¹

هـ- البنوك العقارية: تهدف هذه البنوك إلى تمويل قطاع البناء والاسكان مقابل مرهونات عقارية وبما ان تمويلها يكون لفترات طويلة الامد نسبيا تراها تعتمد على مصادر التمويل طويلة الأجل. و- البنوك الزراعية: وهي البنوك التي تقدم خدماتها إلى القطاع الزراعي عن طريق التمويل وشراء البذور والاسمدة والمبيدات واستئجار الآلات الزراعية والمساهمة في تنمية الثروة الحيوانية بما ان هذه الخدمات الزراعية تعتمد على دورات موسمية تكون فترات التمويل قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل.

1- من حيث علاقتها بالدولة:

تنقسم البنوك من حيث علاقتها بالدولة إلى الاقسام التالية:

أ- بنوك القطاع العام: ترجع ملكية هذه البنوك إلى الدولة كلية.

¹ - خالد امين عبد الله، ادارة العمليات المصرفية المحلية والدولية دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 22-23.

ب- بنوك القطاع الخاص: تعود ملكية هذه البنوك إلى القطاع الخاص سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري كما قد تكون على شكل مشروعات فردية أو شركات أشخاص أو شركات أموال.

ج- بنوك المختلطة: وتعود ملكية هذه البنوك إلى القطاعين الخاص والعام.¹

2- بنوك حديثة:

أ- البنوك الشاملة:

يمكن القول ان من المتغيرات البنكية العلمية التي عكستها العولمة على إذا أعمال البنوك هو ظهور ونمو كيانات بنكية جديدة تعتبر انقلابا واضحا في عالم البنوك. فبعد فترة طويلة من ادارة البنوك من خلال تعميق مبدأ التخصص أصبحت الفروق الأساسية بين بنك وآخر هو تخصص كل منها في ادارة انواع معينة من الأصول المالية تكون أكثر ملائمة مع أنواع محددة من الموارد، وبالتالي ظهرت التقسيمات التقليدية المعروفة وهي البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار إلا ان تزايد الاتجاه نحو العولمة اظهر الكيان الخاص بالبنوك الشاملة الذي جاء لترجمة عملية تضخم أعمال البنوك وتحويلها في مجالات جديدة، ومن هذا المدخل يمكن تعريف البنوك الشاملة بأنها تلك الكيانات البنكية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان البنكي لجميع القطاعات.

ومن ثم نشأت البنوك الشاملة كمؤسسات عليية تجمع بين وظائف متعددة وهي تقوم بكافة الأعمال البنكية التقليدية الخاصة بالاضافة إلى القيام بكافة أعمال الوساطة الاستثمارية فضلا عن أعمال التأمين وازضافة هذه البنوك إلى أعمالها والمشتقات المالية والعقود المستقبلية وكافة الادوات المستحدثة في الاستثمار وادارة المخاطر المالية.²

ب- البنوك الالكترونية:

يستخدم تعبير أو اصطلاح البنوك الالكترونية أو بنوك الانترنت كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الالكترونية

¹ - خالد أمين عبد الله، المرجع السابق، ص 24.

² - عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 18.

عن بعد أو البنك المنزلي أو البنك على الخط أو الخدمات المالية الذاتية وجميع تلك المصطلحات تعني ان الزبون يحتاج له ان كافة اعماله الخاصة بالبنك الذي يتعامل معه عن طريق أي مكان يكون موجود به وذلك عن طريق خط خاص يوفر له البنك ويتيح له من خلاله انجاز كافة معاملاته مع البنك من خلاله دون ان يضطر إلى الذهاب بنفسه إلى مقر البنك لانجاز تلك الاعمال.

بمعنى ان البنك يزود جهاز الهيكل كمبيوتر الشخصي بخدمة البرمجيات اما مجانا أو لقاء رسوم مالية وهذه تمكنه من تنفيذ عمليات معينة عن بعد البنك المنزلي أو كان العميل يحصل على خدمة البرمجيات اللازمة عبر شرائها من جهات مزودة، وهذا المفهوم للخدمات المالية عن بعد هو الذي يعبر عنه واقعا بنك الكمبيوتر الشخصي، وهو مفهوم وشكل قائم ولا يزال الاكثر شيوعا في عالم العمل البنكي الاليكتروني بل ان الكثير من البنوك الاليكترونية الحديثة لم تعد تقتصر في نشاطها على تلك الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية وانما تعدت ذلك إلى تقديم الاستشارات المالية وكافة الخدمات التي كانت تقدمها من قبل الشركات المالية الاستشارية والمكاتب التجارية الدولية التي كانت تفتح خدماتها على مستوى العلم¹. وقد قامت تلك البنوك الاليكترونية بتقديم خدمة كبرى للشركات التي تباع منتجاتها عبر شبكة الانترنت فيما يعرف بالتجارة الاليكترونية، إذا أصبحت تلك، الشركات تستخدم تلك البنوك الاليكترونية في تحصيل ثمن مبيعاتها من العملاء الذين يقومون بالشراء وذلك باستخدام وسائل الدفع الحديثة أو ما يسمى بالنقود الاليكترونية، وهو ما أدى إلى تزايد حركات البيع والشراء عبر الشبكة.

وعليه نجد ان تلك البنوك الاليكترونية قد قامت بدور كبير سواء في توفير الخدمات البنكية بسهولة، وسير للعملاء عبر شبكة الانترنت وكذلك في انتشار عمليات البيع والشراء ايضا عبر شبكة الانترنت.

1- بنوك الاستثمار:

من الصعب وضع تعريف محدد لبنوك الاستثمار وذلك لتعدد الأنشطة التي تضطلع بها في الوقت الحالي إذا كانت الأعمال التقليدية لها في الماضي تقتصر على قبول الأوراق التجارية بهدف تمويل التجارة الخارجية، وتوفير الأموال اللازمة للمقترض حيث في الخارج يطرح الاسهم والسندات

¹ - منير الجنيهي، البنوك الاليكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 9-10.

في الأسواق المحلية لرأس المال، أما في الوقت الحالي قد امتد نشاطها ليشمل التمويل المحلي وإدارة الاستثمارات وتقديم المشورة في مجالات اندماجية بين الشركات وتمويل عمليات البيع الأجل كما تلعب دوراً هاماً في الأسواق المالية الدولية.¹

أ- أعمال بيوت القبول:

وظيفتها الأساسية قبول الأوراق التجارية التي تتراوح أجلها بين 60-180 يوماً وذلك بهدف تمويل التجارة الخارجية ولا يقتصر أنشطة بيوت القبول على التمويل طويل الأجل لمختلف المشروعات عن طريق ترأس مجموعات من البنوك الأخرى كما تمارس عمليات التعزيز البنكي إذ تأخذ على عاتقها نيابة على المصدرين مسؤولية قبول ودفع قيمة البضائع التي يطلبها المستوردون الأجانب بإرسال تعزيز كتابي للمصدر، وتقوم تلك البيوت بمنح كفالات الافراج عن السفن في حالة الحوادث والخسائر التي يطالب بها أصحاب السفن بالتعويض عنها قبل مغادرة الميناء فضلاً عن قيامها بأكثر من أنواع الناميين مناسبة للمؤسسات المختلفة.²

ب- أعمال بيوت الإصدار:

من أهم وظائف بيوت الإصدار توفير رؤوس الأموال اللازمة للشركات القائمة أو الجديدة وذلك عن طريق إصدار الأسهم والسندات في الأسواق ويلاحظ أنه رغم حيابة تلك البيوت لأموال ضخمة فإنها لا تساهم إلا بنسبة قليلة في إصدار وذلك لأنها تعمل بصورة أساسية لتوفير الأموال اللازمة عن طريق الاكتتاب مع الجمهور والمؤسسات المالية.

ت- أعمال سوق الصرف الأجنبي:

تلعب مصارف الأعمال دوراً هاماً في سوق الصرف الأجنبي حيث تخصص بعض بيوت المصارف الكبيرة في توفير البنوك الأجنبية بكميات كبيرة لعملائها من وكالات السياحة وبعض البنوك الأخرى.³

الفرع الثالث: وظائف ودور البنوك التجارية

1- وظائف البنوك:

¹ - منير الجنيهي، المرجع السابق، ص 11-13.

² - عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، دار مجدولاي للنشر، طبعة الثانية، الأردن، 1999، ص 279.

³ - عقيل جاسم عبد الله، المرجع السابق، ص 280.

يمارس البنك التجاري العديد من الوظائف ويقوم بتقديم خدمات متنوعة ومختلفة، خاصة بعد ظهور مفهوم الصيرفة الشاملة، حيث تعمل هذه المصارف على تحقيق مستويات متزايدة من الربحية وتحسين نوعية الخدمات من أجل خلق مركز إستراتيجي متميز وتحقيق رضا الزبائن وجلب المودعين وذلك لأن الودائع تعتبر من أهم مصادر البنوك التجارية لذلك فإن البنك يعمل بطرق مختلفة لجذبها سواء عن طريق خلق أوعية إيداعية جديدة مغرية أو بالطرق السريعة، وعموماً فإن البنوك التجارية تعمل على تقديم الخدمات التالية:

أولاً: الوظائف التقليدية.

أ- قبول الودائع على اختلاف أنواعها، ثم إقراض جزء منها للمشروعات والأفراد وذلك بضمانات معينة للحصول على عائد معين من هذه العملية.

ب- تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان أو الأمان، ومن أهم أشكال التشغيل ما يلي:

- منح القروض والسلف وفتح الحسابات الجارية المدنية.
- تحصيل الأوراق التجارية وفحصها والتعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات.
- تمويل التجارة الخارجية من خلال الاعتمادات المستندية.
- تقديم الكفاءات والضمان للعملاء.
- التعامل بالعملات الأجنبية بيعاً وشراءً والحولات الداخلية والخارجية.
- تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة وصرف الشيكات المسحوبة عليها.
- المساهمة في إصدار أسهم وسندات شركات للمساهمة.
- تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة.

ثانياً: الوظائف الحديثة

- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية .
- تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري .
- تقديم التمويل المتوسط والطويل الأجل، خدمات البطاقة الائتمانية.
- تحصيل فواتير "الكهرباء والماء" من خلال حسابات نفتحها ويقوم المشتركون بإيداع قيمة فواتيرهم فيها.

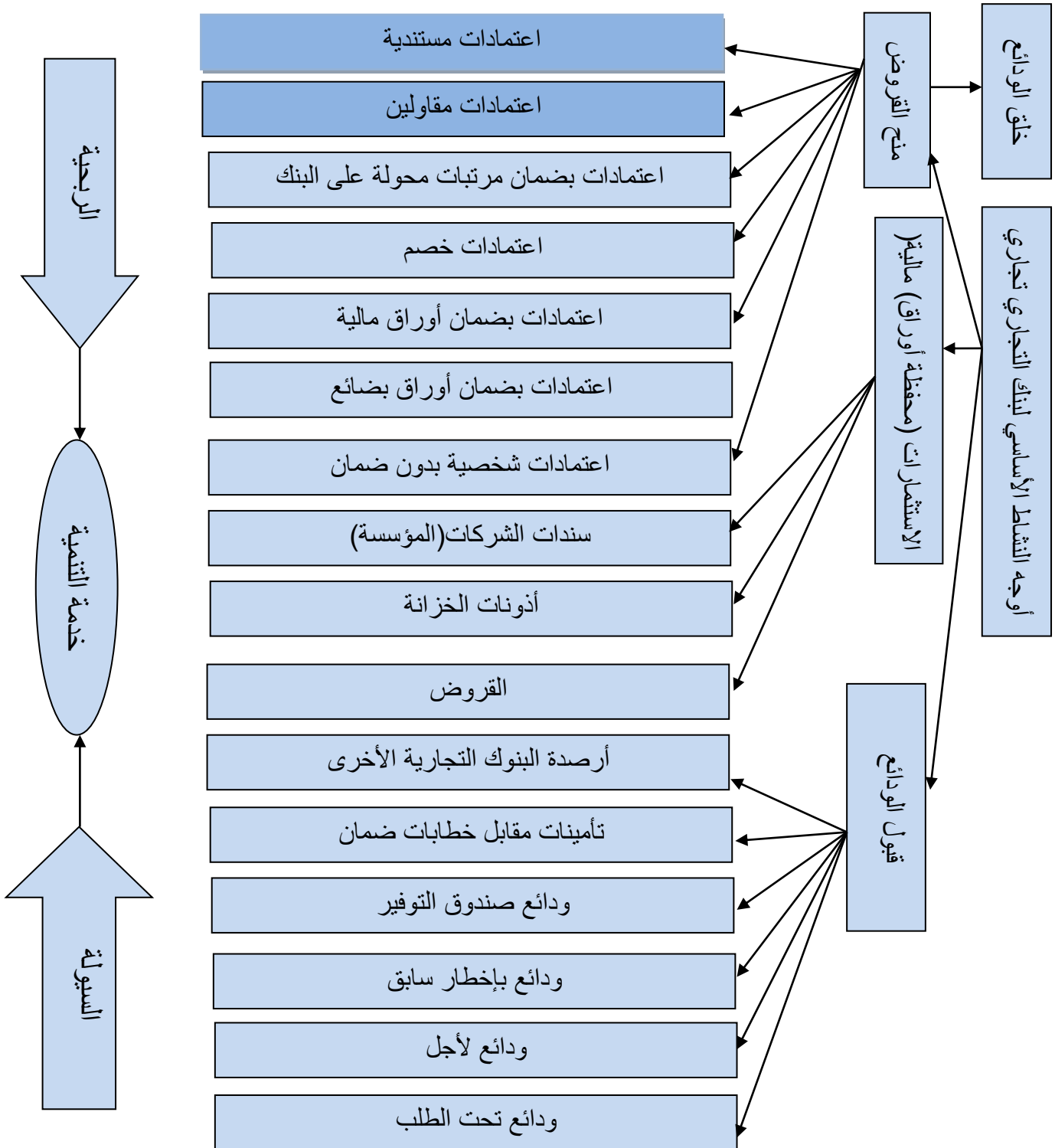
- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء.

إن تقديم هذه الأنواع الحديثة من الخدمات تؤدي إلى رفع حجم عمليات البنك وتعود عليه بمزايا كثيرة:

- الدعاية والإعلان للبنك.
- زيادة توظيفات البنك.
- تحقيق عمولات وأسعار فائدة أعلى بكثير مما يحققه البنك في حالة الإقراض.¹

¹ - عبد الغفار حنفي، قرياقص سمية، الأسواق والمؤسسات المالية، مركز الاسكندرية، مصر 1999، ص 45.

الشكل (01): نشاطات البنك التجاري



المصدر: عبد الغفار حنفي، عبد السلام ابو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار

الجامعية، 1991، ص 27.

2- دور البنوك:

تلعب البنوك دوراً أساسياً للأعوان الاقتصاديين، إذ تمثل الوسيط بين العارضين والطالبين باعتبارها مصدراً رئيسياً لتمويل المشاريع الاقتصادية والإنتاجية للمؤسسات، فهي تؤثر تأثيراً قوياً في جميع المجالات، وهذا من خلال الأدوار الرئيسية التي تقدمها والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً/ دور الرقابة: يعتبر البنك المركزي الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية والتي تتحكم في الكتلة النقدية وهذا عن طريق الرقابة، إذ يعمل جاهدًا على عدم إحداث التضخم أو التقليل من حجم النقد في البلاد.

ثانياً/ دور الوساطة: لتوضيح دور الوساطة الذي يقوم به البنك التجاري سنعرض باختصار الشكل التالي الذي يوضح دورة تدفق الأموال بين الوحدات الإنتاجية وبين جمهور المستهلكين الذي يمثل العاملين في تلك الوحدات ويشير الشكل المذكور إلى أن النقود تتدفق من الوحدات الإنتاجية إلى المستهلكين في صورة أجور نقدية، حيث يقوم المستهلكين باستخدام تلك الأجور في شراء السلع والخدمات التي تنتجها تلك الوحدات.¹

المطلب الثالث: خصائص النظام البنكي الجزائري في مرحلتي التمانينات والتسعينات

تجسدت الإصلاحات التي شرعت فيها السلطات العمومية بصور حزمة من القوانين هي :
قانون رقم 86-12 الخاص بنظام المصارف والقروض، وقانون رقم 88-01 الخاص باستقلالية المؤسسات، وقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقروض.

الفرع الأول: النظام البنكي في الجزائر قبل صدور قانون 90-10

لقد تميز النظام البنكي قبل الاستقلال بوجود عدد كبير من البنوك موزعة عبر كافة التراب الوطني والتي كانت تابعة للاحتلال الفرنسي أما بعد الاستقلال فقد ورثت الجزائر عن النظام الاستعماري نظاماً بنكياً يتجاوز عشرين بنكاً.

ولقد كان من أهداف الأساسية للجزائر المستقلة هو تأمين هذه البنوك الأجنبية ومن أهم الأسباب التي دعمت هذا التوجه هو رفض البنوك الأجنبية القيام بتمويل المؤسسات الوطنية.

أولاً: قبل صدور قانون التأمين

¹ - منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، الطبعة الثالثة، 2000، ص 05.

ثم انشاء عدد من البنوك قبل صدور قانون التأمين، وهي تتمثل في البنك المركزي، صندوق الجزائري لتنمية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

1- تأسيس البنك المركزي:

تأسس هذا البنك¹ بالقانون 62-144 المؤرخ في: 1962/12/13، اعتبر هذا البنك كمؤسسة اصدار النقود القانونية إلى جانب مهمة تسيير العملة الصعبة والذهب ومراقبة السياسة الائتمانية في الدولة و تم خلال عام 1964 اصدار العملة الوطنية المتمثلة في الدينار الجزائري.² ووفقا للقانون الاساسي للبنك المركزي الجزائري فانه يعد مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير، ويخضع لأحكام التشريع التجاري التي لا تتعرض مع قانونه الأساسي، راس ماله مكسب بالكامل، من قبل الدولة ولقد حدد مقداره عن طريق قانونه.³

2- الصندوق الجزائري للتنمية:

تأسس الصندوق الجزائري للتنمية بموجب القانون رقم 63-165 المؤرخ في 07 ماي 1963 والذي⁴ يعد تأسيسه مبكر نسبيا وذلك لملا الفراغ الذي احده توقف بنوك اخرى فرنسية وهذا لتمويل الاستثمارات، إذ يكلف الصندوق باعتباره مؤسسة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بالمساهمة في تمويل الاستثمارات المنتجة، ووضع خطط ومشاريع استثمارية بغرض تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية الجزائرية كما يعد في علاقته مع الغير ويخضع للتشريع التجاري في حدود لا تتداخل بالقواعد التشريعية والتنظيمية التي تسيره.⁵

3- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

¹ - القانون 62-144 المؤرخ في: 1962/12/13، يتعلق بتأسيس البنك المركزي.

² - د شاعر القزويني، المرجع السابق، ص 57-58.

³ - loi n62-144,du 13décembre1962,portant la création et fixant les statuts de la banque centrale d'Algérie, journal officiel de la république algérienne n10de 28 décembre1962.

⁴ - loi n63-165 du mai 1963,portant la création et fixant les statuts de la caisse algériennes de développement, journal officiel de la république algérienne n29de 07 mai1963.

⁵ - راجع المادة 1 من القانون 63-165، يتعلق بتأسيس الصندوق الجزائري للتنمية.

تم انشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في: 10 اوت 1964¹، وقد تمثلت المهام الاساسية لهذا الصندوق تمويل السكن وتشجيع الادخار وإقراض الهيئات المحلية.

ثانيا: بعد صدور قانون التأمين:

بعد صدور قرار التأمين قامت الجزائر بإنشاء عدد من البنوك تمثلت في البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري ثم البنك الجزائري الخارجي.

1- البنك الوطني الجزائري:

تأسس البنك الوطني الجزائري بموجب القانون رقم 66-178 المؤرخ في: 03 جوان 1966²، وقد على ان ينشأ تحت تسمية البنك الوطني الجزائري، شركة وطنية يسري القانون الاساسي الملحق بهذا المرسوم والتشريع الجاري والتشريع المتعلق بالشركات المغلقة وذلك بقدر ما لا يحدث هذا الامر وملحقه الذي هو جزء لا يتجزأ منه باستقراء نص المادة تلاحظ ان المشرع اعتبر ان البنك الوطني الجزائري شركة مقفلة، فالبنك تاجر يخضع للقانون التجاري.

ويمكن حصر الميادين التي يتدخل فيها البنك الوطني الجزائري في المجالات الصناعية والتجارية فيما يلي:

- تنفيذ خطة الدولة في التمويل القصير والمتوسط الأجل.
- اقراض البنك المنشآت الصناعية العامة والخاصة.
- تمويل قطاع الاسكان عن طريق خصم الاوراق التجارية في ميادين التسديد.

2- القرض الشعبي الجزائري:

¹ - راجع القانون رقم 64-277 المؤرخ في 10 اوت 1964 يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 26، ل 14 اوت 1964.

² - راجع القانون رقم 66-178، المؤرخ في 03 جوان 1966 يتعلق بتأسيس البنك الوطني الجزائري.

لقد تم انشاء القرض الشعبي الجزائري بموجب القانون رقم 66-366¹، وتمثل وظيفته في القيام بجميع العمليات المصرفية ومنح القروض والاعتماد على شتى الاشكال وتطوير النشاط وتنمية الصناعة التقليدية.

والفندقية والسياحية والصيد البحري والنشاطات الملحقة وكذلك التعاونيات غير فلاحية للإنتاج والتوزيع والتسويق والخدمات والمقاولات الصغيرة والمتوسطة من جميع الانواع بما في ذلك المؤسسات الداخلية في القطاع المسير ذاتيا.²

1- البنك الجزائري الخاجي:

- تأسس البنك الوطني الجزائري الخرجي بموجب الامر رقم 67-204، براس مال قدره 20 مليون دينار، وقد ورث البنوك اجنبية وهي القرص الليوني، شركة العامة، قرض الشمال، البنك الصناعي للجزائر والبحر المتوسط، بنك باركليز.³

- ويعتبر تأسيس البنك الخارجي الجزائري الحلقة الاخيرة من الاجراءات التامين المصرفي وهو بنك ودائع مملوك للدولة وخاضع للقانون التجاري، وظائفه الاساسية هي التنمية الصلات الاقتصادية بين الجزائر والدول الاخرى، ويعطي ضمان للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في عمليات التصدير.⁴

- ان من نتائج اعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري هي تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 مارس 1982، كما كانت نتيجة لاعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، ثم تأسيس بنك التنمية المحلية في 30 أفريل 1985.

الفرع الثاني: خصائص النظام البنكي منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1986

¹ - راجع الأمر 66-366 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966، يتضمن أحداث القرض الشعبي الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10، ل 1966/12/30.

² - راجع المادة 1/07، الأمر 67-78 المؤرخ في: 11 ماي 1967، يتعلق بالقانون الاساسي للقرض الشعبي الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40، ل 16 ماي 1967.

³ - د. شاكركزويني، المرجع السابق، ص 156.

⁴ - د. طاهر لطرش، الطاهر، "تقنيات البنوك"، الطبعة الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 185.

تميز النظام البنكي قبل عام 1986 بعدة خصائص نذكر منها:

أولاً: ملكية النظام البنكي للدولة:

تعود ملكية النظام البنكي بالكامل إلى الدولة، مما اتاح الفرصة بتوجيهها حسب الاهداف التنموية العامة التي تصنعها السلطات العمومية.

ثانياً: تداخل الصلاحيات بين المؤسسات المالية

إذ نجد ان الخزينة تتدخل في منح القروض كما لو كانت بنكاً، وكذلك البنك المركزي الذي كان في السنوات الاولى من الاستقلال يتدخل بطريقة مباشرة في منح القروض القطاع الفلاحي، كما ان دور الخزينة هيمنتها على النظام البنكي، كانت تدفع البنك المركزي إلى اصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي، مما يتكفل بتوزيع القرض ورسم السياسات الاقراضية. إن توزيع القرض من طرف البنوك لا يضمن سوى حسن نية الدولة مما ادى إلى تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية نتيجة تحقق معظم الخسائر.

إن خضوع الاستفادة من القرض إلى عملية التوطن المسبق والقصد ان تمنح البنوك القروض فقط إلى المؤسسات التي وطنت عملياتها المالية فيها. إن النظام البنكي ذو مستوى واحد، وهذا يعني ان البنك الجزائري والبنوك التجارية تقع على مستوى واحد فلا يمتلك البنك الجزائري أي سلطة على سلوك هذه البنوك.¹

الفرع الثالث: خصائص النظام البنكي بعد عام 1986

لقد اظهر النظام البنكي الجزائري قبل عام 1986، ذلك على مستوى تنظيمه وإيراداته، ويمثل اصل هذا الخلل في التعاون القائم بين اعتبارات اولوية وهي تمويل التنمية وبين اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية تعمل بفعالية من اجل ضمان تطورها، هذا الامر دفع السلطات العمومية إلى التفكير في ادخال اصلاحات عميقة على النظام البنكي، هدفها اعطاء الأدوات الضرورية للعمل كمؤسسة تجارية، هذا عن طريق اصدار القانون المتعلق بنظام البنوك والقروض في 19 اوت 1986.² وتضمن عدة أفكار أهمها:

- استفادة البنك المركزي من تولى مهام البنوك التقليدية.³

¹ - طاهر لطرش، مرجع السابق، ص185.

² - القانون 86-12 نفس المرجع، ص185.

³ - المادة 109 من القانون 86-12، المرجع السابق.

- تم انشاء نظام بنكي على المستويين فبموجب هذا القانون تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك.¹
- استعادة البنوك دورها داخل نظام التمويل إذ أصبح بإمكانها تسلم الودائع مهما كان شكلها التي تأخذها كما استعادة حق متابعة القرض ورده
- تقليص دور الخزينة في نظام التمويل واشتراك الجهاز البنكي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية.
- كما شهد نظام بنكي اصلاحا آخر جاء ليعيد للبنوك اعتبارها كمؤسسات اقتصادية عمومية باستقلاليتها الحقيقية، لتعويدها على العمل بمنطق المتاجرة الذي تفرضه قواعد اقتصاد السوق.²

¹ - المادة 11 من القانون 86-12 مرجع السابق.

² - راجع القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن قانون التوجيه العمومي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، الجريدة الرسمية رقم 02 ل 13 يناير 1988.

المبحث الثاني: ضوابط القانونية للقروض وعلاقتها بالبنوك

لقد أدى التطور الاقتصادي إلى ازدياد أهمية المنظومة البنكية، بما تلعبه من دور هام في تحريك مختلف النشاطات الإنتاجية والتجارية عن طريق تزويدها بالموارد الأساسية لتمويل هذه النشاطات.

وارتبطت نشأة البنوك بنشأة النظام الإنتاجي الرأسمالي حيث يعتبر التداول النقدي عصب هذا النظام وظهرت حاجة التجار إلى القروض التي كانت تقدم لهم من طرف أصحاب رؤوس الأموال الذين كانوا يقدمونها من فائض الأموال لديهم لتتسع بعد ذلك رقعة هذا النشاط لتلقي الودائع من أصحاب الفائض المالي وتقديمها كقروض لأصحاب العجز المالي.

ومن ثمة ظهرت البنوك واضطلعت بمهمة الوساطة المالية، بين أصحاب الودائع والمقترضين وفي سبيل ذلك عملت على تطوير أساليبها وتنويع مصادر جمع الأموال من جهة والتوظيف الأمثل لهذه الموارد بمنحها كقروض مختلفة الأشكال حسب حاجيات المقترضين من جهة أخرى، وتعد هاتين العمليتين - أي تلقي الودائع ومنح القروض - جوهر النشاط البنكي بالإضافة إلى عمليات أخرى تحددها القوانين والأنظمة في مختلف الدول.

وفي الجزائر وعلى غرار باقي البلدان تلعب البنوك دورا بارزا في دفع الاقتصاد الوطني من خلال مده بالموارد المالية لذلك فقد عنى المشرع بوضع إطار عام قانوني يرسى قواعد المنظومة البنكية ويتجاوب مع الإصلاحات التي شهدتها المنظومة النقدية ككل.

المطلب الأول: الإطار القانوني للعمليات البنكية

تقوم البنوك بعمليات عديدة ولقد أتاحت لها الإصلاحات الجديدة التي أرسى جوا تنافسيا وظروفا جيدة من أجل تطوير إمكانياتها وتحسين أدائها في جميع الموارد وتخصيصها، وفي هذا المجال يمكن أن نعدد عمليات أساسية أخرى تابعة.

فبالنسبة للعمليات الأولى والتي هي موضوع هذا البحث يمكن أن نلخصها في ثلاث عمليات هي تلقي الودائع من الجمهور ومنح القروض وتسيير وسائل الدفع، إما العملية الثانية

والتي تعتبر تابعة وبهذا المفهوم لا يمكن التقليل من أهميتها لكن اعتبرت كذلك نظرا لارتباطها بالعمليات الأساسية، وقد نصت عليها المواد 72 و 73 من الأمر 03-11 هذه العمليات: ¹

- عمليات الصرف.
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- الاستشارة في مجال تسيير الممتلكات، والتسيير المالي وتقديم الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها.

وفي هذا الصدد يمكننا النظر إلى العمليات الأساسية للبنوك من منظور قانون النقد والقرض وهذا في حيز ضيق نوعا ما لأنه اكتفى بتعريفها دون التفصيل في تنظيمها، وأفسح المجال في ذلك لاستنباط أحكامها بالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني والقانون التجاري.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للقرض العام

تفرق الكتاب شيئا في بيان الطبيعة القانونية للقروض العامة . فمنهم من إعتبر القرض رابطة تعاقدية. ومنهم من قال أنه عقد إذعان. في حين ذهب آخرون إلى أنه عقد إداري وليبيان هذه الأراء بصورة أكثر جلاء يقتضي أن نحللها، وأن نقف على مضامينها كالآتي:

أولاً: القرض العام رابطة تعاقدية

1- مضمون الرأي القائل بأن القرض العام رابطة تعاقدية:

ذهب بعض الكتاب إلى أن القرض العام عقد² يتم بتقابل الإيجاب الصادر من وزير المالية مع القبول الصادر من جانب المقرض³. وينبني على ما تقدم أنه لا يجوز المساس بحقوق المقرضين التي إكتسبوا على أساسها، فلا يجوز للإدارة أو البرلمان تعديل شروط القرض بدون موافقة المقرضين.

¹ - نظام رقم 95-06 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995 يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخ في 27 - 12 - 1995.

² - د. محمود حسين الوادي و د. زكريا احمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، ط1، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2000، ص 82.

³ - هشام محمد صفوت ألعمرى، إقتصاديات المالية العامة والسياسية المالية، الجزء الأول، بغداد، مطبعة التعليم العالي، 1988، ص 258.

وهذا التكييف، وفقا لرأي قائله، يدخل الأمان إلى نفوس المكتتبين، فيقبلون على الإكتتاب وهم مطمئنون.

2- تقدير هذا الاتجاه:

م يبين هذا الرأي، مع تقديرنا الكامل، الطبيعة القانونية للقروض العامة تبينا كاملا. فمن المعروف أن الإدارة تبرم نوعين من العقود.

عقود مدنية، تنزل بها الإدارة منزلة الأفراد، وتخضع فيها لأحكام القانون المدني، ويختص بنظر المنازعات الناشئة عنها القضاء العادي. وعقود إدارية يسري عليها القانون الإداري، ويختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الناشئة عنها، وتتمتع الإدارة فيها بإمتميازات وسلطات يكفلها القانون العام.

والسؤال الذي يوجه إلى انصار هذا التكييف أيعد القرض العام عقدا مدنيا أم عقدا إداريا؟ ومن جهة أخرى يلاحظ أن هذا الاتجاه لا يجيز للإدارة تعديل عقد القرض بدون موافقة المقرضين. وهذا القول يجافي الواقع، لأن الإدارة تستطيع، على سبيل المثال، تعديل عقد القرض بتأجيل الوفاء به أو ما يعرف بتثبيته.

أخيرا ينتقد هذا الرأي من ناحية تكييفية لمراحل تكوين عقد القرض. حيث يرى أنصاره، أن هذا العقد ينشأ بإرتباط الإيجاب الصادر من الإدارة مع القبول الصادر من المقرض. وهذا الرأي لا يصح في حالة صدور القرض بطريق المزايدة. فموجب هذه الطريقة يعد إعلان الإدارة عن المزايدة دعوة إلى التعاقد، والإيجاب هو العطاء الذي يتقدم به أحد المشتركين في المزايدة. أما القبول فلا يتحقق إلا بإرساء الإدارة المزايدة على الشخص أو الأشخاص الذين قدموا عطاء أزيد.

ثانيا: القرض العام عقد اذعان

1- محتوى الرأي القائل بأن القرض العام عقد إذعان: يعرف عقد الإذعان بأنه يستقل أحد أطرافه بوضع محتواه، كليا أو جزئيا، وبصيغة عامة ومجردة، في المدة التي تسبق إبرامه بحيث لا يبقى للطرف الآخر سوى قبوله برمته أو رفضه برمته.¹

¹ - د. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، دراسة مقارنة، ط1، دمشق منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 85.

إن هذه النظرة لم تعد تتلائم مع عالمنا المعاصر الذي يعتمد على الحوار مع المواطنين، وعلى تقريب المسافات بين الدولة ورعاياها، وعلى فسح المجال أمام المتعاقدين مع الإدارة لإبداء وجهات نظرهم بخصوص نشاطها وطريقة عملها. ولعل أساس ذلك كله يكمن في تغيير النظرة إلى التعاقد، فلم يعد التعاقد مع الدولة خصما تتضارب مصالحه مع مصالحها بل معاونا لها، وإن العقد الذي يبرم معها هو عقد تعاون يهدف إلى إستقطاب المعاونين الذين تحتاجهم الإدارة ومن ثم، أصبح مألوفاً في هذا النوع من العقود أن تستشير الإدارة المتعاقدين معها، وإن تطلب منهم أبداء.

2- تقدير هذا الاتجاه: ما يؤخذ على هذا الرأي تحجيمه لدور المقرض والنظر إليه على أنه طرف سلمي في عقد القرض، وأن إرادته تحتل في حدود إبرام العقد أو عدم إبرامه، وأن الإدارة تضع شروط العقد بمعزل عن الطرف الآخر.

إن هذه النظرة لم تعد تتلائم مع عالمنا المعاصر الذي يعتمد على الحوار مع المواطنين، وعلى تقريب المسافات بين الدولة ورعاياها، وعلى فسح المجال أمام المتعاقدين مع الإدارة لإبداء وجهات نظرهم بخصوص نشاطها وطريقة عملها. ولعل أساس ذلك كله يكمن في تغيير النظرة إلى التعاقد، فلم يعد التعاقد مع الدولة خصما تتضارب مصالحه مع مصالحها بل معاونا لها، وإن العقد الذي يبرم معها هو عقد تعاون إلى يهدف إلى إستقطاب المعاونين الذين تحتاجهم الإدارة، ومن ثم، أصبح مألوفاً في هذا النوع من العقود أن تستشير الإدارة المتعاقدين معها، وإن تطلب منهم أبداء¹. رأيهم حول أعمالهم المتنوعة التي من بينها عملية الإقتراض مما يعني أن المقرض لم يعد مدعنا، لأن دوره لم بعد مقصوراً على قبول القرض أو رفضه، كما أن إرادته ليست أجنبية عن تكوين العقد وإبرامه، لأنه أصبح مشاركاً في تحديد شروط عقد القرض.

بقي لنا أن نفند شبهة الإذعان الأخرى التي أثرت حول عقد القرض المتمثلة بتعرض المكتب لقهر نفسي يتمثل في الدعاية ومختلف ضروب الضغوط السياسية والاجتماعية التي يخضع لها المقرضون، لإجبارهم على الإكتتاب. ففي الحقيقة أن هذه الضغوط، مهما عظمت، ليس من شأنها أن تجعل المقرض في عقد القرض العام في مثل ظروف المذعن قبل التعاقد في عقود الإذعان، لأن المقرض يستطيع أن يفضل التعاقد مع أي فرد آخر تحت مظلة القانون الخاص.

ثالثاً: القرض العام عقد إداري

¹ - د. مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 102.

1- جوهر الرأي القائل بأن القرض العام عقد إداري:

يتفق أغلب شراح القانونيين الإداري¹ والمالي على أن القرض العام عقد إداري، ذلك أن أحد أطرافه هو الإدارة، ولأنه يتعلق بنشاط مرفق عام يسعى لتحقيق منفعة عامة. فضلاً عن ذلك فإن القرض العام يتضمن شروطاً إستثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

2- تقدير هذا الرأي:

يعد هذا الاتجاه، في رأينا، الأقرب إلى حقيقة القرض العام، ومن ثم فإننا نشاطر أنصاره فيما ذهبوا إليه. بيد أننا نورد ملاحظتين بشأنه:

الأولى: إن تكييف القرض العام على أنه عقد إداري لا يصح سوى بالنسبة للقروض الداخلية الإختيارية والقروض الخارجية المبرمة مع الأطراف الأجنبية الخاصة. أما الأنواع الأخرى فلها أوصاف قانونية أخرى.

الملاحظة الثانية: إن القروض الداخلية الإختيارية والقروض الخارجية المبرمة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة ليستا عقوداً إدارية في جميع الأحوال. بل أن ذلك مرهون بتوافر المعيار المميز لهذا النوع من العقود وهو أن الإدارة طرف فيه، وأن يتصل العقد بمرفق عام، وأن يتضمن شروطاً إستثنائية غير مألوفة في العقود المدنية.

الفرع الثاني: طبيعة العمليات البنكية على ضوء قانون النقد والقرض

تخضع البنوك والمؤسسات المالية في أداء عملياتها إلى نص خاص يتمثل في الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، وقد وردت فيه مجمل النصوص التي تحدد الشروط الواجب احترامها لممارسة مهنة المصرفي والمجال الذي يتعين على البنوك التحرك ضمنه في ممارستها نشاطاتها والضوابط التي يجب عليها احترامها في عمليات الائتمان، وهي قواعد إجبارية وملزمة للمجموعة المصرفية تحت طائلة عقوبات في حالة مخالفتها، كما توضح هذه النصوص الرقابة التي تخضع لها البنوك والتقنيات المصرفية التي ينبغي على البنوك اللجوء إليها لتحديد طبيعة الاحتياجات التمويلية وأهميتها لمستعملي الرساميل وعلى رأسها المؤسسات الاقتصادية.

¹ - د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط4، القاهرة دار الفكر العربي، 1984، ص 133.

ويتضح من خلال هذا أن مهنة المصرفي هي مهنة منظمة ومؤطرة بنصوص صارمة عكس ما قد يعتقد من لا يلم بخصوصية التقنيات اللصيقة بهذه المهنة.

ولقد ورد تعريف وشروط ممارسة الأعمال المصرفية في الباب الأول والثاني من الكتاب الخامس من الأمر 03-11 والذي حدد ماهية العمليات المصرفية في المواد 66 و67 و68 و69، حيث ورد في المادة 66 "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

وحدد الموانع والاستثناءات في المواد من 76-80 من نفس الامر على ممارسة هذه النشاطات في الباب الثالث، وورد في الباب الرابع الأحكام المنظمة للترخيص بإنشاء واعتماد البنوك، وتناول الباب الخامس تنظيم مهنة المصرفي. ولقد عرفت المادة 67 من الأمر السالف الذكر عملية تلقي الودائع، بأنها الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها وأقصت نفس المادة أموال المساهمين المالكين لخمسة في المائة على الأقل من رأسمال البنك وأعضاء مجالس إدارتها ومديرها وكذا الأموال الناتجة عن الائتمانات المساهمة.

أما عملية القرض فقد عرفت المادة 68 بأنها كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر الالتزام بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الضمان أو الكفالة. وألحقت عمليات الاعتماد التجاري وما شابهها بالأعمال المصرفية.

وقد عرف ذات القانون البنوك والمؤسسات المالية بكونها أشخاص معنوية مهمتها العادية هي القيام بالأعمال المصرفية، ويستثني منها بالنسبة للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور وإدارة وسائل الدفع حسب المادة 71 من الأمر 03-11.¹

الفرع الثالث: احكام العقد المصرفي البنكي

¹ - راجع المواد 66، 67، 68، 71... 80 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

ان اعمال البنك بوجه عام تترجم في عقود تختلف انواعها باختلاف الخدمة الممنوحة من البنك غير ان هذا لا يمنع من أنها لا تخضع للقواعد العامة للعقود من حيث إنشائها وإثباتها وتفسيرها مع بعض الاختلافات التي ترجع إلى الطبيعة المالية للخدمات المقدمة من البنك وقبل التطرق إلى هذه العناصر نحاول تحديد المقصود بالعقود البنكية في القانون المصرفي.

أولاً: مفهوم العقد المصرفي

نعالج في هذا المفهوم التعريف القانوني للعقد المصرفي ثم كيفية انشاء العقد المصرفي بعدها اثبات العقد المصرفي.

1- تعريف العقد المصرفي: لا يوجد في قانون النقد والقرض أو القوانين المكملة له أي تعريف قانوني للعقد المصرفي لذلك نرجع إلى القواعد العامة في تعريفه باعتبار العقد البنكي بالدرجة الأولى هو عقد وسوف نوضح ذلك من خلال القوانين الخاصة التي نظمت هذا الأخير في الفرع الموالي وعليه يعرف العقد في القانون المدني بنص المادة 54 على انه اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة اشخاص اخرين لعمل أو فعلاي شيء ما¹ وهو ما ذهب اليه الفقه في تعريفه للعقد لذا يعرفه أحد الفقهاء أنه توافق ارادتين أو أكثر على احداث أثر قانوني.²

أما البنك فيعرفه على انه مؤسسة تقوم بمختلف الأعمال المصرفية قصد توظيف المال لامداد مشاريع اقتصادية³ ومن خلال تعرف كلمة عقد والبنك يمكن ان يعرف العقد البنكي انه اتفاق ارادتين أو أكثر على القيام بعمل من الاعمال المصرفية.

وإن كان الفقه يعتبر ان للعقد البنكي خصوصية لحكم التقنيات التي يستعملها ودور العرف المصرفي فيها وكذا التقاليد تبعد عن كل ارتباط عن نماذج العقود التي ينظمها القانون المدني.

2- تكوين العقد المصرفي:

¹ - المادة 54 من القانون 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005، المتعلق بالقانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 ل 20 يوليو 2005.

² - د-مشاعل عبد العزيز الهاجري، الالتزامات المدنية والاثبات، القانون الخاص، الية الحقوق جامعة الكويت، 2004، ص22.

³ - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص07.

تخضع العقود في تكوينها إلى مبدأ الرضائية وهو ما يطبق في إبرام العقود المصرفية لذا يستلزم إبرام العقود المصرفية برضا كل من البنك والعميل، لكن لما كانت العقود المصرفية ذات طبيعة خاصة لذلك تطرح الاشكالية مدى تطبيق مبدأ الإرادة؟

• الرضا في العقود المصرفية: تخضع العقود المصرفية شأنها شأن كل عقد آخر لمبدأ الرضائية في العقود والذي هو توافق ارادتين لتحمل التزامات متبادلة وعلى سبيل التحديد لإنتاج اثار قانونية والذي يرتبط مباشرة بمبدأ سلطان الإرادة، وان بعض الفقهاء يعتبرون بان العقد المصرفي من عقود الادعان¹ وهو ما تطرقنا له في الفرع الاول والتي تصهر في الرضا بين البنك والمتعامل معه.

• رضا البنك: ان الاعلانات التي ينشرها البنك لا تعتبر ايجابا بل مجرد دعوة للتفاوض لهدف التعاقد، وذلك لان العقود تنسم بالطابع الشخصي من جهة ونظر لكون الاعلانات لا تتضمن كافة عناصر التعاقد والا فالتعاقد يعتبر ايجابا من البنك المطبوعات التي تقدمها للعملاء متضمنة عناصر التعاقد.²

• رضا العميل: يكون رضا العميل غالبا بمجرد الموافقة على النموذج الذي يحرره البنك لذلك يرى كثير من الشراح انه ادعان لتعذر مناقشة الشروط الجوهرية في العقد ولكونها تتباين من بنك إلى آخر بل كثير ما يوقع العميل على بيان يفيد انه اطلع على شروط معينة فيها في حين انه لم يطلع عليها فعلا أو انه لم يفهم مواد منها.³

غير انه ابتداء من صدور التظاهر رقم 94-13 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطابقة على العمليات المصرفية فانه يقع على عاتق البنوك الالتزام بان تبلغ زبائنها الجمهور بالشروط التي تطابقها على العمليات المصرفية، كما يجب عليها عند فتح حساب ان تطلع زبائنها على الشروط المتعلقة بالحساب وأسعار الخدمات المختلفة التي يسمح كما لو انه وقع الالتزامات المتبادلة للمؤسسة والزبون.

ثانيا: اثبات العقد المصرفي

¹ - محفوظ العشب، المرجع السابق، ص 93-94.

² - hodiene hene et livre- langefean-louis, droit bancaire, 2eme edition, dalloz, paris 1975, p73.

³ - جمال الدين على عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 20.

يختلف اثبات العقود حسب نوعها فالعقود المدنية لا تثبت الا بالكتابة الرسمية كأصل عام¹ اما العقود التجارية فقد كرسست المادة 333 من القانون المدني حرية الاثبات بالشهود اذا كانت قيمتها لا تزيد عن 100000 دج.

الفرع الرابع: طبيعة العمليات البنكية على ضوء القوانين الخاصة

لم يحدو المشرع الجزائري حذو الكثير من التشريعات التي وبدافع التطور الهام للقطاع المصرفي والدور الهام الذي يلعبه في اقتصادياتها بادرت إلى وضع نصوص قانونية تنظم العمليات المصرفية على غرار المشرع المصري والفرنسي، وبذلك يكون لازما الرجوع إلى الأحكام الواردة في القانونين المدني والتجاري، حيث تعتبر النصوص الأساسية التي تنظم المعاملات المالية والتجارية شاملة للعمليات المصرفية كذلك.

فبوصفها تمارس أعمالا تجارية تخضع البنوك والمؤسسات المالية لأحكام القانون التجاري حيث اعتبرت المادة 02 من القانون التجاري النشاط المصرفي عملا تجاريا، كما أن أحكامه هي التي تطبق فيما يتعلق بمواضيع الرهن، الرهن الحيازي على المحلات التجارية وعلى العتاد.² كما يرجع إلى القانون التجاري في المسائل المتعلقة بوسائل الدفع، فيما يتعلق بالاستحقاق والضمان والقبول والنصوص التي تحكم المنازعات التي تنور بهذا الشكل أمام القضاء، ونجد المشرع التجاري في تعديله الأخير القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005 قد أورد في الباب الرابع من الكتاب الرابع المتعلق بالسندات التجارية النصوص التي تتحدث عن بعض وسائل الدفع وهي التحويل والاقتطاع وبطاقات الدفع والسحب.

من جهة ثانية فإن العلاقة التعاقدية التي تنشأ بين البنك والزبون في عمليات الإيداع والاقتراض، تنظمها عقود سواء كتابية أو ضمنية خاضعة للقواعد العامة في القانون المدني فهي على غرار باقي العقود تتطلب الأركان الأساسية للعقد. حيث يشترط ركن الرضا الذي يجب توفره في العميل والمصرفي على حد سواء، هذا الأخير الذي خصته الأنظمة بجرية التعاقد (فتح حساب-منح قرض) نظرا لكون شخص الطرف الآخر يعد محل اعتبار استجابة لمعيار الثقة الذي يطبع هذه المعاملات كما تشترط أركان الأهلية والمحل والسبب بالإضافة إلى أحكام أخرى يمكن

¹ - راجع المادة 333، من القانون 05-01، المرجع السابق.

² - المادة 02 الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/20 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06.

أن تطبق على بعض العلاقات الناشئة عن عقود الودائع والقروض المصرفية مثل موضوع الكفالة التي تنظمها أحكام القانون المدني.

نصت المادة 68 من الأمر 11-03 على القرض كما يلي (يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان ...)¹.

ولا يختلف عقد القرض المصرفي في أحكامه عن تلك الأحكام المقررة في القانون المدني بالمواد 450 إلى 458، لذا فهو يخضع لهذه الأحكام العامة ما لم توجد أعراف مصرفية خاصة في شأنه.²

وترتبط عملية الإقراض التي يقوم بها البنك ارتباطا وثيقا بالودائع التي يتلقاها من عملائه، حيث يمارس دور الوسيط في استعمالها ومنحها على شكل قروض، ويتلقى مقابل ذلك ربحا يتمثل في فوارق الفوائد بين الودائع والقروض.

ولعملية الإقراض هذه دور استراتيجي في تنمية الاقتصاد عن طريق تمويل الإنتاج والخدمات أو تمويل الاستهلاك.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لمنح القروض

ان القروض البنكية هي العملية الرئيسية للبنك ومصدر ربحه، لذلك كان عليه اعتماد مجموعة من الضوابط لتكون بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الائتمان تشمل هذه الضوابط على اعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض والمتعلقة بقدرة العميل على الاقتراض وقصد تحقيق فعالية واقتصاد الوقت في اتخاذ قرار الإقراض تقوم إدارة البنك بتحديد المراحل والإجراءات الرئيسية للإقراض منتبهة في ذلك إلى اهم الضمانات الواجب اتخاذها عند منح القروض.

الفرع الأول: مفهوم سياسة الإقراض

¹ - المادة 68 من الأمر 11-03، المرجع السابق.

² - المواد 450-485 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها وبناء على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة الى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض.¹

الفرع الثاني: ضوابط منح القروض البنكية

ويمكن ان نتناول اهم هاته الصوابط على النحو التالي:

- 1- سلامة القرض: ينشأ القرض المصرفي نتيجة تقديم الاموال أو قيدها في حساب المقترض نظير وعد كتابي بالسداد طبقا لشروط يتفق عليها عند عقد القرض، ولا يمنح القرض الا عندما يثق من سلامته ومقدرة العميل على سداد طبقا للشروط المتفق عليها.
- 2- سيولة القروض: ويقصد بالسيولة توافر قدر كاف من الاموال السائلة لدى البنك التجاري، أي النقدية والاستثمارات التي يمكن تحويلها إلى نقد، اما سيولة القروض فيعني بها سرعة دوران القروض ويترتب على قصر اجال استحقاق القروض وصغر الفترة ومن تاريخ عقد القرض وتاريخ استحقاقه ومن ثم سرعة دورانه فسيولة القرض تنشأ في ثلاث حالات:

1/ القروض قصيرة الأجل ذات السيولة الذاتية.

2/ القروض مقابل اوراق تجارية.

3/ القروض المضمومة بأوراق مالية.

- 3- التنوع: حيث يتم تنوع القروض عندما يوزع البنك على اكبر عدد ممكن من العملاء، كما يتضمن التنوع عدم الاقتصار على نوع معين من المقترض في نشاط اقتصادي مماثل، بل توزيع القروض على الصناعات المختلفة والنشاطات التجارية المتباينة.

- 4- طبيعة الودائع: تتعدد انواع الودائع والبنك مسؤول عن بث الثقة في نفوس مودعي كل هذه الانواع ومسؤولية البنك اتجاه مودعيه تؤثر بلا شك عن طريق توظيف الاموال وتحدد طبيعة الودائع الموجودة لدى البنك المسؤولية المحتملة في أي وقت اتجاه مودعيه وبالتالي تؤثر على حكم البنك في تخيير انواع القروض.

¹ - عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 118.

5- سياسة مجلس الإدارة: يحدد مجلس الإدارة للبنك السياسة العامة للإقراض ويوضح أنواع القروض التي يمنحها البنك والضمان الممكن قبوله والقيمة التسليفية للضمان وسلطة المديرين في منح القروض.

6- الدورات التجارية: تسير الدورات التجارية إلى انتقال النشاط الاقتصادي من فترة الانعاش إلى فترة الكساد وبالتالي تغير البنوك سياستها الائتمانية خلال الدورة التجارية، ففي فترة الانعاش نجدها تتوسع في منح الائتمان لوجود الحاجة إليه.¹

الفرع الثالث: إجراءات المنح القروض

1- الفحص الأول لطلب القرض: يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته وفقا لسياسة الإقراض وخاصة من حيث غرض القرض واجل الاستحقاق واسلوب السداد.

2- التفاوض مع العميل: بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناء على المعلومات التي تم تجميعها والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل، يمكن تحديد مقدار القرض الذي يستخدم فيه وكيفية صرفه، وطريقة سداده والضامانات المطلوبة لسعر الفائدة والعملات المختلفة.

3- اتخاذ القرار: تنتهي عملية التفاوض اما بقبول العميل التعاقد أو عدم قبوله بشروط البنك وفي حالة القبول يتم اعداد المذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض والتي عادة ما تتضمن البيانات الاساسية عند المنشأة الطالبة للقرض.

4- صرف القرض: بعد توقيع عقد القرض بين البنك والعميل مقدم طلب الإقراض يقوم البنك بوضع قيمة القرض تحت تصرف العميل، حيث يكون من حق العميل سحب كل المبالغ أو جزء.²

5- متابعة القرض والمقترض: من الضروري متابعة القروض بعد التعاقد عليها، وذلك لضمان سداد اصل القرض وفوائده في مواعيد استحقاقها، وحتى يتسنى اكتشاف المخاطر المحتملة والعمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 107-108-109.

² - محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1988، ص 280-281.

6- تحصيل القرض: حيث يحصل البنك على مستحقاته وفقا لشروط العقد ما لم يواجه أي مشاكل عند المتابعة، وبالتالي يحصل القرض عند الاستحقاق الاصل والاقساط.¹

المطلب الثالث: مخاطر وصمات القروض المصرفية وأنواعها

من أجل تغطية احتياجاتها المالية تلجأ المؤسسة والأفراد للبنوك من أجل تمويل مشروعاتها، والبنوك بدورها تضع تحت تصرف هذه المؤسسات وسائل عديدة من الائتمان وهي تقوم باختيار الوسيلة التي تتلاءم مع احتياجاتها المالية ودرجة سيولة أصولها وإمكاناتها المستقبلية.

ورغم الضمانات التي يشترطها البنك عند منحه القروض إلا أنه يعتبر الميدان المصرفي من الميادين الاقتصادية الذي يصل إلى مستوى المخاطرة والتي قد تنجم عنها آثار سلبية تهدد بقاء المؤسسات المصرفية ومنها البنوك، ومع ذلك فعملية منح القروض تبقى النشاط الرئيسي للبنك نظرا للعائد الذي يحققه.

الفرع الأول: ضمانات منح القروض البنكية

ترى معظم المصارف أن الضمانات ضرورة حتمية لإراحة نفسها من القلق الذي قد ينجم بسبب تعثر المقرض عن السداد.

أولا/ تعريف الضمان: يمكن تعريفه على أنه:²

1- التحقيق المادي لوعده بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه الربح حسب إجراءات مختلفة. إما بتفصيل حق السلع أو رهن أثاث أو بيانات يملكها الملتزم بالوعد.

2- الضمانات هي تلك التي لا تجعل القرض الرديء جيدا لكنها تجعل من القرض الجيد قرضا أفضل.³

¹ - منير ابراهيم الهندي، ادارة الاسواق، والمنشآت المالية، توزيع منشأة المصارف الاسكندرية، مصر، 1994، ص 357.

² - M.Remmellert: Les Séries Des Crédits* ED Banque Clé* La 3eme ED Paris; 1983 Page 08.

³ - حسين علي خربوش وعبد المعطي رضا أرشيد: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار المكتبة الوطنية عمان للنشر، 1996 ص 64.

3- الضمانات هي نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد وباختلاف طبيعة الضمانات يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين: الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية إضافة إلى التأمينات التي تعتبر ضمانات ثانوية.

ثانيا/ أنواع الضمانات المصرفية:

هناك مجموعة من الضمانات الشخصية والعينية وهي:

1- الضمانات الشخصية: وتعرف على أنها:

- تعهد شخصي طبيعي أو معنوي، أو مجموعة من الأشخاص على تنفيذ التزام المدين الرئيسي في حالة عجزه أو تجاوزه الأجل المحدد لتاريخ الاستحقاق إلى الدائن "البنك".
- وسميت بالضمانات الشخصية نظرا لتعلقها بالشخصية المعنوية أو الطبيعية للجهة الضامنة فيها كالسمعة المشرفة وما يميز هذه الضمانات هو سرعة وبساطة أما ما يعيها فهو صعوبة تقييم ذمة الضامن وما إذا كان هو نفسه في وضعية مدين رئيسي. كما يمكن التمييز بين نوعين من الضمانات الشخصية:

أ. الكفالة:

حسب المادة 644 من القانون المدني الجزائري تعرف الكفالة على أنها¹ عقد يتضمن بمقتضاه شخص تنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه. ونظرا لأهمية الكفالة لضمان شخصي يجب أن لا تهمل بعض الجوانب الأساسية فيها، حيث يجب أن تكون مكتوبة وواضحة من حيث الإلزام، وبذلك فالوضوح يجب أن يتم عبر العناصر الأساسية التالية: ²

- موضوع الضمان.
- مدة الضمان.
- الشخص المدين "المكفول".
- الشخص الكافل.
- أهمية وجود الالتزام.

¹ - المادة 644 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

² - M.Remmellert même. Livre. Page 17.18.

• كما نجد صورتين للكفالة:

1- الكفالة البسيطة: حسب المادة 647 من القانون المدني الجزائري فإنه¹ يجوز كفالة المدين بغير علمه وتجوز رغم معارضته، ولا تجوز هذه الكفالة بمبلغ أكبر مما هو مستحق.

الكفالة التضامنية: حسب القانون المدني الجزائري فإنه:

"إذا تعدد الكفلاء في دين واحد وكانوا متضامنين، فكل كفيل مسؤول عن الدين كله وهو مطالب بتسديده في حالة ما إذا طلب الدائن "البنك" ذلك، وذلك باعتباره شريكا في لأصل الدين." وبالتالي فهذا النوع من الكفالة يمنح ضمنا أكبر للدائن "البنك" في حالة عجز المدين وعلى البنك اختيار من يبدو أكثر قدرة على التسديد من الكفلاء. أي أن هذه الكفالة تكون بين المدين والكفيل. وللدائن "البنك" الحق في مطالبة أي منهما في حالة عدم السداد، وبذلك يمكن لهذا النوع من الكفالة أن تكون بمثابة سند تسديد في الوقت الذي يكون فيه المدين الرئيسي مفلسا.

ب. الضمان الاحتياطي:

يمكن القول أنه:² التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه بتسديد مبالغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان هي: سند الأمر، السفتجة، الشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، وبذلك يمكن لهذا الضمان أن يقدم من طرف الغير وحتى من طرف أحد الموقعين على الورقة.

2- الضمانات العينية:

تقوم هذه الضمانات على موضوع الشيء المقدم للضمان وتتمثل في العقارات والمنقولات. حيث توضع هذه القيم تحت تصرف الطرف الدائن "البنك" على سبيل الرهن. وليس على سبيل تحويل الملكية، ففي حالة عجز المدين على الوفاء بالدين يمكن للدائن أن يسترجع دينه من خلال هذه القيم بعد بيعها. كما يمكن للبنك أن يشرع في عملية البيع هذه خلال 15 يوما، ابتداء من

¹ - المادة 647، الأمر رقم 58/75، المرجع السابق.

² - المادة 409، المرجع السابق، ص 189.

تاريخ القيام بتبليغ عادي للمدين ويمكن التمييز بين نوعين من الضمانات الحقيقية:¹ رهن حيازي ورهن رسمي.

أ. الرهن الحيازي:

وفيه يقوم المدين بتسليم الضمان للدائن "البنك" ليصبح في حيازته وهذا كتأمين لقرضه أو أي التزام ناشئ بين الطرفين وفق ما هو محدد في الاتفاق. وللإشارة أنه في هذا النوع من الرهونات أنه الملكية تكون من نصيب المودع أو صاحب الرهن أما الحيازة فتكون من نصيب المودع إليه "البنك" وبالتالي فإن البنك يملك حق الاحتفاظ به لحين سداد الدين، وأنه لم يستطع المودع تسديد الدين فيمكن للبنك التصرف فيه وبيعه لاسترجاع أمواله.

ب. الرهن الرسمي "الأصول":

ومعناه أن مصلحة معينة في ملكيته يتم نقلها بغرض الضمان لاسترداد أموال اقترضت، وتشمل هذه الممتلكات القيم المنقولة والغير منقولة.

والملاحظ أن الحيازة تبقى لدى الراهن "المدين" بينما تنتقل الملكية بناء على العقد، ويترتب على ذلك حق البنك "المرتهن" في ملكية العقار والتصرف فيه بالبيع، في حالة عجز المرتهن "المدين" دون الحصول على إذن من المحكمة لاسترداد أمواله.

ثالثا: خصائص ومميزات الضمان

نظرا لأهمية الضمان مهما كان نوعه، فإنه لا بد من أن يتوفر على بعض الخصائص والمميزات حتى يقبل كضمان لدى البنك.

1- خصائص الضمان: على مقدم الضمان أن يراعي وجود بعض المواصفات في الضمانات التي يقدمها والتي من أهمها:²

أ- التقدير: يقوم مسؤول التسهيلات بتقدير قيمة الضمان كما يمكن تكليف خبير معتمد لإجراء مثل هذا التقدير.

ب- التسويق: يؤخذ بعين الاعتبار أثناء تقديم الضمان كما يكون قابلا للتسويق والبيع بسهولة، وهذا لتحويله إلى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في خسارة.

¹ - المادة 33، نفس المرجع السابق، الفقرة 01، ص 33.

² - عبد المعطي رضا أرشي، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص 65.

ج- استقرار القيمة: والمقصود بها هو أن تكون قيمة الضمان مستقرة وثابة طول فترة سريان الائتمان المصرفي، كما لا يجب أن تكون هذه القيمة معرضة للانخفاض بصورة كبيرة، أو تعرضها للتلف بمرور الوقت.

د- إمكانية نقل ملكية الضمان: بسهولة، وبشكل قانوني إلى أي شخص آخر عند الحاجة، ودون إجراءات معقدة قد تتطلب وقتاً لتطبيقها.

هـ- يجب مراعاة زيادة القيمة التقديرية للضمان عن التسهيلات المطلوبة بفارق معين، وهذا بحسب الحالة. كما ينبغي مراعاة التأمين على بعض أنواع الضمانات التي يمكن أن تتعرض لبعض الأخطار كالتأمين على السيارات والبضائع المخزنة.

و- وأن تكون قيمة هذا التأمين متناسبة مع القروض الممنوحة مقابلها، وأنه يكون البنك هو المستفيد بالدرجة الأولى، ومن هذه العملية.

2- مميزات الضمان: يتمتع الضمان المقدم بالمميزات التالية: ¹

- * الضمان واضح في قيمته دون أتعاب أو إجراءات.
- * يمكن تسهيله وتحويله إلى نقد سريع وبكل سهولة.
- * أن يتمتع باستقرار في قيمته السوقية رغم تقلب الأسعار.
- * أن لا يدخل البنك مع أطراف أخرى في التزام إضافي.
- * ولأن تكون قيمة هذا التأمين متناسبة مع القروض الممنوحة مقابلها، وأن يكون البنك هو المستفيد بالدرجة الأولى من هذه العملية.

رابعاً: التأمينات

إن التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن "شركة التأمين" أن يضمن للشخص "المؤمن له" مسؤولية ما يترتب على ما يصدر عنه من ضرر للغير "المستفيد"، وذلك مقابل ما يؤديه من أقساط دورية، ويجوز للشخص أن يؤمن عن مسؤوليته المترتبة على الخطأ سواء كان هذا الخطأ عقدياً أو تقصيرياً، ويجوز التأمين ضد الحريق وضد السرقة.

¹ - عبد المعطي، رضا أرشي، مرجع سابق، ص 66.

ويعتبر التأمين ضمانا ثانويا أو جزئيا يلجأ إليه البنك عند تحقيق الأخطار المحتملة، ففي حالة الرهن الحيازي للبضائع، يجب أن تراعي الاعتبارات التالية بالنسبة لعملية التأمين على هذه البضائع لصالح البنك.

- 1- القيمة التي يستمد بها التأمين على البضائع.
- 2- طبيعة المخاطر التي تهدد البضائع التي سيتم تخزينها حيث تختلف هذه المخاطر من سلعة لأخرى وقد يتراوح بين مخاطر السرقة والحريق والتلف وتعطل ماكنات التبريد للبضائع المخزنة في الثلاجات.
- 3- تنفيذ التغطية التأمينية المناسبة للمخاطر التي يتم تحديدها في الجزء السابق.
- 4 - مدة سريان التغطية التأمينية لحماية حقوق البنك.

الفرع الثاني: مخاطر القروض المصرفية

عندما يقوم البنك بعملية التحليل لجميع أعمال المؤسسة والتأكد من صحة مشاريعها، يقوم بعد ذلك بتقييم المخاطر الممكن أن يتعرض لها في حالة قبوله تمويل المؤسسة كون القروض والمخاطر يتماشيان معا، الأمر الذي جعل البنك يحذر مع زبائنه ومع محيطه، لأن أدني خطر يمكن أن يحدث ينعكس مباشرة علي التحليل الرأسمالي الدقيق للبنك وعليه سوف نعطي مفهوم للمخاطرة ثم نتطرق إلى أنواعها.

مفهوم المخاطرة:

ان دراسة المخاطر أمر مهم بالنسبة لكل مشاكل التسيير حيث تكون بعض المتغيرات خارجة عن سيطرتنا وهدف هذه الدراسة هو تحليل أنماط اتخاذ القرار في حالة التأكد، فالمصرف يخشى أن يتخلف مدينه عن القيام بالتزاماته في المدة المحددة وهذا يعني أن المخاطرة في القروض المصرفية ناجمة عن احتمال عدم استطاعة المقترض تسديد مبلغ القرض، خاصة وأن الاقتراض يتضمن تأجيل الدفع والوديعة به في المستقبل، ويمكن تقديم مفهوم المخاطرة كما يلي:

"التزام يحمل في طياته ارتياب مرفوق باحتمال ربح أو ضرر سواء هذا الأخير تدهور أخسارة".

"تمثل المخاطرة بالنسبة للبعض الخسارة القصوى ولللبعض الآخر تشتت النتائج، استطاع تقديره بمعامل التشتت . الانحراف المعياري¹، وهناك من يرى تسيير المخاطر تسيير الكوارث.

¹ - Naullau G et Roua chi N , Le Contrôle De Gestion Bancaire Et Financier,Revue Bancaire , 1999, p.310.

- و قد عرف Ferrière _ J الخطر " في الحقيقة لا يوجد قرض معفي من الخطر مهما كانت الضمانات المتعلقة به، فان وجد القرض حتما وجد الخطر المرافق له"¹.
- ومن الكلمة اللاتينية " . Resca . أخذت كلمة . Risque . المخاطرة مفهومها المعبر عن الانقطاع بالنسبة لحالة منتظرة وهو انحراف عن المتوقع".

الفرع الثالث: أنواع المخاطر المصرفية.

للأخطار مصادر مختلفة، فمنها ما هو مرتبط بالظروف الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، ومنها ماله علاقة مباشرة بالمؤسسة الطالبة للقرض ومنها كذلك ما هو بعملية تسيير البنك ونوع القرض المطلوب. ومن ثم فأن أهم المخاطر التي سنعرضها من خلال موضوعنا هذا تتمثل في:²

1- خطر سعر الفائدة Les Risque De Taux D'intérêt:

هو الخطر الذي يتحمله البنك من جراء منحه قروضا بمعدلات فائدة ثابتة، ونظرا لتطورات اللاحقة بهذه المعدلات ينعكس الأمر علي وضعية البنك ويشكل هذا النوع من المخاطر خطورة كبيرة بالنسبة للبنك كون أن معظم التحويلات الممنوحة طويلة أو متوسطة المدى فالفارق بين المعدلات الفائدة من سنة الي أخرى يؤثر علي مرد ودية البنك حيث يمكن أن يرتفع معدل الاقتراض وبالتالي تحدث خسارة، ولا بد من البنك أن يحصل علي موارد بأقل التكاليف الممكنة سواء في إطار علاقاته مع البنوك الأخرى أو بنك الجزائر.

2 - خطر سعر الصرف Le Risque De Change:³

هذا الخطر ناجم عن الخسارة الممكن أن تحدث خلال التغيرات المختلفة لسعر الصرف للعملات نسبة الي العملة الأجنبية المرجعة للبنك لذا يجب التمييز بين:
أ - الوضعية الكلية لسعر الصرف :

¹ - Mathieu M , Exploitation Bancaire Et Risque De Crédit , 1995 , p. 21.

² - الصم أحمد، إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع إدارة الأعمال، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص. 70.

³ - الصم أحمد، إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد، مرجع سبق ذكره، ص. 70 - 72.

و يعبر عنها بالفرق بين الحقوق بالعملات الأجنبية والديون كذلك بالعملات الأجنبية وهو ما يسمى بـ "الرصيد الصافي".

ب - وضعية سعر الصرف:

وهي تحديد الديون والحقوق بالعملات الأجنبية، فعندما تكون الحقوق بالعملة الأجنبية أقل من الديون بنفس تلك العملة، في هذه الحالة يكون البنك في وضعية قصيرة يؤدي الي:

__ وضعية سيئة: إذا ارتفع سعر صرف العملة.

__ وضعية حسنة: إذا انخفض سعر صرف العملة.

علي العكس إذا كانت الحقوق أكبر من الديون بالعملة ذاتها في هذه الحالة البنك في وضعية طويلة يؤدي هذا الي:

__ وضعية حسنة: إذا ارتفع سعر العملة.

__ وضعية سيئة: إذا انخفض سعر العملة.

3. خطر السيولة Le Risque De Liquidité:

يتحقق خطر السيولة في حالة عدم استطاعة البنك في وقت معين من نشاطاته أن يقابل التزامه أو أجال دفع قروض استلفتها من السوق النقدية أو المالية بسيولة حالية الا بعد القيام بعملية البيع أي تحقق لأصوله.

من خلال هذا الاستعراض يمكننا استنتاج أن خطر السيولة يرتبط ارتباطا وثيقا بالوضعية الخاصة بالبنك أي الحالة الصافية له ومن جهة أخرى بالوضعية الخارجية للأسواق المالية وإمكانية حدوث هذا الخطر يتحقق في الحالات التالية:

__ سحب كبير للودائع من طرف المودعين.

__ تذبذب صورة البنك، عدم وضع الثقة فيه من طرف محلل منشطي الساحة المالية والبنكية.

__ حدوث أزمة سيولة خانقة تؤدي الي تدهور الوضعية المالية للبنك.

ففي هذه الحالة خطر السيولة . يجد البنك نفسه مرغما الي التوجه نحو السوق النقدية من أجل إعادة خصم أوراقه التجارية وهذا يؤدي بالبنك بتحمل معدلات فائدة مرتفعة. أما في حالة

عدم إمكانية إعادة الخصم فانه يلجأ الى بنك الجزائر لطلب قرض، وهنا يطبق عليه معدل فائدة أكبر من الذي يطبق علي القروض الممنوحة لزبائنه.

2- خطر القرض Le Risque De Crédit¹:

هو عجز الزبائن عن إرجاع القروض الممنوحة لهم في الأوقات المتفق عليها في العقد وهو من أسباب إفلاس معظم البنوك.
أ - خطر عدم التسديد:

يعتبر هذا النوع من الخطر الأسوأ من الأخطار الأخرى عن عدم التسديد الكلي أو الجزئي من طرف المؤسسة لديونها في الوقت المحدد، ويحدد الخطر في هذه الحالة بالنسبة للبنك بحسب الدوائع المدينة الموضوعة كضمان للبنك حيث لا يمكنه استرداد تلك الأموال، ويرتبط هذا الخطر أساسا بنشاط المؤسسة، إنشاءها وكيفية تسييرها وكذا زبائن المؤسسة والسوق الذي تتحرك فيه.
ب - خطر التجميد:

يقصد به عدم تسديد الزبون الديون المقروضة له في الوقت المحدد أي عدم التوافق بين تواريخ الاستحقاق وتواريخ التسديد، وينعكس هذا مباشرة علي البنك إذ أن هذا الأخير يشتغل بدوائع عملائه، فعندما يوافق علي منح قرض للغير أي تعبئتهم بالموارد التي ليست ماكا له، في حين أن أصحاب هذه الأموال قد يسحبوا من حساباتهم أموالا في أي وقت، فالخطر الذي يمكن أن يواجهه البنك من طرف المودعين باعتبار أن تلك الأموال التي منحت في شكل قروض للغير لم تسدد في ميعاد استحقاقها وبالتالي تعتبر أموالا مجمدة.

3- خطر السوق Le Risque De Marche:

و هي المخاطرة التي تنتج عن التغير العكسي أو عدم الاستقرار لعوامل السوق المتمثلة في سعر الفائدة وسعر الصرف.

4- خطر القدرة علي الوفاء بالدين Le Risque De Solvabilité :

هو ذلك الخطر الذي يكون فيه رأس المال الخاص غير كاف للامتصاص الخسائر المحتملة والحذر من هذا الخطر يجب التنظيم المحكم للأرصدة الأدنى لرأس المال

¹ - الصم احمد، مرجع سبق ذكره، ص 73.

خلاصة الفصل

بعد الغوص في خفايا المؤسسات المصرفية وأنواعها توصلنا إلى أنه لا يمكن الاستغناء عنها في العصر الحديث في أية دولة مهما كان مستوى تطورها، ويجب مسايرة كل تطور يحدث لها خاصة في الدول المتقدمة. وبما أن القروض لها أهمية كبيرة في المجتمع وبطبيعة الحال فهي من أهم ركائز الاقتصاد الوطني لأي بلد، حيث تساعد على تداول الأموال بالشكل الذي يساهم بتغطية احتياجات أفراد المنشآت المختلفة من السيولات، وبالتالي تدفع المجتمع إلى الترقية والازدهار في الميدان الاقتصادي لهذا فالبنوك تضع عادة سياسة مكتوبة بالإقراض توضح فيها ما ينبغي إتباعه عندما يتقدم العملاء بطلبات الإقراض، ومن الضروري أن تتصف تلك السياسات بالمرونة من أجل جعل الائتمان المصرفي يتماشى ومتطلبات العملاء والاقتصاد بصفة عامة. وعلى الرغم من أن منح القروض البنكية يتم وفق أسس وسياسات ائتمانية تهدف إلى استقرار النشاط الاقتصادي والتقليل من حدة المخاطر الائتمانية مستقبلاً، إلا أنه واقعياً لا يمكن لأي بنك أن يحقق تركيبة منتظمة ومستقرة لمحفظه قروضه، وذلك يرجع إلى طبيعة العلاقة بين القروض والمخاطر، حيث أثبتت التجارب أن القروض والمخاطر معنيان مترادفان في النشاط البنكي ولا يمكن عزلهما عن بعضهما البعض، وأثبتت أيضاً أنه ما من قرض يمنح لعميل ما إلا ويتحمل البنك قدراً من المخاطر مهما كانت طبيعة الضمانات التي تحصل عليها البنك.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: القروض البنكية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية

تمهيد:

إن التحول من الاقتصاد المخطط إلى تبني آليات اقتصاد السوق تطلب إعادة تعريف دور النظام المصرفي والمهام الجديدة المنوطة به بما يتماشى ومتطلبات المناخ الإقتصادي الجديد، وعليه فإنه لا يمكن تصور نجاح سياسة التحرير الإقتصادي والانفتاح على الإقتصاد العالمي، وتسهيل الاندماج التدريجي فيه إذا لم يواكب ذلك إقامة جهاز مصرفي قوي ومتحرر ويتمتع بكل الإمكانيات التي تؤهله لتأدية الدور الجديد المناط به، وإنطلاقاً من ذلك أولت الجزائر أهمية خاصة بإصلاح وتحديث النظام المصرفي.

ويعتبر قانون النقد والقرض من أهم النصوص التشريعية للنظام المصرفي في تاريخ الجزائر المستقلة، حيث جاء بقواعد تنظيمية ورقابية، توجيهية تتناسب وخصوصيات اقتصاد السوق. ومنه القطاع المصرفي يعد من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها تأثراً واستجابة للتطورات الاقتصادية العالمية التي أفرزتها ظاهرة العولمة، والتي تمثلت أهم معالمها في موجة التطورات والتحويلات الجذرية التي شهدتها الساحة المالية والمصرفية الدولية، والتي كان في صدارتها الاتجاه المتزايد نحو التحرر من القيود وإزالة المعوقات التشريعية والتنظيمية، كما أن فعالية ونجاعة الجهاز المصرفي للدولة، ومدى قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة، وقدرته على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات، بالإضافة إلى الخدمات المصرفية المتعددة، يعد أساس نجاح النظام الإقتصادي. قد قسمنا هذا الفصل على النحو التالي: نتعرض في المبحث الأول إلى نظام القروض البنكية على ضوء مرحلة ما قبل الإصلاحات وبعد الإصلاحات الاقتصادية وفي المبحث الثاني عالجنا سياسة التمويل بالقروض ومدى نجاحاتها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: مساهمة البنوك في عمليات الإقراض

أولت السلطات الجزائرية إهتماما بتطوير وتحرير قطاعها المصرفي إنطلاقا من الدور المهم الذي يلعبه في تعزيز النمو الإقتصادي المتوازن والمستدام، فقد أثبتت التجارب العملية أن نجاح الإصلاحات الكلية والهيكلية وقدرة الإقتصاد على التصدي للصدمات الخارجية غير المتوقعة مرتبطة إلى درجة كبيرة بإصلاح القطاع المالي والمصرفي نظرا لمساهمته الكبيرة في رفع كفاءة الإقتصاد وتحقيق الإستقرار.

المطلب الأول: نظام القروض البنكية على ضوء مرحلة ما قبل الإصلاحات

لقد تميز النظام المصرفي قبل الإستقلال بوجود عدد من البنوك موزعة عبر كافة التراب الوطني تخدم مصالح الإحتلال الفرنسي، أما بعد الإستقلال عملت السلطات الجزائرية على بناء نظام مصرفي يعمل على تمويل الإقتصاد الوطني ويخدم التنمية.

الفرع الأول: الإصلاحات المصرفية قبل صدور قانون النقد والقرض

• الإصلاح المالي والمصرفي لعام 1971:

شهدت بداية السبعينات بعض الإصلاحات والتعديلات على السياسة المالية والنقدية تماشيا مع السياسة العامة للدولة في إطار الإقتصاد المخطط، حيث أنشئ مجلس القرض والهيئة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر 47-71 الصادر في 1971/06/30 والمتضمن تنظيم البنوك¹، حيث أعطى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي بعدما كانت تنحصر مهامه في خدمة الخزينة العامة وذلك بمنحها قروض وتسبيقات بدون قيد أو شرط.

وفي إطار هذه الإصلاحات تم إنشاء البنك الجزائري للتنمية في 1971 كإمتداد للصندوق الجزائري للتنمية، وهو بنك إستثماري حل محل الخزينة العامة في منح القروض الطويلة الأجل في إطار تمويل المخططات التنموية ومنها المخطط الرباعي الأول. لقد حمل الإصلاح المالي لسنة 1971 رؤية جديدة من خلالها تم إسناد مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية للبنوك، وفرض مراقبة صارمة على التدفقات النقدية، ونوجز في إطار هذا الإصلاح إتخاذ الإجراءات التالية:²

¹ - الأمر 47-71 الصادر في 1971/06/30 والمتضمن تنظيم البنوك.

² - بلاغ سامية، دراسة الرقابة على الإئتمان المصرفي في الجزائر، 1990 - 2000 ، رسالة ماجستير ، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2002-2003، ص 22.

- إمكانية استعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الإستغلال، وذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971.

- من خلال المادة 07 لقانون المالية لسنة 1971، تم تحديد طرق تمويل الإستثمارات العمومية المخططة والمتمثلة فيما يلي: ¹

قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية.

الفرع الثاني: صدور قانون القرض والبنك سنة 1986

نتيجة للأزمة المزروجة التي عاشها الإقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات بسبب انخفاض أسعار البترول وإنهيار سعر صرف الدولار، ظهرت إصلاحات 1986 بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19/08/1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض²، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء القواعد والمبادئ العامة للبنوك العمومية وتوحيد الإطار القانوني الذي ييسر المؤسسات المصرفية، حيث تم إعتقاد مقاييس الربحية والمردودية والأمان في تسيير البنوك العمومية خاصة في منح القروض بمختلف أنواعها ومن هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد دخل عالم إدارة البنوك التجارية الجزائرية.

يمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد التي تضمنها هذا القانون. ³

إستعادة البنك المركزي دوره كبنك للبنوك، وأصبح يتكفل بوظائفه التقليدية.

- وضع نظام بنكي على مستويين، وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية.

- إسترجاع مؤسسات التمويل دورها في تمويل الإقتصاد من خلال تعبئة الإدخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض.

¹ - المادة 07، 30 من قانون المالية 1971.

² - القانون رقم 86-12 المرجع السابق.

³ - بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص 183-184.

- تقليل دور الخزينة في مجال تمويل الإستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية.

وبهدف إعطاء دور هام لضبط وتوجيه النظام المصرفي فقد أنشأت بموجب هذا القانون هيئات الإشراف والرقابة تتمثل فيما يلي:

- المجلس الوطني للقرض:

يستشار المجلس الوطني للقرض في تحديد السياسة العامة للدولة بالأخذ بعين الاعتبار إحتياجات الإقتصاد الوطني، وخصوصا ما تعلق بتمويل مخططات وبرامج التنمية الإقتصادية والوضعية النقدية للبلد، حيث يقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القرض والنقد.¹

- اللجنة التقنية للبنك:

يرأس اللجنة التقنية للبنك محافظ البنك المركزي، واللجنة مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية، كما تسهر على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات القانونية والبنكية تبعا لسلطات المراقبة المخولة لها، وتهدف الصلاحيات المخولة للجنة إلى تشجيع الإدخار ومراقبة وتوزيع القروض.²

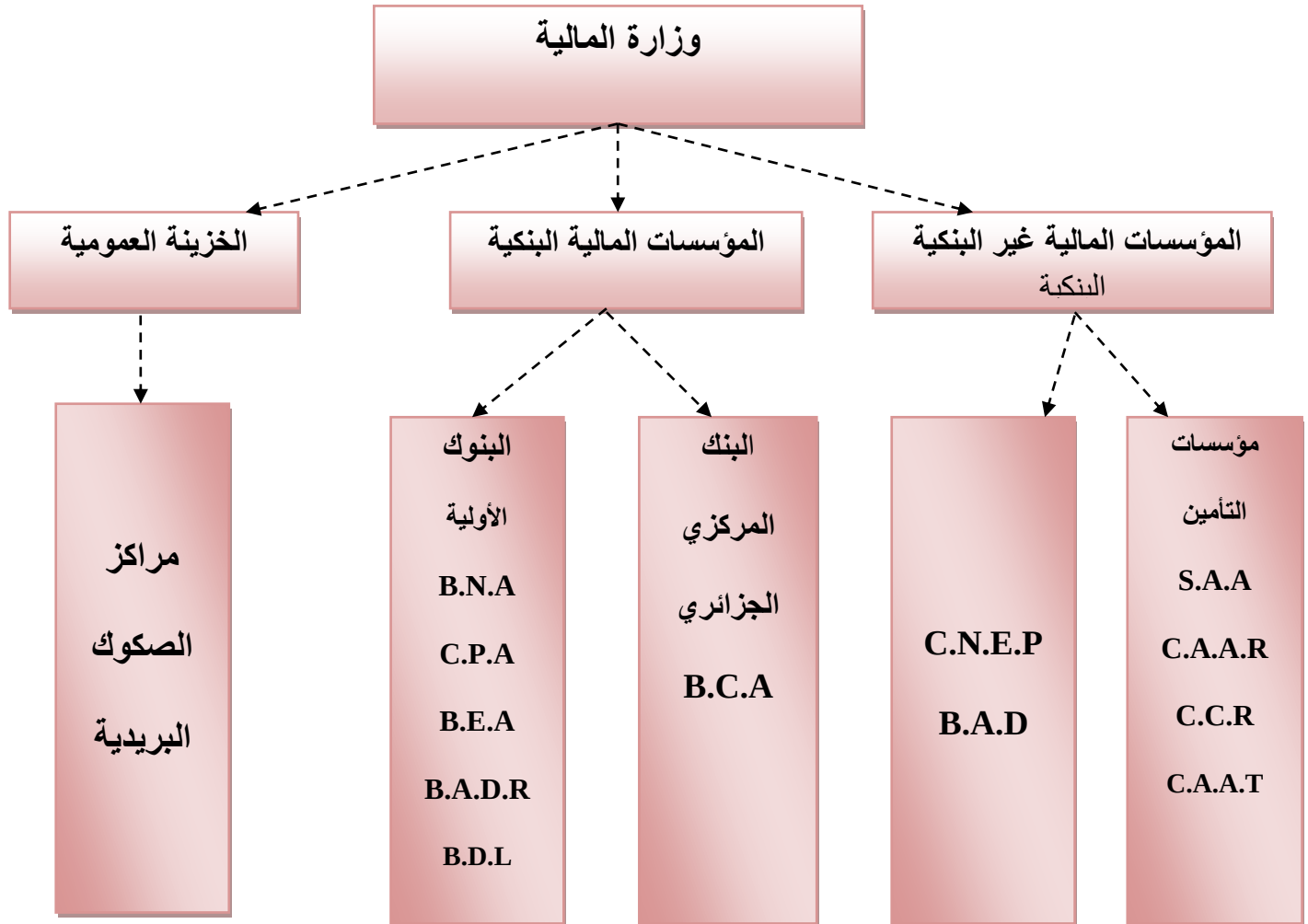
وفي الأخير يمكن القول أن هذا القانون لم يطبق في أرض الواقع لسبب رئيسي يكمن في المادة 60 من القانون³ نفسه، حيث تنص هذه المادة على أن ما جاء به هذا القانون لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد، مراجعة القوانين الأساسية للبنك المركزي والبنوك الأولية، ولكن هذا الأخير لم يتم إلا في سنة 1990 لهذا بقي هذا القانون حبرا على ورق، ما عدا ما جاء به فيما يخص إعادة النظر في مستويات أسعار الفائدة.

¹ - Abdel Karim Sadeg, Le système bancaire Algérien – La nouvelle réglementation, sans maison d'édition, P42.

² - Derder Nacera, Le rôle du système bancaire Algérien dans le financement de l'économie, thèse de Magister, option finance, l'école supérieur de commerce, 1999 – 2000, P20.

³ - المادة 60 من القانون 86-12 المرجع السابق.

الشكل رقم (02) الهيكل التنظيمي للجهاز المصرفي والمالي في الجزائر إلى غاية القانون المصرفي لـ 1986 م.



المصدر Benhalima Ammour, le système bancaire Algérien, Ed: Dahleb, Alger, 1996, p60

الفرع الثالث: الإصلاحات التي جاء بها قانون 1988

صدر قانون إستقلالية المؤسسات¹ في تاريخ 12 جانفي 1988، وجاء هذا القانون متمما ومعدلا لقانون نظام البنوك وشروط الإقراض نظرا لما تطلبت التغييرات الإقتصادية من الإحتياجات في الميدان النقدي، ويعتبر هذا القانون كنهاية لنظام التخطيط، ويعتبر البنك مؤسسة تجارية وليس مصلحة عمومية، وكذلك فك الارتباط والوصايا التي كانت تمارسها الوزارة على البنوك وذلك تمهيدا للدخول في إقتصاد السوق، كما يسمح للبنك والمؤسسات المالية باللجوء إلى القروض متوسطة الأجل في السوق الداخلية والخارجية.

كما منحت البنوك حرية إختيار متعاملاتها، أي تمتعها بالإستقلالية في اتخاذ قرارات منح القروض للمؤسسة العمومية والخاصة دون تمييز وأكد هذا القانون من جهة أخرى على دور البنك المركزي في إعداد وتسيير السياسة النقدية فيما يخص تحديد سقف إعادة الخصم حسب المادة 03 من القانون مراعاة عامل الخطر في توزيع القرض، وما ينجر عنه من مردود سواء كان إيجابيا أو سلبيا عكس ما كان عليه من قبل، لما كانت الخزينة مسؤولة عن ضمانه سواء القرض الذي يعطي بدون مقابل مهما أدى إلى تأزم النظام البنكي². وعلى الرغم من الإصلاحات المشار إليها إلا أنه ما يمكن قوله أن البنوك العمومية لم ترقى إلى الدور الجديد المنوط بها، بسبب الإجراءات والقوانين المقيدة لأنشطتها ولم يتعدى دورها كونها أصبحت مجرد أداة لعبور ومحاسبة التدفقات النقدية التي تنتقل من الخزينة إلى المؤسسات الإقتصادية العمومية، كما أصبحت التسهيلات الإئتمانية تمنح بموجب قرارات إدارية مما ترتب على زيادة أعباء القروض المشكوك فيها، مما أدى إلى عجز البنوك في تقديم السيولة إلى المؤسسات العمومية، بل لجأت إلى طلب تسهيلات من البنك المركزي لمواجهة الوضع، هذه الوضعية المزرية التي عاشتها المنظومة المصرفية جعلت السلطات المعنية تتدخل لإصدار قانون شامل ينظم العمل المصرفي ويحدد العلاقة بين مختلف مكونات المنظومة المصرفية الجزائرية.³

¹ - القانون 01-88 المرجع السابق.

² - خبايا عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 188.

³ - BADR – info, N° : 01, Janvier 2002, P 23 – 24-2

الفرع الرابع: الاصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد والقرض 10/90

يندرج الإصلاح المصرفي في الجزائر والذي تجلّى بوضوح بعد صدور قانون النقد والقرض بموجب قانون¹ 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 ضمن سياق الإصلاحات الاقتصادية وسياسات التحرير الاقتصادي والمصرفي، وذلك بغية تعميق مسار التحول الاقتصادي الذي بدّأته الجزائر مع مطلع التسعينات، ويمثل الإصلاح المصرفي الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية في الجزائر، وإنطلاقاً من الدور الهام الذي يلعبه النظام المصرفي في أي اقتصاد وخاصة فيما يتعلق بضبط نشاط البنوك وضبط قواعد المنافسة في السوق المصرفية كان من الضروري القيام بالإصلاحات المصرفية وإبراز الدور الهام الذي يلعبه النظام المصرفي في مرحلة التحول الاقتصادي.

أولاً: مضمون قانون النقد والقرض

إن رغبة السلطات في تفادي سلبات المرحلة السابقة وتجاوز قصور الإصلاحات وتماشياً مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي، جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض 90-10 الصادر في 14-أفريل 1990 والذي أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزائري²، وجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول به في مختلف بلدان العالم لاسيما المتطورة منها³. فبعد التطرق لإصلاح سنة 1986 المتعلق بنظام البنك والقرض أين تم إدخال تغيير جذري على الوظيفة البنكية، وبعدها إصلاح سنة 1988 الذي منح الإستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، في الأخير تم إصدار القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض⁴ الذي يمثل منعطفاً حاسماً فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم.

1 - قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المرجع السابق.

2 - قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المرجع السابق.

3 - مصطفى عبد اللطيف، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي - حالة الجزائر، مجلة الباحث عدد 4، 2006، جامعة ورقلة، ص 75.

4 - الأمر 03-11، المرجع السابق.

حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والإئتمان في ظل إستقلالية واسعة وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا إقتصادية مستقلة، كما فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، وإسترجاعها إجباريا في كل سنة وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية إتجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة، وإلغاء الإكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات.¹

وعلى هذا الأساس يعتبر قانون النقد والقرض 90-10 من أهم القوانين التي صدرت في الجزائر منذ الإستقلال، ويشكل جزءا رئيسيا في برنامج الإصلاحات الإقتصادية، خاصة فيما يتعلق بتطبيق السياسة النقدية والمالية التي تشكل إحدى الأدوات الأساسية للسياسة الإقتصادية، حيث أن الإطار التشريعي لهذا القانون يشكل تحول مصيري في مجال تطور الجهاز المصرفي والمالي الجزائري بإدخال عدة إجراءات جديدة لعمله وتنظيمه مما يجعله يتجاوب مع متطلبات إقتصاد السوق، ومن أهم التدابير التي جاء بها هذا القانون ما يلي:²

- منح إستقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى بنك الجزائر وإعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته.
- تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الإقتصاد الوطني، وذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي، وتشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة، ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة إنفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي.

¹ - الدكتور بلعزوز بن علي، د. كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الإقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف أيام 14-15 ديسمبر 2004، ص 496.

² - بريش عبد القادر، التحرير المصرفي متطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006، ص 59.

- تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية وتمويل الإقتصاد الوطني، وفتح أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

ثانيا: أهداف قانون النقد والقرض

من بين أهم أهداف قانون النقد والقرض 90-10 ما يلي:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والمصرفي.
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض .
- إعادة تقييم العملة بما تخدم الإقتصاد الوطني.
- تشجيع الإستثمارات والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة وأجنبية.
- إنشاء سوق نقد حقيقية "بورصة".
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.¹

وفي الأخير يمكن القول أن قانون النقد والقرض قد وضع وبشكل تام المنظومة المصرفية والنظام النقدي في مسار الانتقال من إقتصاد مسير مركزيا إلى إقتصاد موجه بآليات السوق، ومن بين أهم أهدافه هو إعطاء الإستقلالية للمؤسسة المصرفية وتجسيدها على أرض الواقع، إذ تصبح تعمل وفق معايير إقتصاد السوق والمتمثلة في الربحية والمردودية المالية وحرية التعامل مع القطاع العام والخاص بدون التمييز بينهما، مما جعل إختيار السياسة الإقراضية من صلاحيات البنك وليس مفروضا عليها.

الفرع الخامس: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض

قام قانون النقد والقرض 90-10 بإنشاء هيئات وميكانيزمات من أجل ضمان حسن سير التنظيم النقدي والبنكي، وتتمثل هذه الهيئات في:

1- مجلس النقد والقرض:

يعتبر إنشاء قانون النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض، حيث يؤدي هذا المجلس وظيفتين: وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد.

¹ - www.djelfa.info consulté. le 01/10/2010

يتكون هذا المجلس من محافظ، نواب المحافظ كأعضاء ثلاث موظفين ساميين بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة.¹

ويكلف المجلس بالقيام بثلاثة أنواع من المهام:

- مهمة تسيير وإدارة بنك الجزائر، أي إدارة شؤون بنك الجزائر.
- يخول له مهمة إصدار قوانين تتعلق بإصدار النقود، الخصم، رهن السندات العامة. والخاصة...الخ.
- كما له عدة صلاحيات تتمثل في تقديم وسحب الإعتماد للبنوك والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية، كما يسمح بفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

2- بنك الجزائر والهيئات المسيرة له:

بموجب قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر، وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تعود ملكية رأسماله كلية للدولة، يتم تسييره من طرف محافظ ومجلس النقد والقرض، وحسب المادة 55 من قانون 90-10² يكلف بنك الجزائر بتوفير أفضل الشروط لنمو منتظم للإقتصاد الوطني والحفاظ على الإستقرار الداخلي والخارجي للنقد.³

3- هيئات الرقابة:

من أجل ضمان إنسجام وإنضباط السوق المصرفي والمحافظة على إستقرار النظام المصرفي، لابد أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة.

المطلب الثاني: نظام القروض البنكية بعد الإصلاحات الاقتصادية

إن آليات التمويل المعمول بها في الجزائر هي مقتصرة على المصارف العمومية، وبالتالي فإن إشكالية تمويل التنمية الاقتصادية انحصرت كل جوانبها في إطار المصارف التجارية العمومية وعليه فتمويل الاقتصاد الحالي يجري عن طريق القرض المصرفي.

¹ - بريش عبد القادر، المرجع السابق، ص 60

² - المادة 55 من القانون 90-10 المرجع السابق.

³ - محززي جلال، نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006 ص 55.56.

ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرف على دور بنك الجزائر والمصارف التجارية في تمويل الاقتصاد حاليا. وقبل ذلك لابد أن نشير إلى آخر التعديلات التي طرأت على النظام المصرفي والمتجسدة في الأمر 01-01 والامر 03-11.

الفرع الأول: التطورات الجديدة للنظام المصرفي الجزائري بعد الاصلاح 1990

إن أهم حدث عرفته فترة التسعينات هو صدور قانون النقد والقرض الذي ادخل مبادئ وقواعد جديدة لاعادة تنظيم القطاع المصرفي، وتزامن هذا الاصلاح مع لجوء الجزائر الى صندوق النقد الدولي والبنك العالمي قصد تعزيز المجهودات التي قامت بها السلطات في مجال الاصلاحات الاقتصادية والمالية وثم اعتماد برامج مدعمة من قبل هذه الهيئات الدولية بهدف منح قروض ومساعدات تتضمن تنفيذ سياسة صارمة لتقليص الطلب واعادة النظر في معدل سعر الصرف، وتحرير التجارة الخارجية، الغاء العجز المزاني، اصلاح النظام الضريبي والجمركي، كما كان يهدف برنامج التعديل الهيكلي الى القضاء على الاختلالات الاقتصادية التي عجزت الاصلاحات الذاتية المنتهجة تصحيحه، وسوف نتطرق إلى أهم النقاط التي تشير الى واقع ودور الجهاز المصرفي في هذه المرحلة:

- يعتبر الاقتصاد الجزائري حاليا اقتصادا قائما على الديون فآليات التمويل المعمول بها هي آليات قاصرة على المصارف العمومية وإشكالية التمويل في يومنا هذا تنحصر في تقييم علاقة المصارف التجارية بالمتعاملين الاقتصاديين.
- إن جميع القطاعات الاقتصادية لجأت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى التمويل المصرفي من خلال الديون المقترضة اتجاه المؤسسات العمومية المختصة في الدراسات والهندسة والإنجاز والمراقبة والتوزيع، التي هي بدورها مدينة للمصارف، مساهمة بهذا في تمويل غير مباشر لتلك المنشآت القاعدية من خلال الجهاز المصرفي الكلاسيكي.¹
- إن الوضعية النقدية حسب سنة 1999² تظهر أنه قد ارتفعت القروض الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني بمعدل 32.2 % مقارنة بسنة 1998 أي ب 966.3 مليار دينار مقابل 731 مليار دينار وأن هذا الارتفاع هو الذي شكل أهم مصدر لنمو الكتلة النقدية والتي ارتفعت من

¹ - مشروع التقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة، 16 نوفمبر 2000، ص 26.

² - مشروع التقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 1999، الدورة العامة الخامسة عشر، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ماي 2000، ص 87.

1287.9 مليار دينار عام 1998 إلى 1454.4 مليار دينار في نهاية عام 1999، وهذا يعكس الوضعية الحسنة لتمويل الاقتصاد من طرف القطاع المصرفي وفي غياب السوق المالية التي لم يتم استكمالها ولم تحقق الاهداف المرسومة من طرف السلطات العمومية بشكل مطلق وهذا ما يؤدي إلى ضرورة تدعيمها كوسيلة أخرى لتمويل الاقتصاد الوطني كإصدار سندات ملكية أو دين، أي عن طريق التعبئة المباشرة للدخار وهو يعتبر مصدر للنمو الغير التضخمي كما تسمح بالتوزيع الأمثل للموارد وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من ارتفاع حجم القروض الموجهة للاقتصاد سنة 1999، غير أن ذلك لم يساعد على الانتعاش الاقتصادي الذي طال انتظاره وفضلا عن ذلك، تستدعي الضرورة آنذاك إعادة تنظيم القطاعات الاقتصادية الكبرى، وإلا سيكون التمويل دون فائدة حتى وإن كان واسعا.

- إن الغاية من الإصلاحات التي طبقتها الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية قانون النقد 90-10 لم تتم سواء على مستوى الثقافة المالية أو من جانب مهام المصارف والمتمثلة في تمويل وتوظيف الأموال والدفع وإنشاء فروع في الخارج وكذا في الاهتمام بنسج العلاقات مع العملاء.

- إن النظام الذي تم وضعه من قبل السلطات النقدية بعد عام 1990 يركز على الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي للمؤسسات المصرفية كغيرها من المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تم اعتمادها على شكل مؤسسات بالأسهم إلا أن طرق تسييرها لا تزال تحت وصاية ورحمة الأنماط التقليدية وهذا ما ولد جملة من العوائق يمكن إدراجها في النقاط التالية:

- خضوع المؤسسات المصرفية إلى القرارات الإدارية: المصارف العمومية لا تزال عبارة عن مؤسسات تمويلية متخصصة في تغذية وخدمة القطاع العمومي أي عقلانية الدولة تغلب عقلانية السوق ويظهر ذلك من خلال استمرار المصارف في تمويل المؤسسات العمومية المعسرة وهذا ما سيشكل خطرا على الاقتصاد الوطني، لذلك فصندوق النقد الدولي FMI يفرض على الجزائر الرجوع إلى السياسة الرشيدة والقيود النقدية في المجال المصرفي واللجوء إلى خصوصية المؤسسات العمومية .

كما بلغ المبلغ الإجمالي لديون المصارف على المؤسسات العمومية إلى غاية 1997 حوالي 1274 مليار دينار أي ما يفوق 15.5 مليار دولار وهي تفوق احتياطي الجزائر من العملة الصعبة لسنة 2001.

- المصارف والادخار العائلي: إن مدخرات المصارف الجزائية تتشكل في مجملها من المدخرات العمومية حوالي 93 % وهذا ما يؤكد ضعف الادخار العائلي والذي يبقى خارج التداول الرسمي، رغم أنه يمثل 50 % من حجم الكتلة النقدية الكلية فهو يغذي قنوات الاقتصاد الموازي والذي يمثل 20 % من الناتج الإجمالي.

إن المصارف العمومية في الكثير من الحالات تقوم بتمويل عمليات تجارية تصب في أنشطة غير رسمية حيث تقدم قروض الاستغلال لموردين وبالعملة الصعبة في الوقت الذي تكون أرصدتهم صفرية. وهذا خرق لتعليمات البنك المركزي الذي يشترط نسبة تغطية القروض بـ: 100 % ونفس الشيء بالنسبة لتقديم خطابات الضمان للإدارات الرسمية كالجمارك ومؤسسات ديوان التسيير العقاري وهذا ما كرس ظاهرة الجفاف المالي للمؤسسات المصرفية.

- ثقل وجمود العمليات المصرفية: إن التأخر المسجل في إدارة الخدمات المصرفية من دفع وتحويل وتحويل فيما بين المصارف والجمهور عزز دور النقود السائلة واستثرائها في الوسط التجاري والاقتصادي هذا من جهة، ومن جهة أخرى قلص من حجم الودائع والمعروض من الأموال المخصصة للائتمان سواء كان تجاريا أو استثماريا. فعقلانية أصحاب رؤوس الأموال لا تدفعهم فقط بالاحتفاظ بالأموال السائلة بل يلجئون إلى سحب أرصدتهم من المصارف التي لا تحسن الإدارة والتسيير.

وفي الحقيقة ضعف أداء المصارف راجع لسببين هما:

- نقص الكفاءات البشرية: فقطاع المصارف يسجل زيادة ملحوظة في عدد الموظفين تقدر بالآلاف وأن تركز هذه العمالة يقترن بالمستويات الإدارية السفلى، فانعدام التوازن في تواجد العنصر البشري بين مختلف المستويات الإدارية وضعف مستوى التكوين سواء كان أساسيا أو متوасلا للأفراد صعب من تسهيل عملية التآلف بين الوظيفة وشاغلها واقتصر على العمليات البسيطة التقليدية.

- مستوى الثقافة المستعملة: إن المصارف وبالخصوص العمومية منها لا تزال تستخدم الوسائل التقليدية في الحساب وغيره من العمليات المصرفية الأخرى، فانتشار الإعلام الآلي واستخدام بعض البرامج المحاسبية لا تكفي لوحدها لتحديث الجهاز المصرفي الذي خطى خطوات سريعة عند دول الجوار، فاستخدام الشبائيك الآلية والتزود بالبطاقات الإلكترونية لسحب الأموال وربط المصارف

المختلفة بشبكة معلوماتية تسمح للجمهور وبالخصوص رجال الأعمال بتحويل أموالهم واستخدام الأنواع المختلفة من الشيكات وهذا ما يسمح بتنوع الخدمات المصرفية وسرعة إنجازها ومن ثم تنوع النواتج المالية التي تتميز بها المصارف الحديثة.

- التركيز على الأنشطة التجارية والمهنية في عمليات التمويل: نلاحظ أن هناك تحفظا كبيرا في تقديم القروض وبالخصوص إذا كانت ذات طبيعة استثمارية متوسطة وطويلة الأجل والمصارف اليوم تفضل الائتمان التجاري وتمويل المهن الحرة وذلك لأنها قروض قصيرة الأجل ومؤكدة من حيث الاسترجاع وينصب تمويل النشاط الإنتاجي للمؤسسات على دورة الاستغلال.

الجدول رقم (04): تطور الكتلة النقدية PIB السيولة، سرعة التداول والتضخم، الوحدة (%)

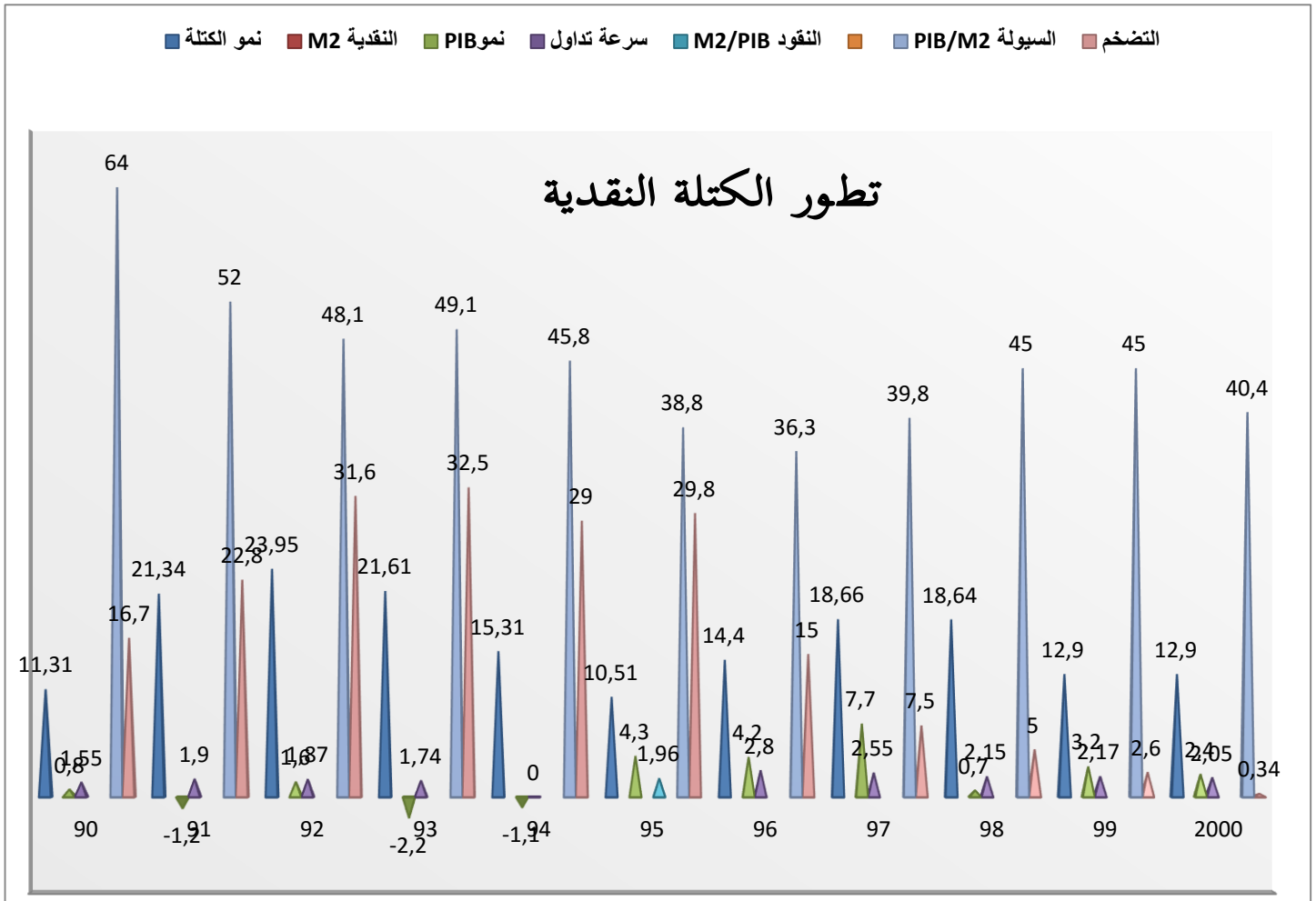
البيان	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	2000
نمو الكتلة النقدية M2	11,31	21,34	23,95	21,61	15,31	10,51	14,4	18,66	18,64	12,9	12,9
نمو PIB	0,8	-1,2	1,6	-2,2	-1,1	4,3	4,2	7,7	0,7	3,2	2,4
سرعة تداول النقود M2/PIB	1,55	1,90	1,87	1,74	1.61	1,96	2,80	2,55	2,15	2,17	2,05
السيولة PIB/M2	64	52	48,1	49,1	45,8	38,8	36,3	39,8	45	45	40,4
التضخم	16,7	22,8	31,6	32,5	29	29,8	15	7,5	5	2,6	0,34

المصدر: CNES (Page Consultée le: 23/05/2002), Rapport conjoncture du 2ème

Semestre: Les années 1995, 1996, 1997, 1998, 1999, 2000.

WWW.CNES.dz/CNES.DOC/Conjoncture

تطور الكتلة النقدية:



- ارتفاع احتياطي الصرف من 1.1 مليار دولار سنة 1994 الى 7 مليار دولار سنة 1998.¹

- تعديل في سعر الصرف سنة 1994، وتخفيض قيمة الدينار مقابل الدولار الأمريكي
- في مجال تعبئة الادخار رغم تطور معدلات الفائدة التي اصبحت موجبة مع بداية 1997
- الا ان نسبة الودائع لاجل لم سوى 37% من مجموع الكتلة النقدية سنة 1998.
- النظام المصرفي في هذه الحالة بقي يخضع لوصاية وزارة المالية، ويعرف جمود وابتعاد عن مهامه في تمويل التنمية وهذا مادفع الدول الى اعادة النظر الى ضرورة القيام باصلاحات اخرى على النظام المصرفي.

¹ - عبد الوهاب كرماني، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، بنك الجزائر، 2000، ص 03.

الفرع الثاني: تعديلات القانون 10/90 بالأمر 11/03

قبل صدور الأمر رقم 03-11 بتاريخ 27 جمادى الثانية 1424 هـ الموافق ل 06 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل لقانون النقد والقرض 10-90، جاء الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001 معدلا ومتمما لبعض أحكام مواد القانون 10-90 وكان هذا التعديل عموما متعلقا بإدارة ومراقبة بنك الجزائر، حيث تنص المادة 02¹ من الأمر 01-01 المتمة للمادة 23 من القانون 10-90 على مايلي: "يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي محافظ يساعدته ثلاث نواب، محافظ ومجلس الإدارة ومراقبان " وتنص المادة 03 من الأمر 01-01 على عدم خضوع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيف العمومي، وتتنافي مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية. وبموجب الأمر 01-01 تم تعديل مكونات مجلس النقد والقرض وذلك بفضلته إلى هئتين: مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض كسلطة نقدية إن الهدف من هذا التعديل هو إعطاء استقلالية لبنك الجزائر، إلا أن هذا التعديل لم يكن له أثر، ولم يأت بتغير كبير في نشاط الى الاستمرار في القيام بعمليات الجزائر فاضطرت الجزائر إلى الاستمرار في القيام بعمليات الإصلاحات فجاء الامر 11-03 وستتطرق الى اسباب اصداره.

• أسباب إصدار الأمر 11-03:

- إن الإصدار التشريعي المتمثل في القانون 10-90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض والذي جاء لدعم الإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها سنة 1988 اتسم بتطبيقات ميدانية حالت دون السير الحسن للنشاط المصرفي والمالي، رغم عملية التطهير التي عرفتها المصارف والمؤسسات المالية العمومية، وذلك بإعادة هيكلة محفظتها المالية ورسمتها، كما نتج عنه ازدواجية في التسيير وصعوبة في رسم السياسة الاقتصادية للبلاد في ظل غياب التنسيق فأثرت هذه النقائص على التوازنات الكبيرة للمنظومة المصرفية لاسيما من حيث تعبئة الادخار وتمويل الاستثمار.
- إن الاختلالات الملحوظة في مجال الإشراف على السوق النقدية، واقتصار سياسة الصرف على تسيير التوازنات واحتياطي الصرف، وضعف آليات مراقبة المصارف، والمؤسسات المالية،

¹ - المادة 2-3 من الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001 معدلا والمتمما لأحكام مواد القانون 10-90.

² - المادة 23 من القانون 10-90 المرجع السابق.

وعدم التحكم في الأخطار المرتبطة بالصرف ونسب الفوائد والتداول، وضعف أساليب تسيير ومتابعة المديونية العمومية الداخلية والخارجية، وقلة انسياب المعلومات بين السلطة النقدية.

الفرع الثالث: واقع التمويل المصرفي الى غاية 2004

إن السياسة النقدية التي اتبعتها الجزائر في ظل برنامج التصحيح الهيكلي حملت معها عدة تأثيرات عميقة على التمويل المصرفي للاقتصاد من طرف بنك الجزائر والمصارف التجارية.

أولاً: بنك الجزائر وتمويل الاقتصاد

خلال الفترة 2000-2004 كانت وضعية بنك الجزائر في مجال التمويل فريدة مقارنة بالسنوات السابقة، بحيث أن مقدار القروض المقدمة للاقتصاد من طرف مصرف الإصدار عمليا كانت معدومة، وهي أيضا سالبة يعود هذا الانخفاض إلى ارتفاع الجباية البترولية وخلق صندوق ضبط الموارد، فالخزينة العمومية ليست ملزمة باللجوء إلى مؤسسة الإصدار " بنك الجزائر" خلال 2000-2004 لتغطية احتياجاتها التمويلية، بالعكس الخزينة لأول مرة منذ الاستقلال تظهر في وضعية عارض للأموال اتجاه بنك الجزائر.

في سنة 2002 سجل رصيد الخزينة العمومية فائضا قدره 869 مليون دج بالنسبة لعمليات الدفع . المقدرة بـ 1576 مليار دج، وعمليات التسديد المقدرة بـ 1634 مليار دج خلال سنة 2002 استمرت الخزينة في تحقيق قدرات ادخار مالي جد معتبرة تجسدت في الودائع المتزايدة لدى بنك الجزائر. وخلال سنة 2001 ساهمت الخزينة العمومية بقوة في تطهير وضعية ممتلكات المصارف العمومية، وكانت سنة 2002 هي السنة التي بدا فيها الفائض في عرض السيولة في السوق النقدية المشتركة بين المصارف معتبرا. وتزامن هذا الفائض مع ارتفاع هام في ودائع المصارف التجارية لدى بنك الجزائر في حين تراجع اللجوء إلى إعادة التمويل عن طريق المنظومة المصرفية إلى نقطة الصفر.

وعليه في سنة 2002 تميزت بتحسين ملحوظ لسيولة المصارف المقرونة بالخزينة العمومية، وبتراكم الادخار العمومي الذي يسمح بتمويل برنامج الإنعاش الاقتصادي المباشر فيه في الموسم 2000 - 2001 والمتواصل إلى غاية سنة 2004 وهذا عن طريق تحفيز ميزاني للنمو.¹

¹ - مشروع تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة، 2002، الدورة العامة الثانية والعشرون، CNES، ماي 2003، ص 61.

ثانيا : مكانة المصارف التجارية في تمويل الاقتصاد.

عرفت القروض المقدمة من المصارف للاقتصاد خاصة للمؤسسات العمومية والخاصة ارتفاعا ملحوظا خلال السنوات التي تقرر فيها تطبيق برنامج دعم الإنعاش حيث انتقلت مبالغ القروض من 731,1 مليار دج سنة 1998 إلى 839,3 مليار دج سنة 2001 وعرفت سنة 2002 فائضا في عرض السيولة على مستوى السوق النقدية وخاصة ما بين المصارف، وبتظافر ارتفاع ودائع المصارف الأولية لدى بنك الجزائر سجل هذا الفائض من قبل في ديسمبر 2001 ويعود¹ أساسا فائض السيولة لدى المصارف إلى زيادة الودائع المصرفية لأجل من قبل مؤسسات قطاع المحروقات والتطور المتزايد لودائع ادخار العائلات وتسديد مديونية الخزينة العمومية اتجاه البنوك. إذ أصبحت هذه الأخيرة لا تلجأ إلى إعادة التمويل لدى بنك الجزائر، اعتبارا من نهاية سنة 2001. ولقد سجلت القروض المقدمة للاقتصاد نموا قدر ب % 17,5 سنة 2002² وظلت الزيادة في السيولة تميز خزانة المصارف العمومية خلال السنتين 2003 و2004، كما أن تطهير الديون إزاء المصارف يشكل إحدى العناصر التي تفسر الإفراط في وفرة السيولة بالنسبة للاقتصاد الوطني. إن السيولة الفائضة في المصارف تطرح مشكلا هاما لاستعمال الموارد كما أنها تجعل الاقتصاد الوطني يتعرض لخطر التضخم في غياب الآليات المناسبة للتصدي للتضخم النقدي.³

ومن بين الإصلاحات المنتهجة منذ سنوات تلك المتعلقة بإصلاح القطاع المصرفي التي تعتبر جوهرية لأنها في تطور مستمر تبعا لمنطق المردودية على المدى القصير، بينما يقتضي القطاع لإنتاجي تركيبات مالية أكثر ملائمة إضافة إلى مرافقة أطول وبالتالي أخطارا أكبر.

إن سلوك القطاع المالي يحرم الاقتصاد الوطني من آثار الحركية اللازمة للنمو وبالفعل، أدى توقيف الاستثمارات التجديدية والتوسعية منذ أكثر من عشرية، والتقليل من عمليات الصناعة المعمقة، لمنع تغير الممتلكات من أجل الخصوصية، أدى إلى تدهور حقيقي لظروف الإنتاج وإعادة الإنتاج. لذا ونظرا للتقدم المحسوس الذي أحرزه مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي، ولتفادي ضياع

¹ - مشروع تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص 67.

² - La banque d'Algérie, Intervention de S.E Mohamed laksaci, Gouverneur da la banque d'Algérie devant l'APN 2002, Média Bank, N° 68, Algérie, octobre, Novembre 2003, P32.

³ - مشروع التقرير التمهيدي حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول من سنة 2004، الدورة العامة العادية الخامسة والعشرون، CNES، 31 ديسمبر 2004، ص 30.

ثمرات إنجازاته، ينبغي أن تباشر السلطات العمومية في تطبيق برنامج إنعاش لصالح القطاع الإنتاجي سواء تعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو الصناعات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للصناعات الهيكلية، وسيسمح هذا البرنامج بالتأكيد ببعث حركية قطاع الإنتاج، لجعل القطاع العمومي الاقتصادي أكثر إغراءا بالنسبة للمتعاملين الشركاء المعنيين بالخصوص مما سيسمح بضمان نجاح الإصلاحات الجارية.¹

ثالثا: السياسة النقدية والتمويل المصرفي

أوكلت لبنك الجزائر في ميادين النقد والقروض والصرف، مهمة توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على تطبيق الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، تماشيا مع المنهج الذي اختارته الجزائر قصد الدخول إلى اقتصاد السوق وطبقا للشروط التي فرضها عليها صندوق النقد الدولي من أجل إصلاح أدوات السياسة النقدية قصد تحقيق الإنعاش الاقتصادي، سمح سير السياسة النقدية، من قبل بنك الجزائر، خلال سنة 2002، بتنظيم السيولة المصرفية بواسطة الأدوات غير المباشرة، قصد الحد من كل أثر تضخمي. فقد تم على وجه الخصوص، إعادة تنشيط أداة الاحتياطي الإجباري الذي يلزم المصارف بتكوين ودائع لدى بنك الجزائر في حدود معينة من الموارد التي يتم جمعها، وفي نفس الوقت تم استعمال أداة غير مباشرة جديدة، ابتداء من أفريل 2002، وهي استرجاع السيولة عن طريق المناقصة، يتمكن بنك الجزائر عن طريق الأداة الثانية، الحد من الأثر التضخمي لفائض السيولة وذلك بالتدخل في السوق النقدية. تم استعمال الأدوات غير المباشرتين، من قبل بنك الجزائر، بمرونة حسب تطور السيولة المصرفية وتطور السوق النقدية، قصد امتصاص الجزء الأهم من فائض السيولة في السوق النقدية، رفع بنك الجزائر تدريجيا، مبلغ السيولة، الذي وصل 160 مليار دج في نوفمبر 2002 مقابل 100 مليار دج في أفريل من نفس السنة، بالتوازي مع ذلك تم رفع الاحتياطي الإجباري إلى 6,25 % في ديسمبر 2002 مقابل 4,25% من قبل² وهذا مع أثر منتظر من حيث امتصاص فائض السيولة المصرفية.

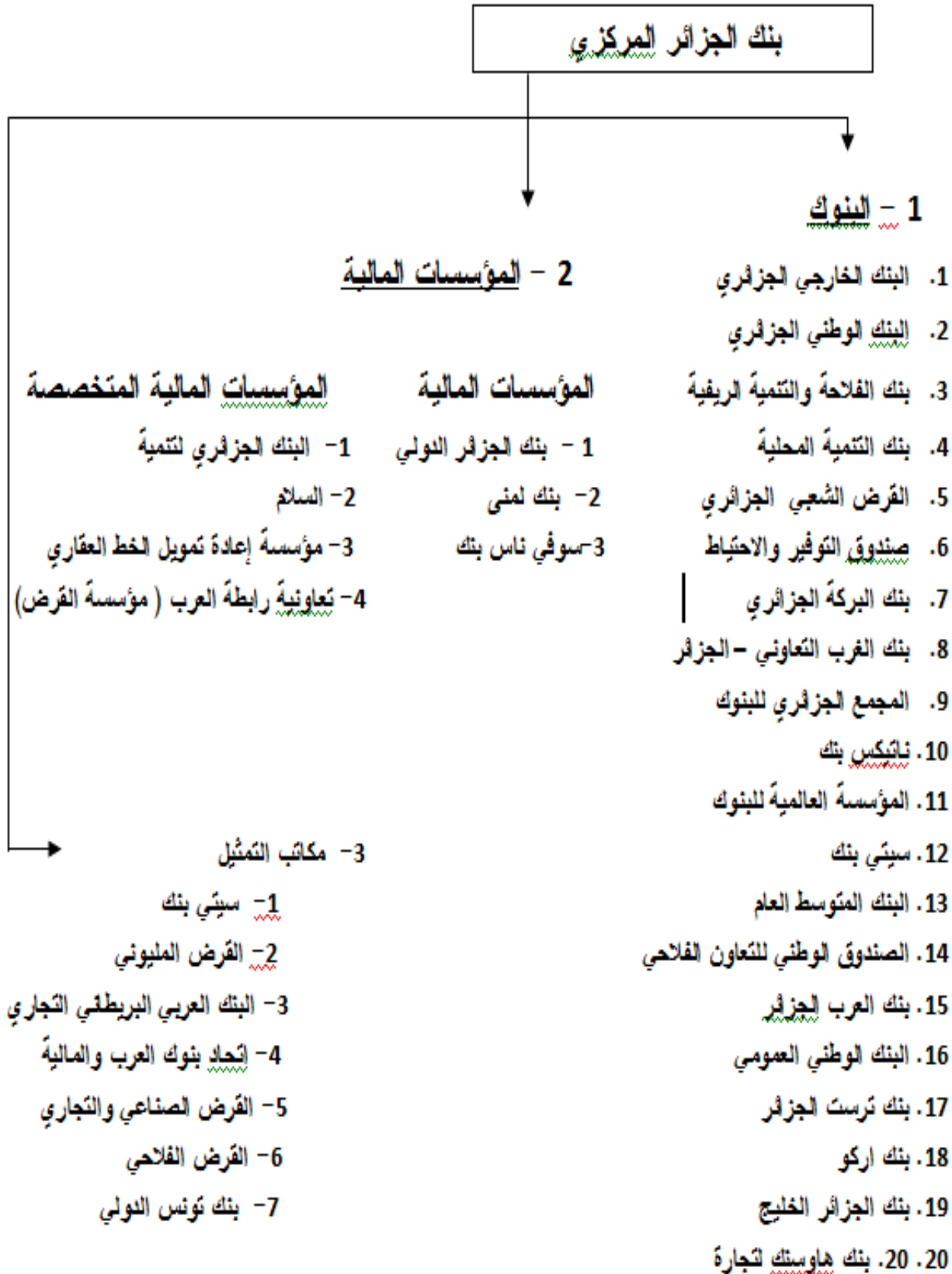
¹ - مشروع تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة، 2002 المرجع السابق، ص61.

² - La banque d'Algérie, Intervention de S.E Mohamed laksaci, Gouverneur da la banque d'Algérie devant l'APN 2002, Média Bank, N° 68, Algérie, octobre, Novembre 2003, P32.

حيث عرفت مؤشرات التوازن الإقتصادي الكلي نتائج تبعث على الإرتياح والتفاؤل خيرا بمستقبل البلاد ابتداء من النصف الثاني من سنوات التسعينات. وكان للإصلاحات الإقتصادية المنجزة من طرف الجزائر انعكاسات مبشرة بالخير على الجزائر وذلك من خلال تحسين مستوى الإحتياطي النقدي الهام، وتوازن ميزان المدفوعات واستقرار معدل سعر الصرف الحقيقي وتعميق الإصلاحات الهيكلية من خلال تطبيق أسعار فائدة حقيقية موجبة تسمح برفع مستوى الإحتياطي من الصرف الأجنبي.

ويعرف الجهاز المصرفي الجزائري حركية غير مسبوقة تتماشى مع التحولات الدولية فهو في توسع مستمر وانتعاش سيجلب ثماره على الاقتصاد الجزائري. ويقف البنك المركزي على رأس هذا الجهاز الذي يتشكل من قطاعات رئيسية ثلاثة هي البنوك والمؤسسات المالية بشقيها العامة والمتخصصة ومكاتب التمثيل والشكل الموالي يبين ذلك:

شكل رقم (03): هيكل القطاع المصرفي الجزائري حتى العام 2004

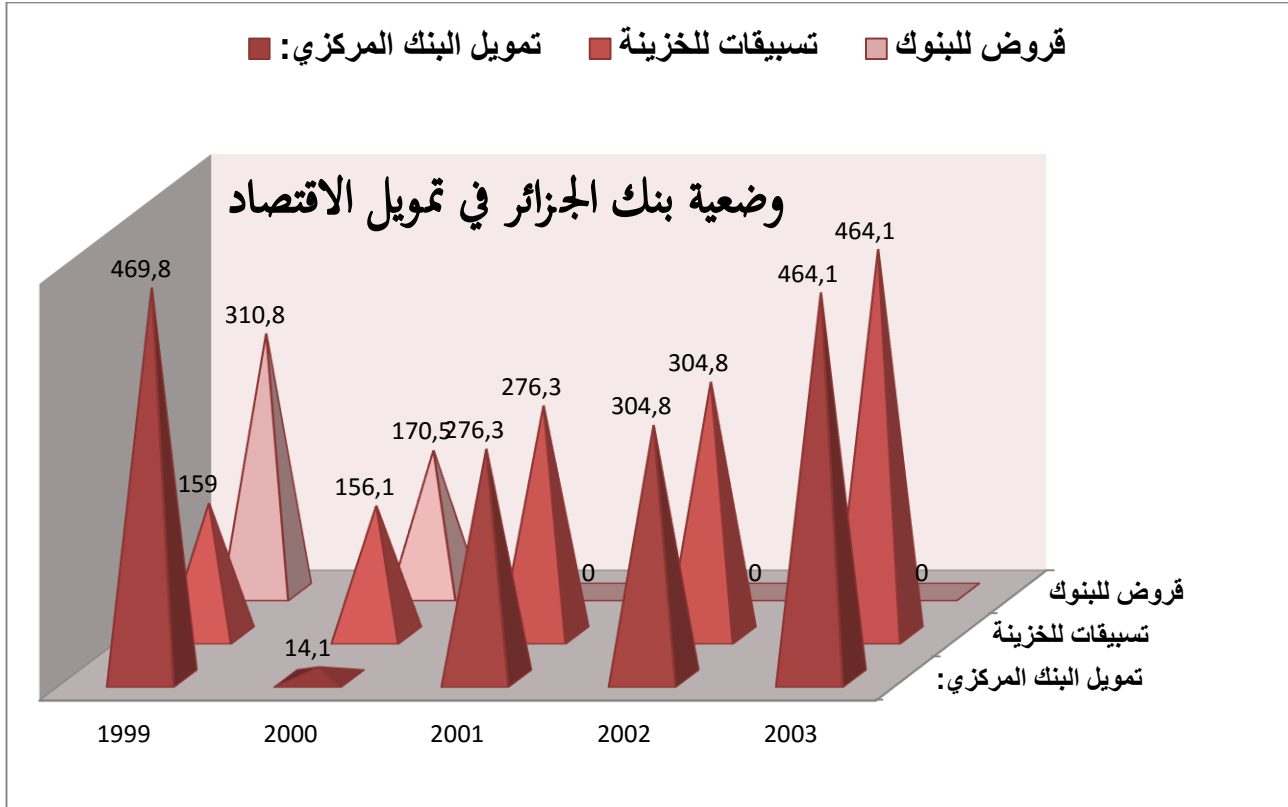


المصدر: عبد المنعم محمد: مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 3، 2005 - ص 31

جدول رقم (05): وضعية بنك الجزائر في تمويل الاقتصاد

1999	2000	2001	2002	2003	
469,8	14,1	-276,3	-304,8	-464,1	تمويل البنك المركزي
159,0	-156,1	-276,3	-304,8	-464,1	تسبيقات للخزينة
310,8	170,5	0	0	0	قروض للبنوك

Source : Banque d'Algérie, Rapport 2002- 2003, op.cit, P: 112



- الخزينة العمومية لأول مرة منذ الاستقلال ليسن ملزمة باللجوء الى مؤسسة الاصدار او الى بنك الجزائر لتغطية حاجياتها التمويلية خلال سنة 2000-2004 بل اصبحت عارضة للاموال اتجاه البنك المركزي.

- انخفاض التمويل من طرف البنك المركزي المبين في الجدول راجع الى ارتفاع الجباية البترولية وخلق صندوق ضبط الموارد.
- توافر السيولة المتعلقة بالتطهير المالى لمحافظ البنوك العمومية واعادة رسملتها مع بداية 1990 جعل فائض في السيولة لدى هذه البنوك ابتداء من سنة 2001 بفضل الدعم العام الموجه من الخزينة.
- اعدة تمويل البنوك لدى بنك الجزائر بلغ مستوى الصفر من سنة 2001-2004 واصبحت الودائع لدى البنك المركزي معتبرة كما ان الفائض للخزينة استعمل في مسح الديون المؤسسات العمومية اتجاه البنوك.

الفرع الرابع: الفلسفة المستقبلية لإصلاح الجهاز المصرفي المتوسط المدى 2003-2016

إن التركيز على الاستمرار في إعادة هيكلة ورسملة المؤسسات المصرفية، وكذلك مراجعة النظم الحاسبية والمالية وأساليب الرقابة الدقيقة، ومواكبة تطور المعلوماتية وإدخالها في كل مجالات الحياة العمل المصرفي، وكذا تأهيل الوحدات المصرفية لمواجهة التحديات العالمية التي تنجم عن العولمة ومتطلباتها وينبغي أن تسعى كل هذه الإنجازات للتصدي للضعف المسجل منذ الاستقلال في الجهاز المصرفي. إن المصارف الجزائرية يجب أن تعمل بكفاءة ومهنية بغرض الدخول إلى صميم احتياجات المجتمع ومن أجل بلوغ المستويات العالمية ينبغي التركيز على المحاور الإستراتيجية التالية:

1

1. ينبغي على المصارف الجزائرية أن تعرف خصوصيات لسوق الجزائرية، واحتياجاته ويجب التعرف على طبيعة المنافسة التي تواجهها داخليا وخارجيا.
2. بناء استراتيجيات واضحة المعالم، تتضمن الاهداف الرئيسية وكل التفاصيل المصاحبة لها من أجل بلوغ الاهداف.
3. تقوية الموارد المالية، وذلك عن طريق زيادة رأس المال، واندماج البنوك الصغيرة فيما بينها من أجل وحدات مصرفية ذات حجم معتبر، إذ أن الحجم هو أحد المتغيرات الهامة في تحديد كفاءة المصرف، حسب توجهات الاقتصاد الحديثة.

¹ - عبد المنعم محمد الطيب. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 3 ديسمبر 2005، ص 41 .

4. التركيز على العنصر البشري، وذلك من خلال التأهيل والتدريب، بما يتناسب مع عملية العصرية ومتطلبات التقنية المصرفية الحديثة.
5. ضرورة عصرنة الجهاز المصرفي، وإدخال التكنولوجيات الحديثة في عمل البنوك.
6. العمل على تحسين إجراءات الرقابة المالية، والرفع من درجة الثقة بين المصارف والمواطنين وبين المصارف فيما بينها.
7. الإسراع في استكمال البنى التحتية للقطاع المالي الإسلامي، وذلك من خلال تطوير صيغ التمويل الإسلامي، الذي يعرف توسعا مدهلا السنوات الأخيرة في العديد من الأقطار العربية.
8. تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى التي تعجز عن تمويلها المصارف منفردة وتشير النتائج المحققة من خلال عملية التحول المصرفية التي تعرفها البنوك الجزائرية، إلى تحسن ملحوظ في الأداء المصرفي، ويبدو ذلك جليا من خلال الجدول التالي.

جدول رقم (06): هيكل الودائع للجهاز المصرفي الجزائري للفترة 2002 – 2004

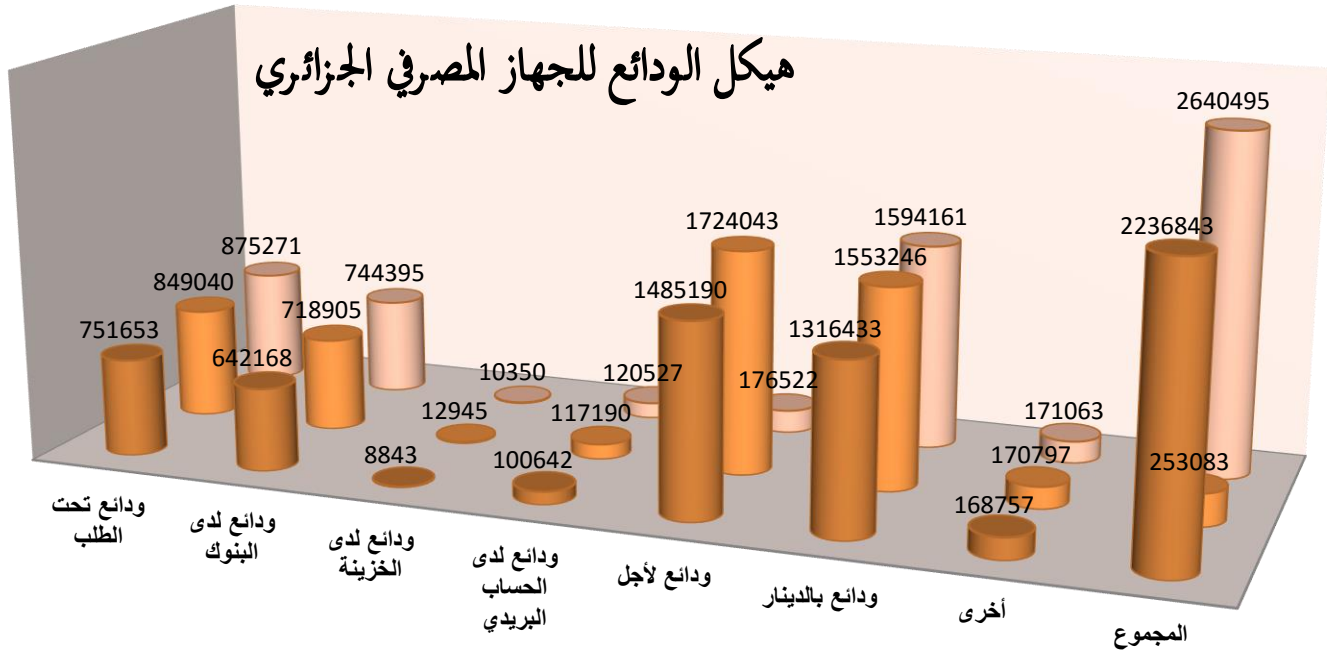
مليار دينار

البيان	ديسمبر 2002	ديسمبر 2003	مارس 2004
ودائع تحت الطلب	751653	849040	875271
ودائع لدى البنوك	642168	718905	744395
ودائع لدى الخزينة	8843	12945	10350
ودائع لدى الحساب البريدي	100642	117190	120527
ودائع لأجل	1485190	1724043	176522
ودائع بالدينار	1316433	1553246	1594161
أخرى	168757	170797	171063
المجموع	2236843	253083	2640495

المصدر: مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا عدد 3، 2005، ص 32.

مارس 2004 ديسمبر 2003 ديسمبر 2002

هيكل الودائع للجهاز المصرفي الجزائري

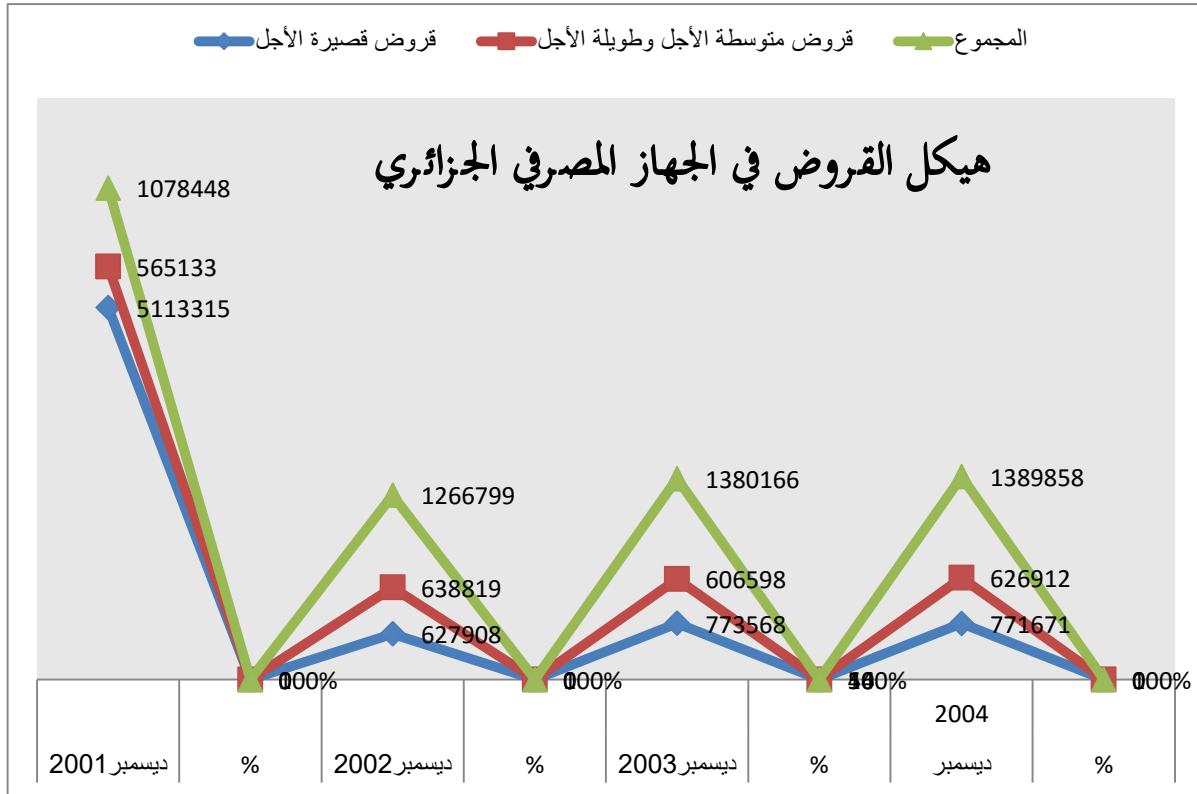


- إن 3/2 وودائع الجهاز المصرفي، تتشكل من وودائع لأجل وهذا جانب إيجابي يشجع تقديم قروض متوسطة الأجل، بينما لم يكن نصيب الودائع تحت الطلب إلا قليلا. ويلاحظ من خلال الجدول أن الودائع لدى البنوك تشكل 87% سنة 2004 وهي مرتفعة بالمقارنة مع الودائع البريدية بشكل محسوس. بينما تظهر الودائع لدى الخزينة بشكل منخفض مقارنة بالودائع الأخرى.

الجدول رقم (07): هيكل القروض في الجهاز المصرفي الجزائري 2001-2004

البيان 2004-2001	ديسمبر 2001	%	ديسمبر 2002	%	ديسمبر 2003	%	ديسمبر 2004	%
قروض قصيرة الأجل	5113315	6.47	627908	6.49	773568	56	771671	2.55
قروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل	565133	4.52	638819	4.50	606598	44	626912	8.44
المجموع	1078448	%100	1266799	% 100	1380166	%100	1389858	%100

- المصدر: مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا عدد 3، 2005، ص 34.



- ان ترجمة هذه البيانات على المنحنى المبين اعلاه توحي بان القروض قصيرة الاجل اكبر ولو بنسبة قليلة من القروض متوسطة الاجل اي هناك مقارنة نسبية وهذا يشجع على انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل خلق الثروة والانتاجية رامية الى التنمية المستدامة.

فحسب الدكتور عبد المنعم محمد، وهو خبير اقتصادي بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، في مقاله 'بعنوان' العولمة وأثارها الاقتصادية على 'المصارف'، أن الجزائر تمتلك سوقا ملائمة وتتوفر على مقومات سوق مصرفية تسير في اتجاه تصاعدي ومتنامي وذلك من خلال وجود العناصر الأربعة الأساسية التي يفترض أن تتوفر كقاعدة لبيئة ملائمة للاستثمار وتعبئة المدخرات. وتتمثل هذه العناصر الأربعة فيما يلي:¹

1. وجود تنظيم اقتصادي متجدد ومستقر.
 2. تحسين واستقرار الإطار الاقتصادي الكلي بفضل سياسة التعديل.
 3. وجود سوق مفتوحة للمنافسة الداخلية والخارجية.
 4. الاتجاه التصاعدي في التأهيل والتجديد والتوسع في الكفاءات الإنتاجية والهياكل الاقتصادية علما بأن الجزائر تصنف في خانة الأقطار الصناعية الجديدة.
- بينما يرى الأستاذ لخضر عزي وهو خبير اقتصادي في بحثه عبر شبكة الإنترنت بعنوان 'التسويق المصرفي كرافد لتنشيط النظام المصرفي الجزائري' أن النتائج المحققة كانت دون المستوى الطموح وذلك للأسباب التالية:

1. إن النجاح الأولي لبرنامج التعديل الهيكلي وتحقيق التوازنات لم يحقق النمو المنشود.
 2. عدم وجود آليات محددة لصنع القرار المصرفي الذاتي، مع وجود فوائض في الكتلة النقدية.
 3. استخدام نتائج التطور التكنولوجي، والمعلوماتي بقي دون المستوى المطلوب.
 4. سهولة تحرك رؤوس الأموال عبر وسائل الاتصال الحديثة وتطور الأنظمة المصرفية واستخدامها لهذه الوسائل أدى إلى تسهيل عمليات للإقراض والتحويل، إلا أن هذا لم يتحقق في المصارف الجزائرية، ويواصل الأستاذ "لخضر عزي"
- إن النظام المصرفي الجزائري يعاني من مشكلات حادة، ولذلك فإن تهيئته لمواكبة المنافسة العالمية يستوجب مايلي:²

1. توسع قائمة المنتجات والخدمات المصرفية بهدف تلبية حاجات المستهلكين.
2. تشجيع الهيئات المتخصصة وتمويل الاستثمار وتطوير الصادرات.

¹ - د. عبد المنعم محمد الطيب، المرجع السابق، ص 36 .

² - أ. لخضر عزي: التسويق المصرفي كرافد لتنشيط النظام المصرفي الجزائري مجلة بحوث اقتصادية عربية العدد 3 سنة 2005، ص 37.

3. تطوير أسواق الرساميل لاستغلال القدرات وتشجيع اندماج المصارف والمتعاملين الوطنيين في الأسواق النقدية والمالية الدولية.

4. تكثيف البنية المصرفية بمضاعفة عدد المصارف الخاصة والعمومية المحلية والأجنبية لتشجيع اقتصاد السوق القائم على المنافسة والتنافسية.

5- التحسين المستمر في نوعية الخدمات، إذ أن الإصلاح الواجب تطبيقه يمر عبر إعادة هيكلة البيئة المصرفية على المستويين التنظيمي والعملي من جهة، والإسراع في تطوير دعائم الاتصالات الالكترونية لتسهيل نقل المعلومات والمعطيات بشكل أسرع وأدق.

المطلب الثالث: تاثير القروض المصرفية على المؤشرات الاقتصادية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية

سننتظر من خلال هذا المطلب الى كيفية التأثير على التضخم والاستهلاك والإدخار والاستثمار لما لهم من انعكاسات سلبية او ايجابية حسب التحكم في اليات منح القروض التي تعتبر مهد لتنمية الاقتصادية بواسطة تمويل المشاريع الكبير الاقتصادية التي تدفع بعجلة النمو الاقتصادي.

الفرع الأول: تأثير القروض المصرفية على بعض المؤشرات الاقتصادية

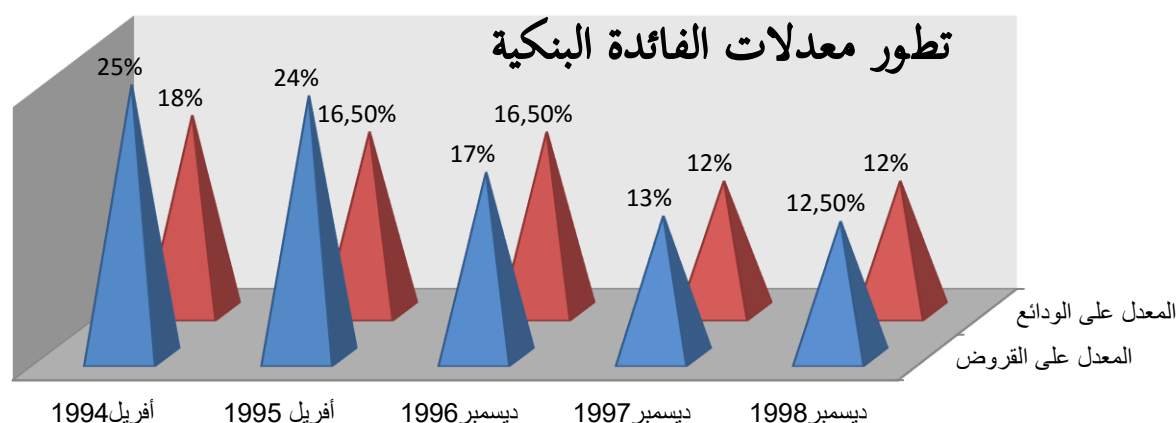
أولاً: التأثير على ظاهرة التضخم

التضخم هو ظاهرة نقدية تشكو منها معظم الدول حتى المتقدمة نظرا لما تخلفه من آثار سلبية على مستوى الاقتصاد الوطني وكذا الجانب الاجتماعي مما دفع أهل الاختصاص الى دراسة وتحليل هذه الظاهرة بدقة، والبحث عن الوسائل والآليات التي يمكن من خلالها الحد أو التخفيف من آثاره، ومن بين هذه الآليات السياسية النقدية التي يتخذها البنك المركزي في التحكم ولو نسبيا في هذه الظاهرة. ويمكن ان عرف هذه الضاهرة بانها الانخفاض المستمر للقيمة الحقيقية لوحدة النقد، هذه القيمة التي تقاس بالمتوسط العام لمختلف السلع والخدمات الممكن شراؤها، هذه الكمية من السلع والخدمات تقل بارتفاع أثمانها وتزيد بانخفاض هذه الأثمان.

جدول رقم (08): تطور معدلات الفائدة البنكية %

الفترة	المعدل على القروض	المعدل على الودائع
أفريل 1994	25_18%	18-16.5%
أفريل 1995	24_19%	16.5%
ديسمبر 1996	21.5_17%	16.5%
ديسمبر 1997	13_9%	12-8.5%
ديسمبر 1998	12.5_8.5%	12-8.5%

■ المعدل على الودائع ■ المعدل على القروض



Source : I BID, P : 242

- انخفاض معدل الفائدة المدين بسبب انخفاض المعدل التضخم الذي انتقل من 30% في سنة 1994-1995 الى 5% سنة 1998.
- سعر الفائدة المطبق على الودائع لأجل أصبح موجب.

عكسيا بين القوة الشرائية لوحدة النقد وبين المستوى العام للأسعار وبالتالي فإن المظهر العام للتضخم هو الارتفاع المتواصل والمستمر للأسعار الذي تسببه قوة تضخمية تختلف النظريات النقدية في تفسيرها.¹

ثانيا: التأثير على الاستهلاك والإدخار

يمكن للقروض المصرفية أن تؤثر على الاستهلاك والإدخار بالكيفية التي سيتم ذكرها فيما يلي:
أ: التأثير على الاستهلاك.

الاستهلاك يحتوي على جزأين أحدهما يعتمد على الدخل فيتغير لتغيره وبمعدل معين، مما يوحي بأن الدخل عامل، مستقل والاستهلاك تابع له، وأن الأثر الحدي بينهما هو ما يسمى بالميل الحدي للاستهلاك وأما الجزء الآخر من الاستهلاك فهو ذاتي لا يتأثر بالدخل بل هو ما يمكن الإشارة إليه بأنه يكون الدخل مساويا للصفر. ومن أهم العوامل المؤثرة على المعدلات الاستهلاك والتي لها علاقة بمصارف، حيث تتأثر معدلات الاستهلاك بمستوى الأسعار السائدة، فعند ارتفاع الأسعار تقل القوة الشرائية للدخل وبالتالي تقل معدلات الاستهلاك، وإذا قلت معدلات الأسعار فإن القوة الشرائية للنقد ستزداد وبالتالي ترتفع الكميات المستهلكة، وبناء على ما تطرقنا إليه في هذا الفرع يمكن التأثير على المستوى العام للأسعار عن طريق السياسة النقدية، وبالتالي نستنتج أنه يمكن التأثير على الاستهلاك. أما العامل الآخر المؤثر على الاستهلاك هو معدلات الفائدة، والتي تعتبر عوائد وحوافز الإدخار، فأسعار الفائدة تحدد قيمتها لدى البنوك التجارية وهذه الأخيرة تتأثر بأسعار الفائدة التي يحددها البنك المركزي، فعند زيادة أسعار الفائدة تزداد الفرصة للصناعة للاستهلاك، وهذا يؤدي الى زيادة مستوى الإدخار أي بمعنى إنفاق مبالغ أقل على السلع والخدمات والعكس في هذه الحالة انخفاض أسعار الفائدة سيؤدي الأمر الى انخفاض الإدخار وزيادة الاستهلاك إضافة الى هذا يمكن التأثير على الاستهلاك عن طريق التحكم في القرض الاستهلاكي.²

¹ - عبد الحميد عبد المطلب، "اقتصاديات النقود والبنوك"، الأساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2007، ص 318-319.

² - مصطفى رشدي شبيحة، مرجع سابق، ص 202.

ب: التأثير على الإدخار

الإدخار هو جزء من الدخل، وبالتالي فإن الإدخار ما هو إلا الفرق بين الدخل والاستهلاك ومن بين العوامل الأساسية التي تؤثر على الادخار إذا وجد هي هذا الأخير ويضاف إليه أسعار الفائدة، التي هي محل الدراسة، وعليه في العادة نجد أن ارتفاع سعر الفائدة يجعل توظيف الأموال أكثر جاذبية ويحفز الوسطاء الاقتصاديين وأفراد المجتمع على ادخار نسبة أكثر أهمية وتحتل نسبة كبيرة من دخولهم، والعكس في حالة انخفاض أسعار الفائدة يكون لها أثر معاكس للأول، أي تؤدي إلى العزوف عن توفير ادخار الأموال والتوجه للاستهلاك، ولهذا يمكن للمؤسسات المصرفية التحكم ولو بنسب معينة في الادخار انطلاقاً من التحكم في أسعار الفائدة، وبما أن الاستهلاك مكمل للادخار وقد تم التطرق إلى كيفية التأثير على الاستهلاك، ومنه فإن ذلك الأثر ينعكس حتماً على الادخار.¹

ثالثاً: التأثير على الاستثمار

إن الاستهلاك استحوذ على أكبر نسبة من الناتج المحلي الإجمالي إلا أن الاستثمار لا يقل أهمية عن الاستهلاك، ذلك أن العديد من الدراسات أثبتت أن أهم عامل وراء التقلبات الاقتصادية الدولية يعود إلى تغير الاستثمارات لذا من الأهمية بما كان دراسة الاستثمار والعوامل المؤثرة عليه نظراً لأهمية الدور الذي يلعبه في مجال التنمية الاقتصادية والتشغيل لكن كيف تعرف الاستثمارات من الناحية الاقتصادية؟ يعرف الاستثمار على أنه عبارة عن تلك الأموال التي تدفعها المؤسسة حالياً بهدف الحصول على إيرادات نتمكنها من تحقيق الأرباح مستقبلاً.²

إن عملية الاستثمار بصفة عامة كغيرها من العمليات الأخرى تتأثر بعدة عوامل، فاتخاذ القرار الاستثماري يتوقف على أساس محددات وعناصر أساسية يجب دراستها حتى نصل إلى قرار سليم بشأن الاستثمار، وسنركز هنا على أحد المحددات الأساسية التي لها ارتباط بالمصارف ألا وهي تكاليف الاستثمار، ولكن هذا لا يعني أن المحددات الأخرى ليست مهمة بل العكس. إذا افترضنا أن صاحب العمل أو المستثمر من أجل أن يباشر عملية الاستثمار يلجأ إلى اقتراض المبالغ المطلوبة من القطاع المصرفي وبالتالي فإن تكلفة الاستثمارات في هذه الحالة هي سعر الفائدة الذي

¹ - أحمد فريد مصطفى، التحليل الاقتصادي الكلي، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 101.

² - عاطف محمد عبيد، الإدارة المالية، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، 1973، ص 53.

سيدفعه المستثمر مقابل القروض الممنوحة له خلال الفترات الزمنية المختلفة، وعليه يمكن القول أن المؤسسات المصرفية يمكنها التأثير على الاستثمار من خلال تغيير أسعار الفائدة، فمثلاً إذا كانت الدولة تهدف إلى تشجيع الاستثمار نقوم بتخفيض أسعار الفائدة عن طريق البنك المركزي الذي يوفر السيولة الكافية التي بدورها تمكن البنوك التجارية من منح القروض بأسعار فائدة منخفضة مما ينجم عنها تشجيع رجال الأعمال على الاستثمار.¹

الفرع الثاني: علاقة القروض المصرفية بالتنمية الاقتصادية

إن العلاقة بين القروض المصرفية والتنمية الاقتصادية هي معادلة متكاملة ومتكافئة حيث أن القروض تلعب دوراً هاماً في تحريك وثيرة التنمية الاقتصادية غير أن هذه العلاقة تتأثر ببعض العوامل التي قد تعيق سير هذه العملية وبالتالي فإن هذه العلاقة تسعى إلى الحد من تراكم رأس المال وتوفير مناصب شغل عن طريق طلب قروض التشغيل وهو ما سوف نتطرق إليه بدراسة كل عنصر على حدى:

أولاً: الحد من تراكم رأس المال

بما أن استعمال معظم موارد البنوك يتم على شكل قروض، وبما أن انجاز الملفات البنكية يؤدي إلى خلق سيولة نقدية إضافية وبما أن جزءاً من هذه السيولة يتم إيداعه في البنوك، يتبين بأن الإقراض المصرفي وسيلة لخلق ودائع جديدة، ويمكن القول بعبارة أخرى أن النقود سواء اكتسبت صبغة أوراق بنكية "نقود ائتمانية" أو ودائع تحرك الشيكات والحوالات وبطاقات الاعتماد "نقود ثنائية"، وما هي في وقتنا إلا ديون على المؤسسة المصرفية بما فيها البنك المركزي وأن حجمها يتسع ويتقلص مع اتساع وتقلص حجم القروض البنكية، إذن لو لم تكن هناك ديون على البنوك وأخرى لصالحها لما كانت هناك نقود تسير البيع والشراء والتخصص وتوزيع العمل هذا وإن المبالغة في توسيع حجم القروض المصرفية في مجتمع يعتمد على التعامل بالنقود الائتمانية والكتابية تدفع إلى ما يسمى بالتضخم المالي وما يعقبه من ارتفاع في الأسعار، بينما التقليل من التسديد لنفس القروض يمكن أن يؤدي إلى الركود الاقتصادي وما ينتج عنه من ارتفاع في مستوى البطالة وفي كلتا الحالتين لا يستبعد أن يتضرر من يزود البنوك بالموارد المالية، وإذا كان التضخم المالي ظاهرة يترتب عنها انخفاض القيمة الشرائية للنقود، فإن الركود الاقتصادي خصوصاً إذا اشتد وعم، يحول دون

1 - أحمد حسين الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار وائل للنشر، طبعة 2، عمان 1997، ص 293.

استرجاع القروض المستحقة بحيث لا يستبعد أن لا تجد البنوك المال الكافي لرد ودائع الزبائن وغيرها من الديون التي تراكمت عليها، هذا ما حدث بين سنتي 1929-1934 في الولايات المتحدة الأمريكية أين الركود الاقتصادي لم يسبق له نظير على الأقل في العهد الحديث.¹

ثانيا: توفير مناصب الشغل

1- دراسة ملفات طلب قروض التشغيل.

لم تقتصر الجزائر في دعم أجهزة التشغيل المؤقت الذي يكلف 40 مليار دج سنويا، إذ تم تعيين هيئة وطنية لدراسة ملفات طلب قروض تشغيل الشباب بعد أن كانت البنوك هي المكلفة بذلك، ولكي تخلق نوعا من التوازن الاستثماري بين الولايات لم تستبعد الحكومة سحب الدولة لتحفيزات الاستثمار بالنسبة للولايات المشبعة بالمشاريع الاستثمارية خاصة في الولايات الكبرى، وبهذا تكون الحكومة قد حرمت البنوك من دراسة ملفات القروض الخاصة بتشغيل الشباب، إذ أصبحت الهيئة الخاصة هي التي تقوم بالعملية التي بإمكانها الفصل في الملفات، وعلى البنك تقديم القروض دون أي دراسة أخرى في حالة قبول هذه الهيئة الملف، إذ تمنح الهيئة التسهيلات لتحويل الملفات المقبولة الى البنوك في إطار إصلاح تدريجي وتحسين تسير منح القروض للشباب.

2- خلق مناصب الشغل عن طريق لوسناج ولاكناك:

سعيها منها خلق أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل والقضاء على شبح البطالة تعمل الجزائر على تحفيز الشباب لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم واستغلال الموارد المحلية، ففي الإحصائيات الأخيرة التي نشرتها المديرية التشغيل والإدماج المنشورة في 10-02-2010 تبين ان عدد المؤسسات الصغيرة التي دعمت إنشائها "لونساج" و"لاكناك" قد بلغ خلال سنة 2009: 28.836 ألف، بعد أن كان خلال سنة 2008: 13.186 ألف مؤسسة صغيرة.²

وكي تمنح أكبر للشباب للحصول على قروض من البنوك أصبحت أجهزة التشغيل تمارس نوعا من الضغط وذلك من خلال تعيين لجنة وطنية مكلفة بتمرير ملفات طلب القروض من أصحاب المشاريع من الشباب لخلق مؤسسة صغيرة، وخاصة في مجال الفلاحة، الخدمات والبناء والأشغال العمومية والموارد المائية. كما أشارت الإحصائيات الأخيرة أن المشاريع الممولة في إطار برامج تشغيل

¹ - محمد بوعرفة، مخاطر المهنة البنكية، تاريخ الإطلاع/ 02 : مارس 2003

www.bouarfa.com/makhater/htm

² - sawt.alahrar.net/online/modules.php?mane = news.

الشباب أن 80 % من المستفيدين من القروض البنكية عن طريق لونساج ولاكنك يسددون قروضهم بشكل منتظم ودون أي تأخير، في حين 20 % فقط من المشاريع تواجه عراقيل جعلتها عاجزة عن تسديد القروض التي استفادوا منها ولم يشرعوا بعد تسديدها. أما فيها بخص الميزانية المخصصة للصندوق الوطني لتشغيل الشباب فقد أشارت الإحصائيات أنها تقدر ب 7 مليارات دينار، وبتلقي الصندوق الدعم من طرف الحكومة.¹

الفرع الثالث: البعد الاجتماعي لعملية الإصلاح البنكي

لقد انشغلت السلطات الجزائرية بشكل كبير بالعجز المسجل في التوظيف والإسكان والنقل والصحة والرعاية الاجتماعية واحتلت هذه القضايا الاهتمامات العامة. إن تزايد عدد السكان جعل مشكل البطالة يطرح بشكل أكثر حدة مع نهاية الثمانينات خاصة في ضل تقلص فرص العمل ونتج عن الزيادة السكانية وسوء توزيعها اكتظاظ المدن وانتشار البناء الفوضوية وعجز شبه تام في الرعاية الصحية ودخلت الجزائر عقد التسعينات بمعدل فقر معتبر واختلال واضح في توزيع الدخل.

إن التدابير التي اتخذتها الدولة في سياق الإصلاحات الاقتصادية مثل تحرير التجارة الخارجية والأسعار وإعادة هيكلة المؤسسات العامة، وبرامج الخوصصة، وإصلاح القطاع المصرفي، وإعادة هيكلة نظام تسليم المساكن وكذلك الهبوط الجنوبي لقيمة الدينار، وتدهور القدرة الشرائية والهبوط الحاد للأجور، هذه الأمور ترتبت عن عملية التصحيح أدت كلها إلى اهتزاز النموذج القائم للحماية الاجتماعية وجعلت السلطات الجزائرية تفكر في آليات جديدة للحماية الاجتماعية.

وقد أدركت أن أي إصلاح ينبغي أن يلقي تأييد المجتمع المدني، لذلك كان لزاما تحسين الظروف المعيشية ومن ثم شرعت السلطات الجزائرية في اتخاذ تدابير هدفها التقليل من حدة الآثار السلبية لعملية الإصلاح والانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق والتقليل من الانعكاسات الاجتماعية جراء عملية التصحيح الهيكلي بالنسبة لقطاع السكن الأكثر تضررا.² وذلك بصفة أساسية من خلال إصلاح لشبكة الاجتماعية واستبدال النظام السابق بنظام أكثر فعالية يمس الفئات الاجتماعية المعوزة ووضع خطة للتأمين ضد البطالة.

¹ - www.echoroukoline.com/ara/economie/48365.html

² - L'actuel :Revue , les échanges commerciaux, . A. 2003,P12.

يرى خبراء صندوق النقد الدولي أن الجزائر نجحت أكثر من غيرها في تنفيذ الإصلاحات وتلقت نتائج التحول من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السوق بمستويات مقبولة من قطاع إلى قطاع آخر إذا ما قورنت بكثير من الدول النامية والعربية والأخرى.

وتواجه الجزائر على المدى المتوسط تحديات رئيسية في مجال التعليم، الصحة، الإسكان، وخلق فرص عمل للتصدي لمشكل البطالة، والحماية الاجتماعية للفئات الأكثر حرمانا في ظل تغيرات اقتصادية تكاد تكون إجبارية من أجل اللحاق بعجلة التغيرات المتسارعة في عصر لا يرحم المتخلفين عن الركب.

إن نجاح الإصلاحات الاقتصادية يضل مرتبطا بوضع سياسة أكثر ملاءمة وأكثر نجاعة للتماسك الاجتماعي. إن منظومة الضمان الاجتماعي تشهد اليوم اختلالات تعود إلى سوء تسيير الصناديق وعجز دائم في ميزانية الدعم الاجتماعي يستدعي هذا إقامة أجهزة للرقابة المستمرة من خلال التدابير المتخذة وسعيا لدعم التحويلات الاقتصادية والاجتماعية أقيمت أجهزة منذ 1990 قصد التخفيف من الانعكاسات

السلبية على التشغيل والحد من انتشار البطالة التي تمس شريحة الشباب تتمثل هذه الأجهزة في:¹

- 1- الأشغال ذات الاستعمال المكثف لليد العاملة.
 - 2- الوظائف المأجورة بمبادرة محلية.
 - 3- التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة.
 - 4- عقود ما قبل التشغيل (C.P.E).
 - 5- دعم تشغيل الشباب عن طريق جهاز المؤسسات الصغيرة (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ENSEJ).
 - 6- صندوق التأمين عن البطالة (CNAC) الموجه للتكفل بالعمال المسرحين من المؤسسات العمومية لأسباب اقتصادية.
- وعلى الرغم من تسجيل معدلات نمو اقتصادي ايجابية، فإن النتائج التي توصلت إليها هذه الأجهزة ضئيلة مما يطرح تساؤل حول نجاعة هذه البرامج للتشغيل في تسيير مشكل البطالة

¹ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي جويلية 2005.

واستمرار الطلب على الشغل بشكل كبير يدل على أن الأجهزة المشغلة تعمل بعيدا عن الواقع المعاش وينبغي إعادة النظر ووضع سياسة قوية للتشغيل.

وفي مجال الضمان الاجتماعي تتشكل منظومة الضمان الاجتماعي من عدة صناديق هي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS والصندوق الوطني للتقاعد C.N.R. والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) وتعمل جميعها في حقل تأمين الحماية الاجتماعية وتتشكل إيراداتها من اشتراكات المنخرطين ومساهمة الدولة ويبدو أن تحصيل الإيرادات يشكل أهم عقبة تواجه هذه الصناديق. ففي سنة 2004 بلغت حصة تحويلات أجهزة الضمان الاجتماعي 222 مليار دج بما يعادل 28.5%¹ من مجموع التحويلات الممنوحة للأسر. إن تطبيق سياسة اجتماعية فعالة يجب أن تدرج اليوم مكافحة الفقر وعدم الاستقرار لتشجيع تنمية بشرية قادرة على مواجهة سلبيات العولمة والسعي للقضاء على الفوارق الاجتماعية والطبقية وهذا يؤدي بالتأكيد إلى نجاح الإصلاحات الاقتصادية الذي يضل مرتبطا بوضع سياسة أكثر ملائمة وأكثر نجاعة للتماسك الاجتماعي.

الفرع الرابع: مساهمة الجهاز المصرفي في تمويل المشاريع التنموية

تلعب البنوك دورا فعالا في تمويل المشاريع الكبرى الخاصة بالاستثمارات ودالك من خلال منح مختلف قروض التي تدفع بوثيرة التنمية التي تبعث بدورها الى عملية النمو الاقتصادي من خلال توظيف هذه الموارد بطريقة مثلي وسوف نبين اهم الاحصائيات التي توصلنا اليها من مختلف هذه الوكالات عبر ولاية النعامة خلال سنوات مختلفة من اجل ان نقيم عملية التنمية الاقتصادية.

احصائيات للقروض لسنة 2010

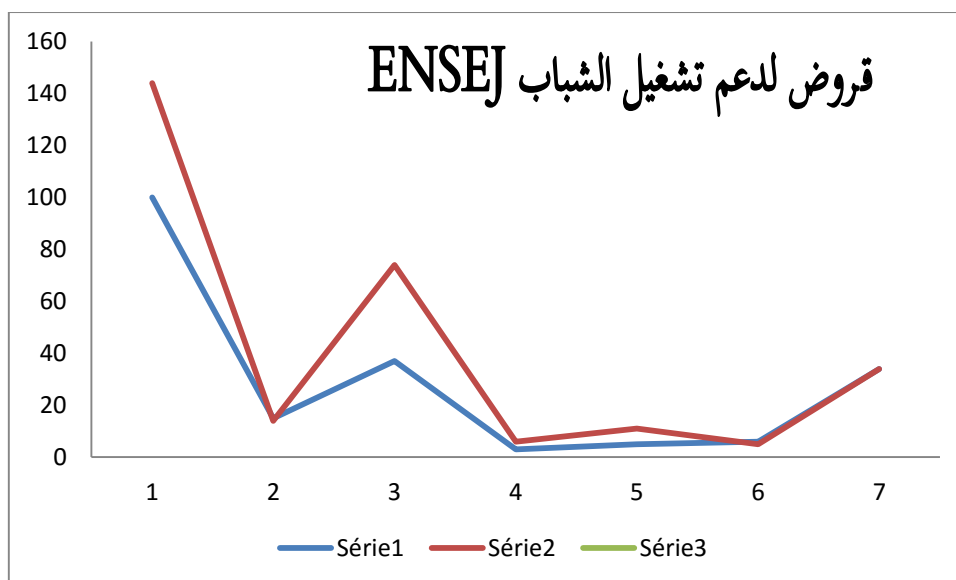
1- جدول رقم (09): قروض لدعم تشغيل الشباب ENSEJ سنة 2010

أنشطة	خدمات متنوعة	اشغال البناء	نشاطات صناعية	نشاطات حرفية	نشاطات زراعية	نشاطات الحياطة	المجموع
-------	--------------	--------------	---------------	--------------	---------------	----------------	---------

¹ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي جويلية 2005، ص18.

100	15	37	03	05	06	34	مقول
144	14	74	06	11	05	34	مرفوض

مصدر: مصلحة القروض بوكالة النعامة

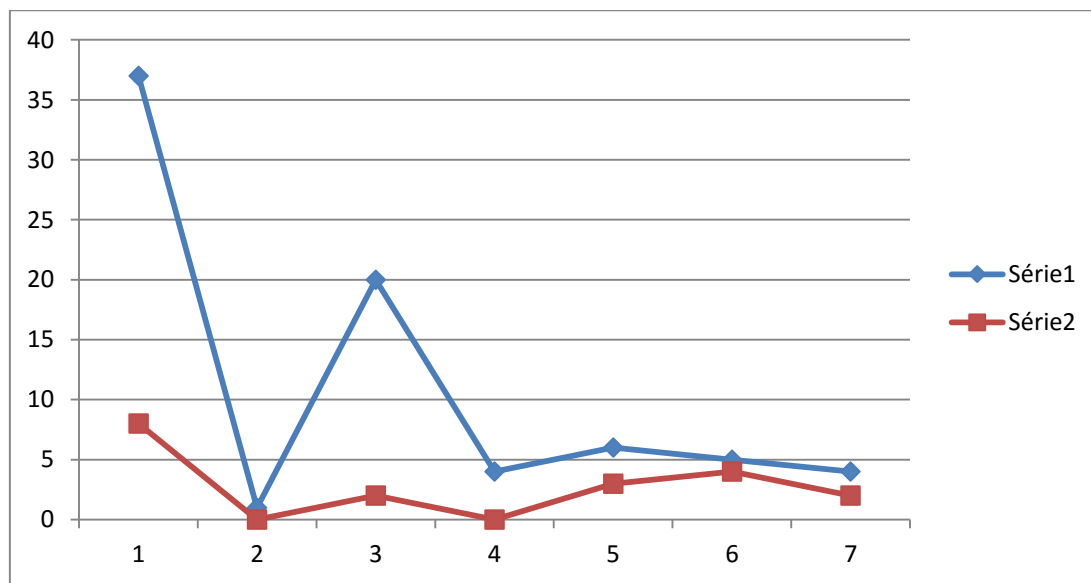


- نلاحظ من خلال المنحنى ان القروض المرفوضة تفوق بنسبة 0.44 القروض المقبولة وهذا مؤشر سلبي بالنسبة الى تحريك عجلة التنمية المعتمدة في اكبر محاورها على هذه القروض.
- نلاحظ ان هناك رفض للقروض بصفة متضاعفة في المجال الزراعي والصناعي أي بمصطلح اقتصادي مصدر من مصادر الدخل القومي الذي يؤثر بصفة مباشرة على التنمية لان انخفاض الدخل يرمي الى انخفاض مستوى الانتاجية وبتالي عدم القدرة على الاستثمار.
- ان المجال الزراعي والصناعي هما من البدائل الرئيسية للاقتصاد خارج الربيع النفطي.

2- جدول رقم (10): القروض المصغرة "ANGEM"

أنشطة	خدمات متنوعة	أشغال البناء	نشاطات صناعية	نشاطات حرفية	نشاطات زراعية	نشاطات خياطة	المجموع
انشطة	خدمات متنوعة	اشغال البناء	نشاطات صناعية	نشاطات حرفية	نشاطات زراعية	خياطة	المجموع
مقبول	04	05	06	04	20	01	37
مرفوض	02	04	03	00	02	00	08

مصدر: مصلحة القروض بوكالة النعامة

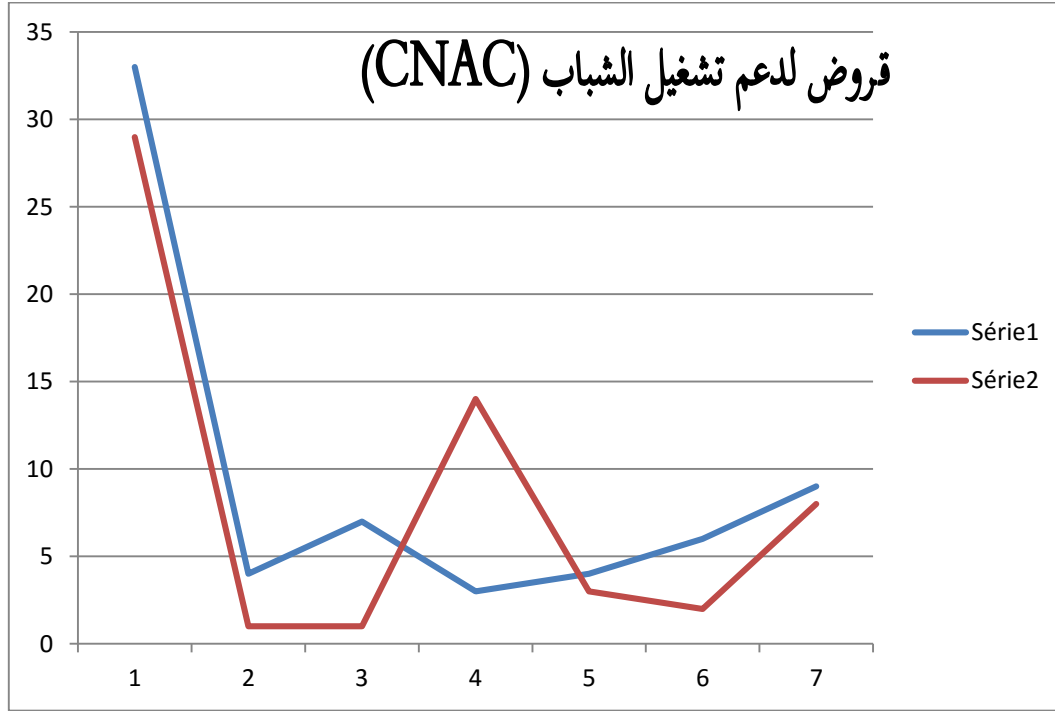


- يلاحظ من خلال القراءة لهذا المنحني ان القروض المرفوضة تشكل أقل من 3/1 بالنسبة لمجموع الطلبات القروض المقبولة وهي نتيجة منطقية توحى الى خلق أرضية جديدة لاستقطاب الاستثمارات وانتشار مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لخلق الثروة والتنويع الاقتصادي.

33	04	07	03	04	06	09	مقول
29	01	01	14	03	02	08	مرفوض

3- جدول رقم (11): قروض لدعم تشغيل الشباب (CNAC) أكثر من 35 سنة

مصدر: مصلحة القروض بوكالة النعامة

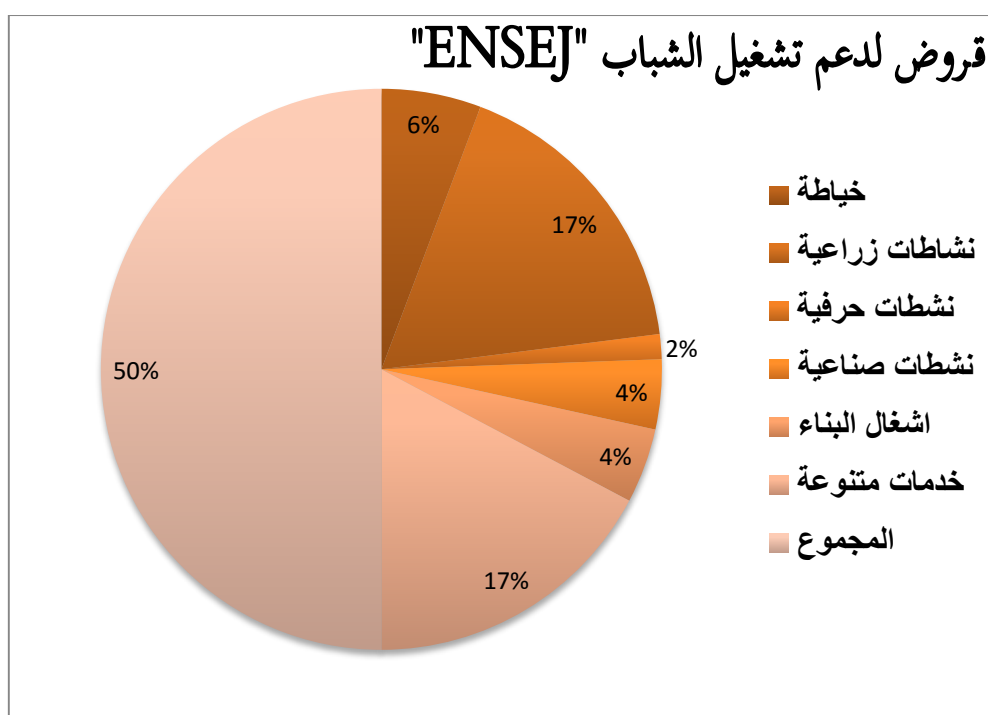


- ان قراءة البيانات المشكلة لهذا المنحنى توحي بان هناك مناصفة أي تقريبا تساوي في النسب بين طلبات القروض المرفوضة والمقبولة وهذا يبعث الى اعادة النظر في السياسة المنتهجة لمنح هذه القروض من تسهيلات ورفع القيود وحواجز الرامية الى بيروقراطية حتى يتسنى للشباب الاقبال على استثمارات بمختلف الوانها وبدالك تنتشر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر ركائز الاقتصاد الوطني.

3- جدول رقم (12): قروض لدعم تشغيل الشباب "ENSEJ" اقل من 35 سنة.

أنشطة	خيطة	نشاطات	نشاطات	نشاطات	اشغال	خدمات	المجموع
-------	------	--------	--------	--------	-------	-------	---------

	زراعية	حرفية	صناعية	البناء	متنوعة		
مقول	20	60	5	14	15	60	174
مرفوض	14	75	5	10	9	35	148



مصدر: مصلحة القروض بوكالة النعامة

- ان قراءة المنحني من خلال مجموع المبين لهذه البيانات توحى بان هناك نسبة الطلبات مرفوضة اكبر بكثير من نسبة الطلبات المقبولة وهو مؤشر اقتصادي يفسر نوع من البيروقراطية المنتهجة من طرف الادارة وعدم توفير المناخ المرن لاستقطاب رؤوس الاموال الوطنية والاجنبية من اجل تحقيق التنمية الشاملة الرامية الى النمو الاقتصادي خارج اقتصاد الربيع.

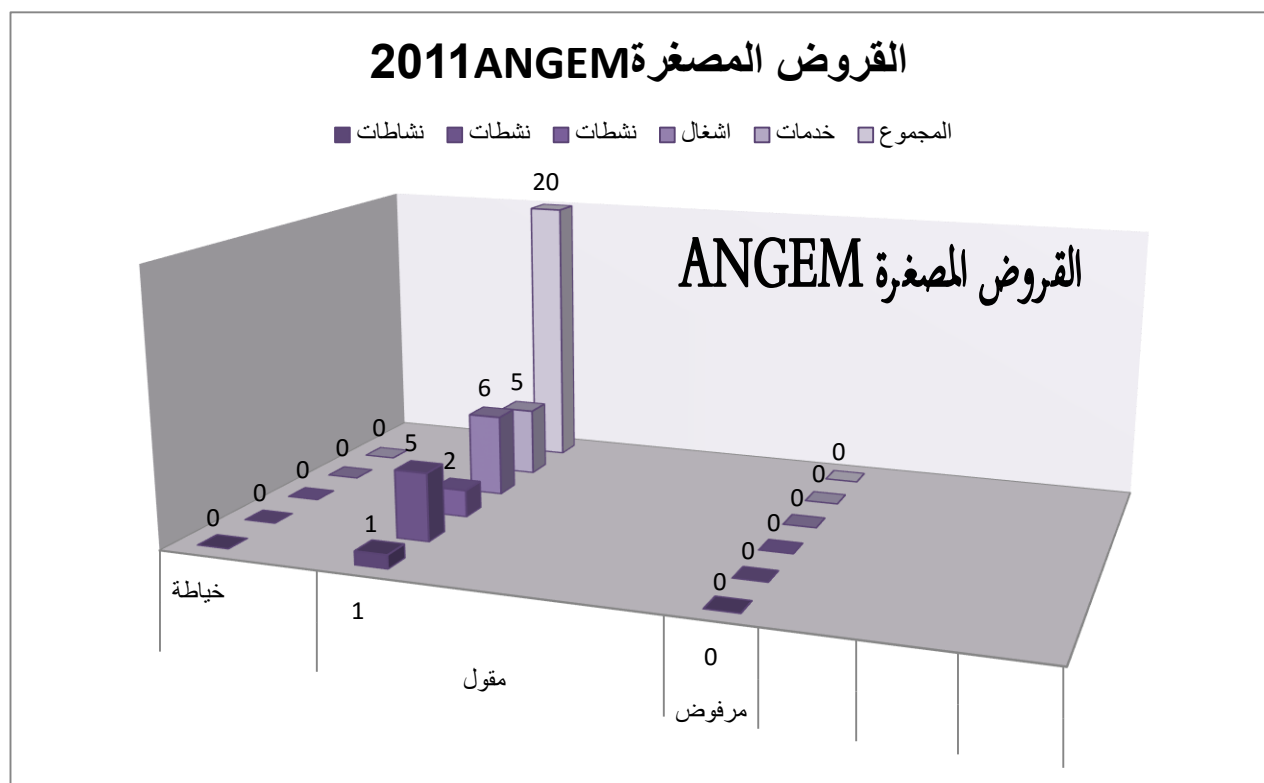
احصائيات للقروض سنة 2011:

1- جدول رقم (13): القروض المصغرة ANGEM

القروض البنكية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية

المجموع	خياطة	نشاطات زراعية	نشاطات حرفية	نشاطات صناعية	اشغال البناء	خدمات متنوعة	انشطة
20	01	01	05	02	06	05	مقول
0	0	0	0	0	0	0	مرفوض

مصدر: مصلحة القروض بوكالة النعامة



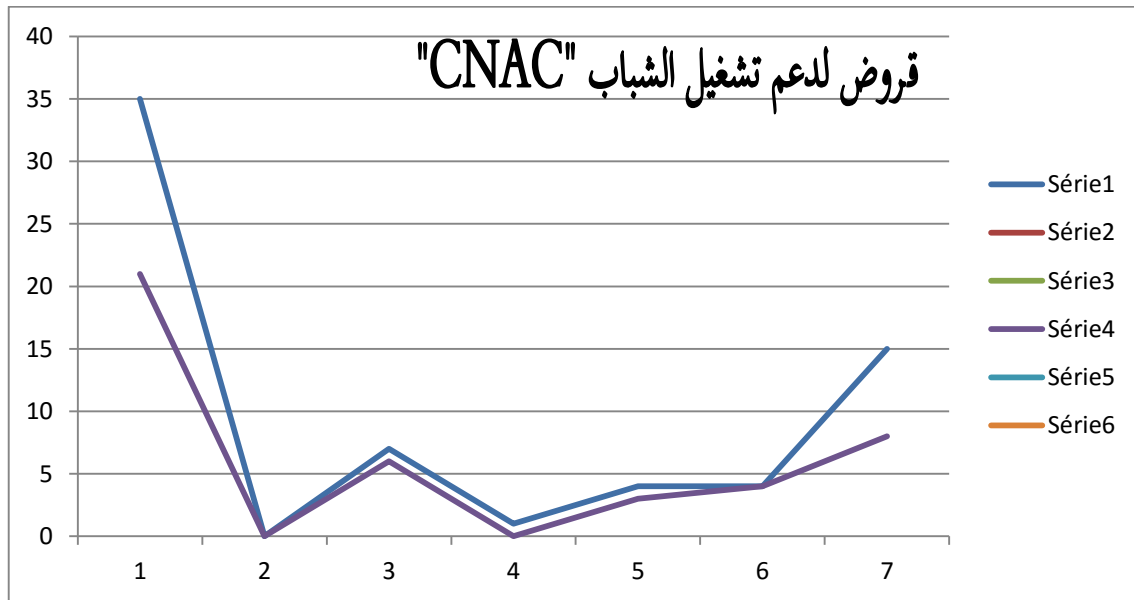
- ان ترجمت هذه البيانات توحى بنظرة تفاؤلية وذلك من خلال انعدام الطلبات المرفوضة وهو مؤشر الاقتصادي يرمي الى تحقيق القيمة المضافة غير انه يظهر ان الاقبال على هذا النوع من القروض " ANGEM " يوجد بصفة ضعيفة مقابل القيمة المضافة التي نطمح الى تحقيقها.

2- جدول رقم (14): قروض لدعم تشغيل الشباب "CNAC" أكثر من 35 سنة

المجموع	خياطة	نشاطات	نشاطات	نشاطات	اشغال	خدمات	انشطة
---------	-------	--------	--------	--------	-------	-------	-------

		زراعية	حرفية	صناعية	البناء	متنوعة	
35	0	07	01	04	04	15	مقول
21	0	06	0	03	04	08	مرفوض

مصدر: مصلحة القروض بوكالة النعامة



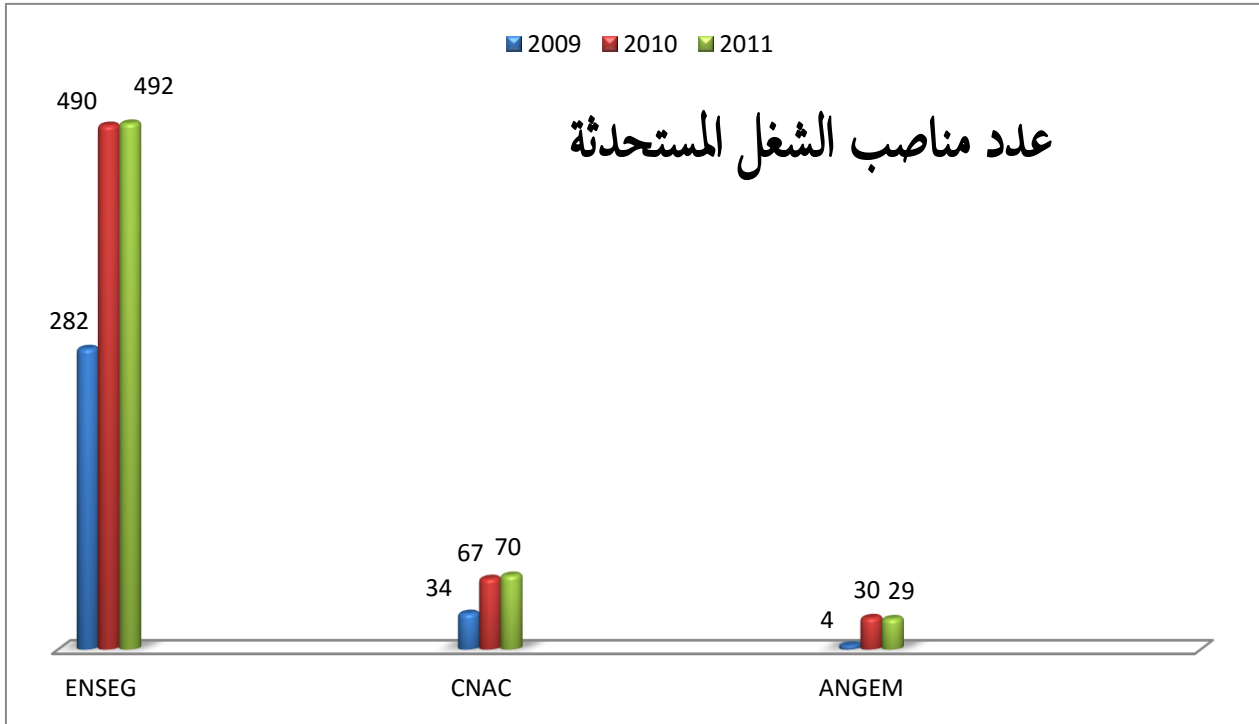
- ان ترجمت هذا المنحني تبين بصورة واضحة ان 3/2 من الطلبات المقدمة لطلب قروض لدعم تشغيل الشباب "CNAC" هي مرفوضة وهو ما يؤثر سلبا على عدم امكانية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تمارس نشاطها يهدف إيجاد الثروة وزيادتها ضمن الاطار الفلاحي والصناعي والصناعات التقليدية والحرفية والخدمات والصيد البحري كل هذه الانشطة تدعمها هذه الوكالة وبالتالي تأثرها يؤثر في النمو الاقتصادي.

3- جدول رقم (15): عدد مناصب الشغل المستحدثة: 2009 - 2010 - 2011.

عدد مناصب الشغل

2011	2010	2009	
492	490	282	<u>ENSEJ</u>
70	67	34	<u>CNAC</u>
29	30	04	<u>ANGEM</u>
591	587	320	المجموع

مصدر: مصلحة القروض بوكالة النعامة



- ان تحليل النتائج المبينة في المنحني تبرز اهمية الدعم المقدم من خلال هذه الوكالة في نشر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل على تحريك وثيرة التنمية الشاملة وذلك من خلال مساهمتها بصفة فعالة في التخفيف من الأزمة الاقتصادية والإجتماعية الحادة وتحقيق النمو الإقتصادي المستمر وجلب إستثمارات وبالنظر كذلك للصفة الرئيسية لها والمتمثلة في التخفيف من حدة البطالة المتفشية في الوسط الشباني وهو ما نراه من خلال قروض لدعم تشغيل الشباب ENSEJ الذي يظهر بصورة المتصاعدة عبر مختلف السنوات المذكورة غير انه يتواجد بصفة منخفضة في القروض المتعلقة ب CNAC و ANGEM وهو ما يعكس ويأثر سلبا على عملية التنمية والنمو الاقتصادي معتقليص من انتشار هذه المؤسسات السالفة الذكر.

الفرع الخامس: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تتم عملية القرض بين المقرض وهو البنك والمقترض وهو الزبون وسوف نتطرق الى اهم المحطات التي يمر بها هذا وفقا للمنظومة القانونية والنصوص التنظيمية التي تعتمدها الاجهزة المصرفية والمؤسسات المالية.

1- بطاقة فنية واهم الوثائق الاساسية لتكوين ملف القرض

أ- البطاقة الفنية:

نحدد أطراف عملية القرض:

1- المقرض وهو البنك.

2- المقترض وهو الزبون او المستفيد.

* - المستفيد: مؤسسة مقاوله متخصصة في البناء وانجاز الطرقات وتعبيدها.

* - نشاط المؤسسة: انجاز كل ما يتعلق بالبناء وتعبيد الطرقات وانجازها.

* رأس مال المؤسسة: 2.000.000 دج.

* تاريخ الإنشاء: 1990.

* العنوان: حي امزي العين الصفراء.

X. * الادارة: مؤسسة مقاوله الممثلة بممثلها القانوني

• تاريخ طلب القرض: الطلب كان في 2015/10/10.

• مانح القرض: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، هذا الاخير الذي يدرس نوعية القرض

هل هو قرض قصير الاجل ام متوسط الاجل ام طويل الاجل كما انه يراعي القرض من حيث

الزمن اي إذا كان قصير الاجل فهذا يعني انه قرض استغلال وتكون مدته أقل من 24 شهرا اما

إذا كان متوسط الاجل فهو قرض استثمار فتكون مدته بين 02- 07 سنوات وادا كان طويل

المدى فتكون مدته تتراوح بين 05-20 سنة كما يمكن للبنك ان يرى من خلال الطلب هل

هو من قروض الصندوق ام من قروض الامضاء وهو ما سوف نشرحه في النقاط الموالية.

● **طبيعة القرض:** قرض متوسط الأجل لتمويل مشروع انجاز طريق السيار جنوب مدينة العين الصفراء تبلغ مسافته 60 كلم².

ب- تكوين ملف القرض:

* **طلب خطي:** يتضمن هذا الطلب نوع القرض ومدته ومبلغه والضمانات المقدمة، وطريقة التسديد.

* شهادة ميلاد 12.

* شهادة اقامة.

* **الصفقة:** بما ان قيمة المشروع تفوق 12000000 دج فهي تعتبر صفقة وفقا للقانون الصفقات العمومية.

* **نسخة الوحيدة:**

* **تقديم ميزانية:** لثلاث سنوات الاخيرة من نشاطه.

* **تقديم الوثائق المتعلقة ب:** الشهادات الجبائية وشهادات الضمان الاجتماعي

.cnas-casnos- cacobatro

ث- **دراسة الملف:** بعد تقديم الزبون بطلبه الى البنك قصد الحصول على القرض وبعد تفحص هذا الاخير للملف ودراسة الجدوى ومختلف المؤشرات الماليو والمحاسبية المستخرجة من الميزانيات لثلاث سنوات الاخيرة اين ياخذ بعين الاعتبار البنك بعض المؤشرات الاساسية في اتخاذ قرار منح او منع القرض ومنها مؤشر solvabilité والتي يعرف البنك من خلالها مدى قدرة المستفيد من تسديد ما هو عليه أي ان مؤسسته تمتلك مؤشرات مالية ايجابية باضافة للاطلاع على حسابات الديون لدى المؤسسة المعنية كما يراعي البنك اهم الضمانات المقدمة وهي نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد يدلي البنك بموافقته على المستوي المحلي وادا تعذر ذلك يمر الى الجهة الاعلى منه درجة أي الجهوي فالمركزي وبعد الموافقة على منح القرض يقوم هذا الاخير أي البنك باعلام الجهات الوصية.

ذ- إجراءات منح القرض: بعد الحصول على القرض وفقا للشروط المطلوبة يقوم المستفيد من تثبيت المشروع مع وضع سياج حوله وإحضار جميع معداته ولوازمه من زفت وشاحنات مختصة بذلك... الخ من اجل انطلاق في انجاز مشروع المذكور اعلاه والمتمثل في طريق سيار، وخلافا لما ذكر سابقا من احضار جميع الوثائق المتعلقة بالمشروع يمكن اطلاع على الجانب المالي المتمثل في مايلي:

القيمة الإجمالية للمشروع 250000000 : دج.

القيمة الإجمالية للقرض 100000000 : د ج.

● محل القرض: انجاز طريق سيار جنوب مدينة العين الصفراء تبلغ مسافته 60 كلم².

هـ- الخطوات التي يتبعها المستفيد لتكوين ملف القرض لتمويل المشروعه قصير المدى:

1. بعد تقديم المؤسسة لملف القرض وبعد دراسته من طرف مصلحة الاستغلال، فإن هذا الأخيرة ستحوله مباشرة إلى إدارة الوكالة أين يقدم مدير الوكالة رأيه في منح القرض أو عدمه إلى جانب إدارة المقدمة من طرف موظفي مصلحة الاستغلال وهذا بعد إجراء جميع التحليلات والدراسات اللازمة لذلك.

2. المرحلة الموالية تتمثل في تحويل ملف القرض إلى مستوى أعلى في الهيكل التنظيمي للبنك وهو إدارة الوحدة التي تقوم بدورها حيث يقوم مديرها بإبداء رأيه فيما يخص هذا القرض.

3. يقوم مدير الوحدة بدوره بتحويل الملف إلى المدير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

4. في المرحلة التالية يحول مدير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة إلى رئاسة البنك أو الرئيس المدير العام للبنك.

5. في المرحلة الأخيرة بعد دراسة المدير العام للبنك لملف القرض فانه يحوله إلى لجنة القرض.

لجنة القرض: وتختلف حسب كل درجة

__ لجنة القرض الخاصة بالوكالة: تتكون من مدير الوكالة إضافة إلى موظف من مصلحة الاستغلال، وتتكون عندما تصل قيمة القرض المطلوب إلى 250.000 د ج.

__ لجنة القرض الخاصة بالوحدة: تتكون من مدير الوحدة إضافة إلى نائب المدير المكلف بالاستغلال، وتقوم عندما تصل قيمة القرض المطلوب إلى 500.000 د ج.

__ لجنة القرض الخاصة بالإدارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : وهي تتكون من مدير الاستغلال بالإضافة إلى المسؤول المكلف بالتجارة، وتقوم عندما تتجاوز قيمة القرض المطلوب 150.000 د ج.

و بعد القبول النهائي لمختلف المراحل التي مر منها القرض يمكن للمستفيد ان يذهب الى بعض المزايا إذا كانت امواله غير موجودة كأن يحصل على تسبيقات مالية لتمويل مشروعه تسمى " Avence sur delegation du marcher " ADM "

حيث ان المستفيد قدم انجاز مؤشر عليه من طرف المصلحة المتعاقدة لدا كان على البنك ان يموله ب نسبة 80% من قيمة المالية للمشروع ويسمى ذلك ب Créance Née Constater " CNC " وإذا كان غير مؤشر عليه من طرف المصلحة المتعاقدة يمول من طرف البنك ب 70% ويسمى CNC هذا من جهة ومن جهة اخرى يمكن للمقاول اذا تغدر عليه جمع امواله وكان في حاجة الى السرعة من اجل انطلاق في مشروعه كان عليه ان يستفيد من بعض المزايا اخرى التي هي مدونة في كثير من احيان في بند من بنود دفتر الشروط الصفقة حيث يطلب المقترض تسبيق جزافي Avance Forfaitaire بنسبة 15% من قيمة المشروع مع المصلحة المتعاقد معها ويتقدم الى البنك من اجل ضمانه وبدالك من خلال التزام بضمان المشروع من قبل البنك يقدمه الى المصلحة المتعاقدة وفي هذه الحالة تطلب هذه الاخيرة من الامر بالصرف تحويل المبلغ المطلوب الى حساب المستفيد مع وضع هامش من طرف البنك حسب النسب التي يضعها البنك " تبدأ من 0%، 25%، 50%، 75%، 100%. وعند ارسائه على اية نسبة يقوم المستفيد من استغلال القرض وفقا لهذه النسبة والباقي من المبلغ يحول الى حساب اخر داخل البنك ومع تقدم المشروع

يكون خصم 5% من قيمة المبلغ المقدم من طرف المستفيد من اجل ان يتقاضاه من طرف البنك في كل وصعية اشغال ومع تقدمه في الاشغال ب نسبة 80% يكون قد سدد قيمة 15% من التسبيق الجزافي كلها مزايا تصب في خلق جو ومناخ مرن من اجل تشجيع الاستثمار والتنمية وخلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة من اجل تقيق حركية اقتصادية ومن اجل الرجوع الى مشروعنا لانجاز طريق سيار جنوب مدينة العين الصفراء يكون مكسبا لسكان هذه القرية المسماة مغرار التي تبعد عن مدينتنا ب 60 كلم² هذا المشروع الذي يوفر مجموعة من المزايا لسكان هذه المنطقة نذكر منها:

- تسهيل عملية التنقل من اجل خلق حركية تجارية مع عامل السرعة.
- تحقيق مختلف مشاريع التنمية ودالك من خلال تسهيل عمليات التنقل لمختلف المقاولين من اجل انجاز مختلف المشاريع التنمية بهذه القرية.
- تسهيل عملية التنقل الى ولاية بشار من اجل عدة عوامل سياحية كمركب تاغيت واحياء اعياد دينية موسمية كإحياء كمولد النبي صلى الله عليه وسلم ب مدينة بني عباس.

صلاحيات لجنة القرض:

- __ دراسة الطلبات لتمويل كل من الاستغلال والاستثمار وإعطاء الموافقة الأولية للمدير.
- __ تقدم هذه الموافقة أو الرفض إلى المدير المكلف بالمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة.
- __ يقدم المدير المكلف بالمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة الموافقة أو الرفض إلى مدير الوكالة.
- __ وفي آخر مرحلة يقدم الرد إلى المؤسسة الطالبة للقرض من طرف مدير الوكالة.

المبحث الثاني: سياسة التمويل بالقروض ومدى نجاحها في تحقيق التنمية الاقتصادية

مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين بدأ علم الاقتصاد النظري في بحث ومعالجة مشكلة الفقر والحرمان التي كان ثلثا الجنس البشري يعانون منها من خلال طرح الخيارات المتعلقة بكيفية التعامل الفعال وتقديم العلاج الناجح لهذه المشكلة. وخرج هذا العلم الجديد المتعلق بمشكلات التنمية إلى حيز الوجود في سياق تاريخي غير عادي، وكان ظهوره بسبب عوامل اقتصادية واجتماعية وبيئية وسياسية وثقافية مختلفة. حيث كانت الفترة التاريخية التي ظهر فيها هي فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية التي أدت نهايتها إلى ظهور موجة من التفاؤل جعلت البعض يعتقد أن الصور والأنماط الجديدة من التعاون والتضامن في عالم ضاق ذرعا بالحروب المدمرة، يمكن أن تكون فعالة في إيجاد حل مناسب وحاسم لمشكلات الفقر والتخلف في الدول والأقاليم المتخلفة ويمكن أن تخلق فرصا جديدة لتحقيق التنمية الاقتصادية مبدئيا ومن ثمة السعي إلى تنمية شاملة ومستدامة تمس جميع الجوانب الاجتماعية والبيئية والسياسية والتكنولوجية، وهو التوجه الذي تبنته معظم الدول والهيئات منذ طرحه بصفة رسمية لأول مرة في مؤتمر برونندلاند.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية وأهدافها

تجدر الإشارة أولا إلى أن مفهوم التنمية في الفكر الاقتصادي يختلف عن النمو لطبيعة الفوارق الموجودة بينهما، فالتنمية أوسع من النمو وهي تغطي بأهمية بالغة في نشاط الاقتصاديين في جميع أنحاء العالم وبالأخص في الدول النامية¹، لذا كان لزاما التعرض للتنمية الاقتصادية حتى تتضح الصورة أكثر.

الفرع الأول: مفاهيم أساسية في التنمية

تعريف التنمية الاقتصادية:

عند الحديث عن التنمية كان يتبادر لدى الخبراء الاقتصاديين وخاصة الليبراليين تلك الزيادة في نصيب الفرد من الدخل وما يترتب على ذلك من مؤشرات اقتصادية بحتة وهذا في حقيقة الأمر هو مفهوم النمو الاقتصادي لأنه يتعلق بجوانب كمية إحصائية، ويتغاضى عن مراعاة بعض الإعتبارات الإنسانية والاجتماعية ذات التأثير المباشر على المستوى الحياتي العام لكل أفراد المجتمع ونظرا للتباين الواضح في المفاهيم والتعريفات التي أعطيت للتنمية الاقتصادية سيتم استعراض

¹ - الطيب داودي، الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص 05.

مجموعة من التعاريف لكتاب تناولوا بالتحليل موضوع التنمية الاقتصادية، إذ يصعب إعطاء تعريف واحد للتنمية الاقتصادية باعتباره موضوع ملهم بمختلف الجوانب، ثم محاولة إدراج تعريف شامل للتنمية الاقتصادية.

أعطى للتنمية الاقتصادية الكثير من التعاريف انطلاقاً من اعتبارها أداة لزيادة الدخل أو الإنتاجية أو الإستهلاك حيث تناولت الدراسات التي أسس لها في فترة الثمانينات التنمية الاقتصادية على أساس أنها وسيلة لزيادة الدخل الخام سواء الفردي أو الوطني حيث اعتبرت التنمية الاقتصادية على أنها العملية التي تستخدمها الدولة غير المستكملة النمو في إستغلالها مواردها الاقتصادية الحقيقية بهدف زيادة دخلها الوطني الحقيقي، وبالتالي زيادة متوسط نصيب الفرد منه.¹

ويذهب عبد الرحيم بوداقجي إلى أن التنمية الاقتصادية هي مجموعة الإجراءات والتدابير الهادفة إلى بناء آلية اقتصادية ذاتية تتضمن زيادة حقيقية في دخل الفرد لفترة طويلة من الزمن.² إلا أن التنمية الاقتصادية تتجاوز ذلك بكثير فهي "تتضمن كذلك تغييرات هامة في المجالات الاجتماعية والهيكلية والتنظيمية قصد تحقيق مستويات أعلى للدخل الوطني والدخول الفردية، ومستويات أعلى للمعيشة والحياة الاجتماعية في نواحيها المختلفة كالتعليم والصحة"، وهذا الارتفاع في الدخل أو الإنتاج يساعد على زيادة الإدخار مما يدعم التراكم الرأسمالي والتقدم التكنولوجي في المجتمع ويساعد على دعم الإنتاج والدخل، بالإضافة إلى هذه التغيرات تشتمل التنمية الاقتصادية كذلك على تحسين كل من مهارة وكفاءة وقدرة العامل على خلق الدخل وتنظيم الإنتاج بطريقة أفضل وتطوير وسائل النقل والمواصلات وتقديم المؤسسات المالية وزيادة معدل التحضر في المجتمع³ ويمكن اعتبار التعريف الذي أدرجه عبد القادر محمد عبد القادر عطية عن التنمية الاقتصادية جامع لكل وجهات النظر التي تعددت حولها. حيث عرفها على أنها

¹ - إسماعيل عبد الرحمن، حربي محمد موسى عريقات، مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد الكلي، دار وائل للطباعة والنشر عمان، الطبعة الأولى، 1999، ص325.

² - عبد الرحمن بوداقجي، التنمية الاقتصادية، دار الكتب الجامعية دمشق، 1978، ص14.

³ - محمد عبد العزيز عجمية، محمد على الليثي، التنمية الاقتصادية مفهومها نظرياتها، سياسية، مؤسسة شهاب الإسكندرية، 1994، ص7-8.

"العملية التي يحدث من خلالها تغير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسن في نوعية الحياة وتغير هيكلية في الإنتاج".¹

وبهذا فهناك شبه إجماع كلي لدى الاقتصاديين على ضرورة استهداف التنمية للدخل الحقيقي للفرد بهدف رفع المستوى المعيشي للأفراد وإخراجهم من حلقات الفقر، حيث يشترط لتحقيق ذلك السعي إلى بناء آلية اقتصادية ذاتية تتمثل في جهاز إنتاجي كفؤ وقادر على الوقوف في وجه المنافسة خصوصا من قبل الشركات الأجنبية، وكذا خلق تشكيلة كبيرة ومتنوعة وذات جودة عالية من السلع والخدمات المحلية، وما يعاب على هذه التعاريف وينقص من عمليتها هو إهمالها للبعد البيئي في التنمية وأثر التنمية الاقتصادية على البيئة والموارد.

ومن خلال التنسيق بين هذه التعاريف يمكن تعريف التنمية الاقتصادية على أنها التحديث الشامل والبناء الذي يؤدي إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي مع ضمان توازن هذا النمو وتواصله لفترة طويلة من الزمن من أجل تلبية حاجات الأفراد وتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الاجتماعية لصالح الطبقة الفقيرة دون الإضرار بالبيئة أو الموارد.

الفرع الثاني: اهداف التنمية الاقتصادية

ان أهمية التنمية الاقتصادية تتجلى في العنصرين التاليين:²

أولاً: التنمية وسيلة لتقليص الفجوة الاقتصادية والتقنية بين الدول النامية والدول المتقدمة:

من أجل تقليص حدة الفجوة الاقتصادية والتقنية الموجودة بين الدول المتقدمة والدول النامية، يجب على هذه الأخيرة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية للنهوض والسير بركب الدول المتقدمة وفي هذا الإطار لابد أن نشير إلى مجموعة من العوامل التي تساعد على حدة هذه الفجوة حيث يمكن حصرها في المجموعتين الآتيتين:

¹ - عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 17.

² - زيروني مصطفى، النمو الاقتصادي واستراتيجيات التنمية حالة اقتصاديات دول جنوب شرق آسيا، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 2000، ص 14

1- مجموعة العوامل الاقتصادية: تـ مس هذه العوامل الجانب الاقتصادي، وهي تتمثل في:

* التبعية الاقتصادية للخارج.

* سيادة نمط الإنتاج الواحد.

* ضعف البنيان الصناعي.

* ضعف البنيان الزراعي.

* نقص رؤوس الأموال.

* انتشار البطالة وخاصة البطالة المقنعة.

* انخفاض متوسط دخل الفرد ومستوى المعيشة.

* سوء إدارة المنشأة وعدم كفاءة الجهاز الحكومي.

* استمرارية أزمة المديونية الخارجية.

* ضعف الجهاز المصرفي في تعبئة الادخار.

2- مجموعة العوامل غير الاقتصادية :وتمس هذه العوامل الجانب غير الاقتصادي، وهي بدورها

تتمثل في:

• الزيادة السكانية الهائلة.

• انخفاض المستوى الصحي.

• سوء التغذية.

• انخفاض مستوى التعليم.

• ارتفاع نسبة الأمية.

وعليه يجب على البلدان النامية العمل على تجاوز هذه العوامل بنوعيتها تدريجيا وذلك بتبني رؤية واستراتيجية مدروسة وواضحة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية لتضييق الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة.

ثانيا: التنمية أداة للاستقلال الاقتصادي:

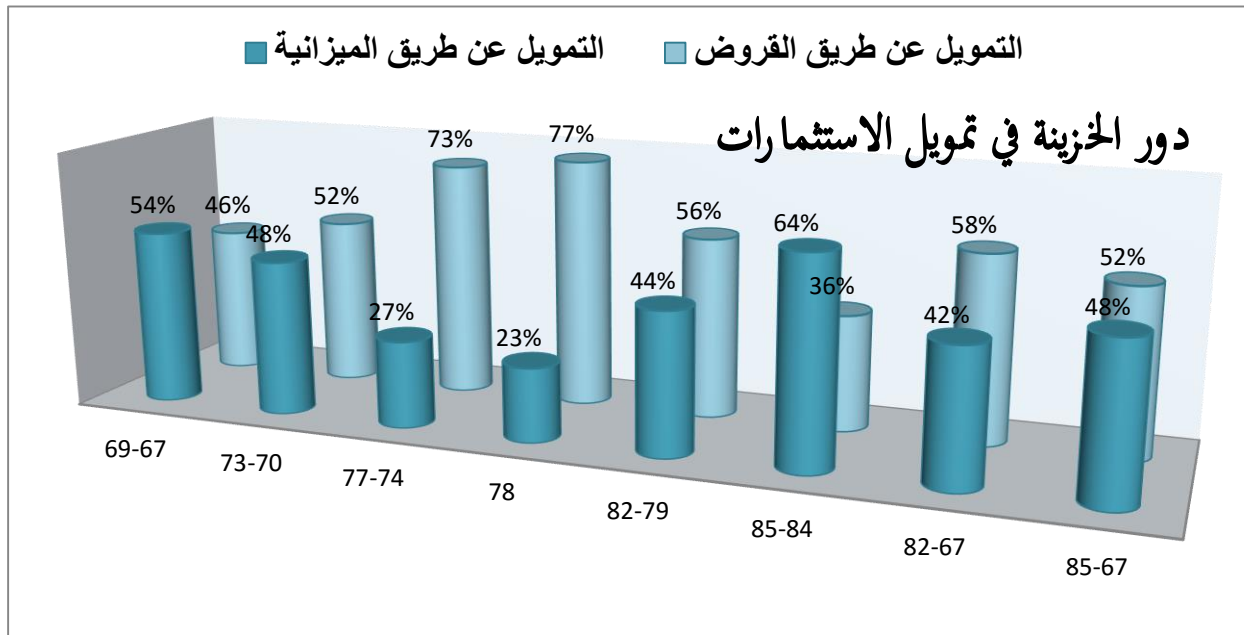
إن التنمية الحقيقية لا بد أن تقوم على الاستقلال الاقتصادي وليس على تبعيته، فحصول البلدان النامية على الاستقلال السياسي لا يعني القضاء على حالة التبعية، خاصة في حالة ازدياد

المشروعات التي تقيمها هذه الدول بعد الاستقلال، والتي تحتاج فيها إلى التعامل التكنولوجي والمالي مع الدول المتقدمة، الأمر الذي يزيد ويعمق من روابط تبعية الدول النامية، ومن أجل التخلص من هذه التبعية لابد من تغيير الهيكل الاقتصادي للدولة، وذلك بإحداث تنمية حقيقية تعتمد على الذات باستغلال الموارد المتاحة في الدولة استغلالا صحيحا وكاملا.

جدول رقم (16): دور الخزينة في تمويل الاستثمارات

85-67	82-67	85-84	82-79	78	77-74	73-70	69-67	%
%48	%42	%64	%44	%23	%27	%48	%54	التمويل عن طريق الميزانية
%52	%58	%36	%56	%77	%73	%52	%46	التمويل عن طريق القروض

المصدر: Ahmed Henni, Monnaie, crédit et financement en Algérie (1962-: 1987), op.cit, P352.



التمويل عن طريق الميزانية بصفة مباشرة يمثل 25% من المخططات الرباعية.

- أما التمويل الباقي فهو من خلال قروض الخزينة او وحدات النظام المصرفي أو عن طريق التمويل الخارجي.

الفرع الثالث: مفهوم النمو الاقتصادي وأهميته

التنمية هي التخطيط للنمو الاقتصادي والذي يتضمن الخطط والسياسات والبرامج التي تهدف إلى تحقيق النمو، وزيادة معدلاته، ويحدث بصورة تلقائية ونتيجة التوسع في النشاط الاقتصادي.¹

أولاً: مفهوم النمو الاقتصادي

يقصد بالنمو الاقتصادي حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي، أو إجمالي الناتج القومي بما تحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي.

وبالتعمق في هذا المفهوم يترتب علينا التأكيد على النمو الاقتصادي يعني:

- تحقيق زيادة في نصيب الفرد من الدخل .
- أن تكون الزيادة حقيقية وليست نقدية.
- أن تكون الزيادة على المدى البعيد.²

هناك من عرفه ايضاً بأنه حصيلة إنجازات المجتمع نفسه بوجه الإجمال وليس بفضل رؤوس

الأموال الأجنبية وبمساعدة رواد ومستشارين إقتصاديين وفنيين أجانب.³

¹ - محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي، المرجع السابق ، ص71.

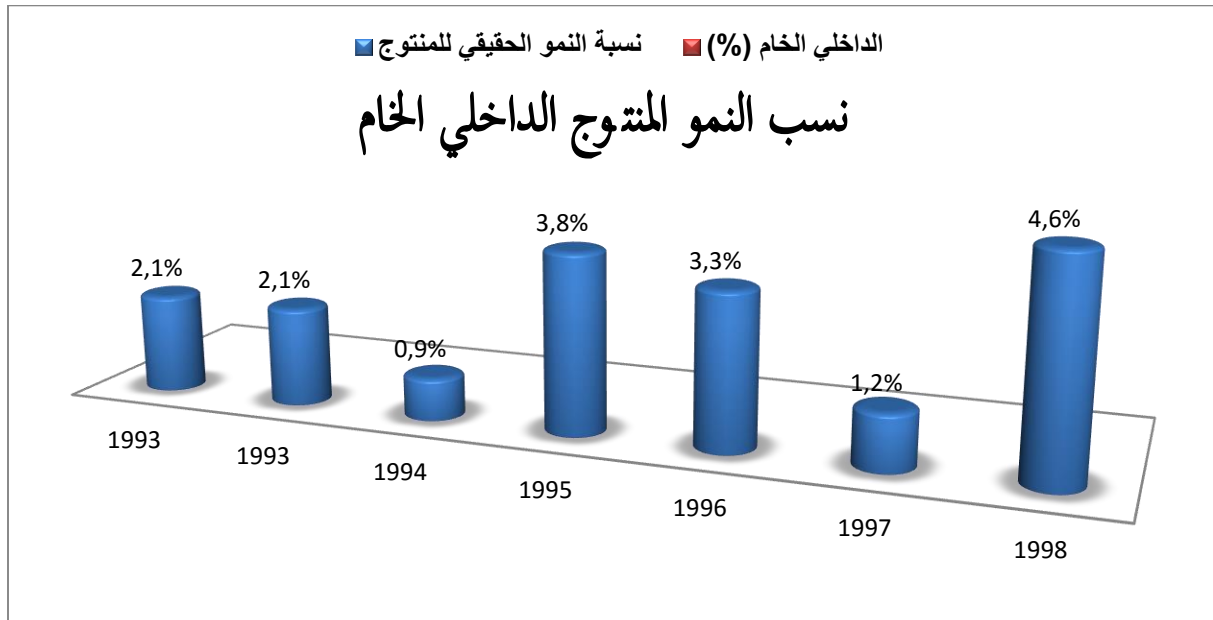
² - إبراهيم مراد الدعمة ، التنمية البشرية والنمو الإقتصادي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون طبعة، ت/ن 2002، ص9.

³ - كميل جيبب، من النمو والتنمية إلى العولمة واللغات، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، طبعة 1 2000 ص 18.

جدول رقم (17): نسب النمو المنتج الداخلي الخام %

السنة	1993	1993	1994	1995	1996	1997	1998
نسبة النمو الحقيقي للمنتج الداخلي الخام (%)	2,1%	2,1%	0,9%	3,8%	3,3%	1,2%	4,6%

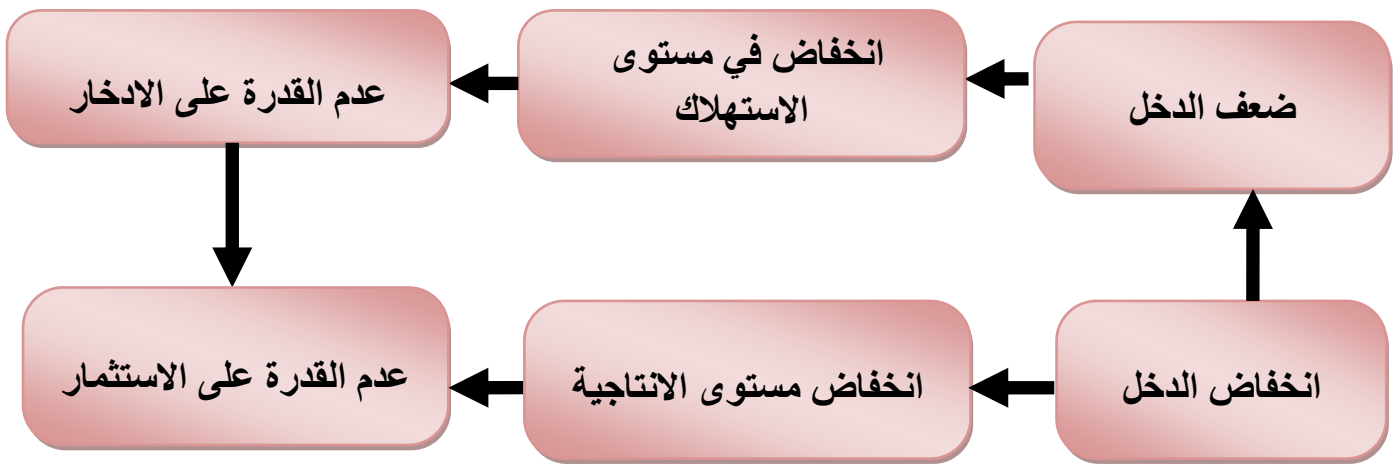
المصدر: بوزيدي عبد المجيد، تسعينات الاقتصاد الجزائري، موفم للنشر، الجزائر 1999، ص 41.



- يتركز النمو المبين في الجدول على قطاعين المحروقات والفلاحة
- ارتفاع نسبة النمو من 2.1% سنة 1993 الى 4.6% سنة 1998.
- هشاشة هيكل الاقتصاد الوطني حتى بعد الاصلاحات عرفت جملة من عوامل اثرت على الاقتصاد الوطني:
- * انخفاض معدل الاستثمار* ارتفاع معدل البطالة* تسريح العمال لان المؤسسات العمومية لم تتمكن من ضمان الانتقال الى اقتصاد السوق لصعوبة الحصول على قروض بنكية.
- تانيا: أهمية النمو الاقتصادي

1- النمو الاقتصادي هو المحرك الذي يعمل على زيادة مستوى المعيشة ويوفر لنا الزيادة في السلع والخدمات وفرص العمل الإضافية، وعادة ما يرتبط النمو بالاهداف الاقتصادية، حيث الزيادة في إجمالي الناتج، يعني الزيادة في مستوى المعيشة ودخل الفرد والزيادة في الناتج الحقيقي التي تساهم في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، ويؤدي النمو الاقتصادي إلى زيادة الأجور الحقيقية أو الدخول النقدية وبالتالي فرص أفضل الخدمات والقضاء على الفقر وتلوث البيئة دون تناقص مستمر للاستهلاك والاستثمار والإنتاج¹.

الشكل رقم (05): مستوى العرض



المصدر: إسماعيل عبد الرحمان حري موسى عريقات، ص 339

المطلب الثاني: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية.

يعتقد الكثير من الاقتصاديين والسياسيين أن أهم عقبة تواجه التنمية الاقتصادية تتمثل في مشكل تمويل الاستثمار، ومن هذا الجانب فإن المجتمع الدولي قد اخذ بعين الاعتبار ضرورة توفير الغطاء المالي للبرامج التنموية والبحث عن مصادر للتمويل سواء كان ذلك علي المستوى المحلي وبالموارد الداخلية أو على المستوى الدولي.

الفرع الأول: تعريف التمويل وأهميته

¹ - محمد ناجي، حسن الخليفة: النمو الاقتصادي " النظرية والمفهوم " المطبعة العمرانية للاوفيس، دار القاهرة، بدون طبعة، 2001، ص 09.

أولاً: تعريف التمويل

للممول معنيين معنى حقيقي ومعنى نقدي فالمعنى الحقيقي للتمويل يقصد به توفير الموارد الحقيقية لأغراض التنمية وتخصيصها لأغراض التنمية، ويقصد بالموارد الحقيقية تلك السلع والمواد والخدمات اللازمة لبناء الطاقات الإنتاجية أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة وتتضمن في جوهرها الإمتناع عن إستهلاك هذه الموارد وإستخدامها في مجال إنتاج السلع والخدمات الإستهلاكية، أما المعنى النقدي للتمويل فيقصد به إتاحة الموارد النقدية التي يتم بموجبها توفير الموارد الحقيقية التي تتوجه لتكوين رؤوس الأموال الجديدة.

ثانياً: أهمية التمويل

يتضح مما سبق أن أهمية التمويل ترتبط بأهمية تكوين بطاقات الإنتاجية في توليد الزيادة المنشودة في الناتج القومي كهدف مباشر للتنمية الإقتصادية، وتبرز هذه الأهمية بوضوح عندما تأخذ بالمفهوم الحديث الواسع لرأس المال على أنه لا يتضمن رأس المال فقط، بل يشمل رأس المال البشري أيضاً وبالتالي فالبطاقات الإنتاجية لا تقتصر على الآلات والمعدات والتجهيزات والمرافق بل تشمل إصلاح الأراضي وتكوين الخبرات والمهارات البشرية... إلخ.

الفرع الثاني: مصادر التمويل الداخلية

يقصد بالموارد الداخلية جميع الموارد الاقتصادية طبيعية، مالية المتوفرة داخل الاقتصاد الوطني على شكل مدخرات، ويقوم المجتمع بمختلف أقسامه سواء كان عائلات أو قطاع الأعمال عام وخاص، أو القطاع الحكومي بتكوين الثروة واستهلاكها، والفرق بين كل قطاع ونفقته يمثل فائض في الموارد المالية ويتحول إلى ادخار، يستعمل في تمويل النشاط الاقتصادي ومن ثمة الاستثمار والتنمية بصفة عامة ويشتمل:

1- المدخرات الوطنية الإختيارية: أي ما يدخره الأفراد إختياراً من دخولهم وما تدخره المشروعات إختياراً من دخولهم، وما تدخره المشروعات إختياراً من أرباحهم (الأرباح غير الموزعة)، وفي معظم البلاد المتخلفة تمويل المدخرات الوطنية الإختيارية للتنمية يحقق متواضع للتنمية، والمقدرة على الإدخار ضعيفة، فإن مجموع المدخرات الوطنية الصافية المتاحة للإستثمار تقل عن 10% من الدخل.

ومن المشكوك فيه أن تتمكن هذه البلدان من سد هذه الغرة عن طريق المدخرات فقط، ولهذا فهي تلجأ إلى مصادر التمويل الداخلية الأخرى من ضرائب وقروض عامة وإصدار نقدي، والتمويل عن طريق القطاع الزراعي.

2- الضرائب: إن الضرائب بنوعها المباشرة وغير المباشرة لا تحقق حصيلة كبيرة، والدخول المنخفضة في البلدان المتخلفة وصعوبة تحصيل الضريبة وكبر حجم الجزء النوعي من الدخل بالنسبة للجزء النقدي تتسبب في صغر حصيلة الضرائب المباشرة، كذلك نجد أن استخدام الضرائب غير المباشرة إذا ما أصاب السلع الضرورية فيه إجحاف بالكثرة الغالبة من سكان هذه البلاد.

3- القروض العام: من المعروف أن هناك صعوبات تواجه عملية الاقتراض الحكومي في البلاد المتخلفة، ولعل أهمها عدم وجود أسواق منظمة للسندات الحكومية وضعف عادة الإدخار وإنتشار عادة الإكتناز، وقلة طلب البنوك التجارية وشركات التأمين عليها، مع ميل الحكومة إلى التمويل التضخمي، وخوف الجمهور من احتمال انخفاض قيمة النقود بين وقت الإكتتاب وموعد السداد.¹

4- الإصدار النقدي الجديد: ويقصد به نقود جديدة توجه نحو الإنفاق على مشروعات التنمية، دون أن يكون لهذه القوة الشرائية الجديدة مقابل موجود في الإقتصاد من سلع وخدمات، ويكون هناك شبه إجماع بين الإقتصاديين على عدم فعالية هذه الوسيلة بالنسبة للبلدان المختلفة بل أن البعض يحذر من الإلتجاء إليها، ويرى أن ضررها يزيد عن النفع العائد منها.²

5- استخدام القطاع الزراعي كوسيلة للتمويل: استخدام القطاع الزراعي في العديد من الدول التي أصبحت اليوم كوسيلة لتمويل الصناعة، سيما وأن الزراعة في العديد من الحالات تمثل القطاع الرئيسي لتوليد الدخل وخاصة في بداية مرحلة التنمية.

¹ - محمد عجمية وعبد الرحمن سيرى أحمد " التنمية الإقتصادية والإجتماعية ومشكلاتها " الدار الجامعية الإسكندرية ، مصر طبعة 1999 ص 277.

² - محمد عجمية وعبد الرحمن سيرى أحمد، المرجع السابق ص 94.

الفرع الثالث: مصادر الخارجية للتمويل

إن البلدان لا تستطيع تدبير الإدخارات المحلية الكافية لدفع عملية التنمية الإقتصادية إلى الأمام، تلجأ عادة إلى تدبير التمويل اللازم من الخارج وتنقسم مصادر التمويل الخارجي إلى قسمين هما:

- مصادر التمويل الخاصة، - مصادر التمويل الرسمية.

أولاً: مصادر التمويل الخاصة: وتكون على عدة أشكال:

1- الإستثمار الأجنبي المباشر: وهو إستثمار من قبل جهات غير مقيمة بالبلد في منشآت إقتصادية تقع داخل البلد المضيف للإستثمار في مشروعات يملكها ويديرها الأجانب، سواء بملكية كاملة أو بحصة تكفل السيطرة على إدارة المشروع وغالبا ما تكون في صورة مشروعات تمارس نشاطها في البلدان النامية أو فروع لشركات أجنبية في الخارج.¹

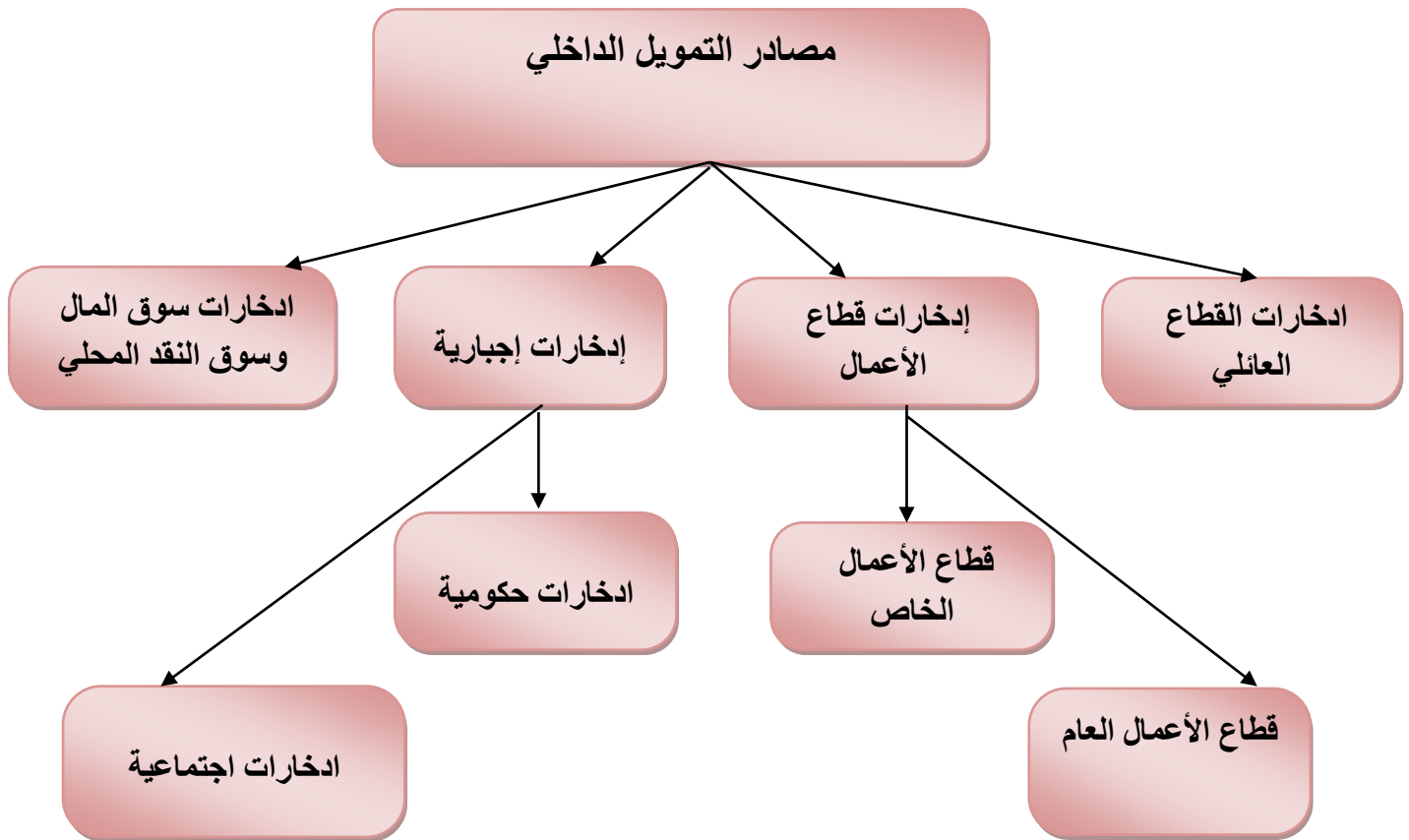
2- القروض التجارية: تعتبر القروض التجارية من أكبر أنواع المدخرات الأجنبية المتدفقة للبلدان النامية وتمت بشكل سريع، وتتكون هذه القروض من ثلاثة أنواع هي : قروض السندات، القروض المصرفية التجارية، إئتمانات التصدير.

أ/ قروض السندات: وهي أحد أشكال إستثمارات المحفظة، والشكل الآخر هو شراء الأسهم في منشآت البلدان النامية.

ب/ القروض المصرفية التجارية: وأبرز أشكالها هو سوق العملات الأوروبي والذي يعود تاريخه إلى الستينات.

1 - مدحت قريشي " التنمية الإقتصادية " دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن طبعة 2007 ص187.

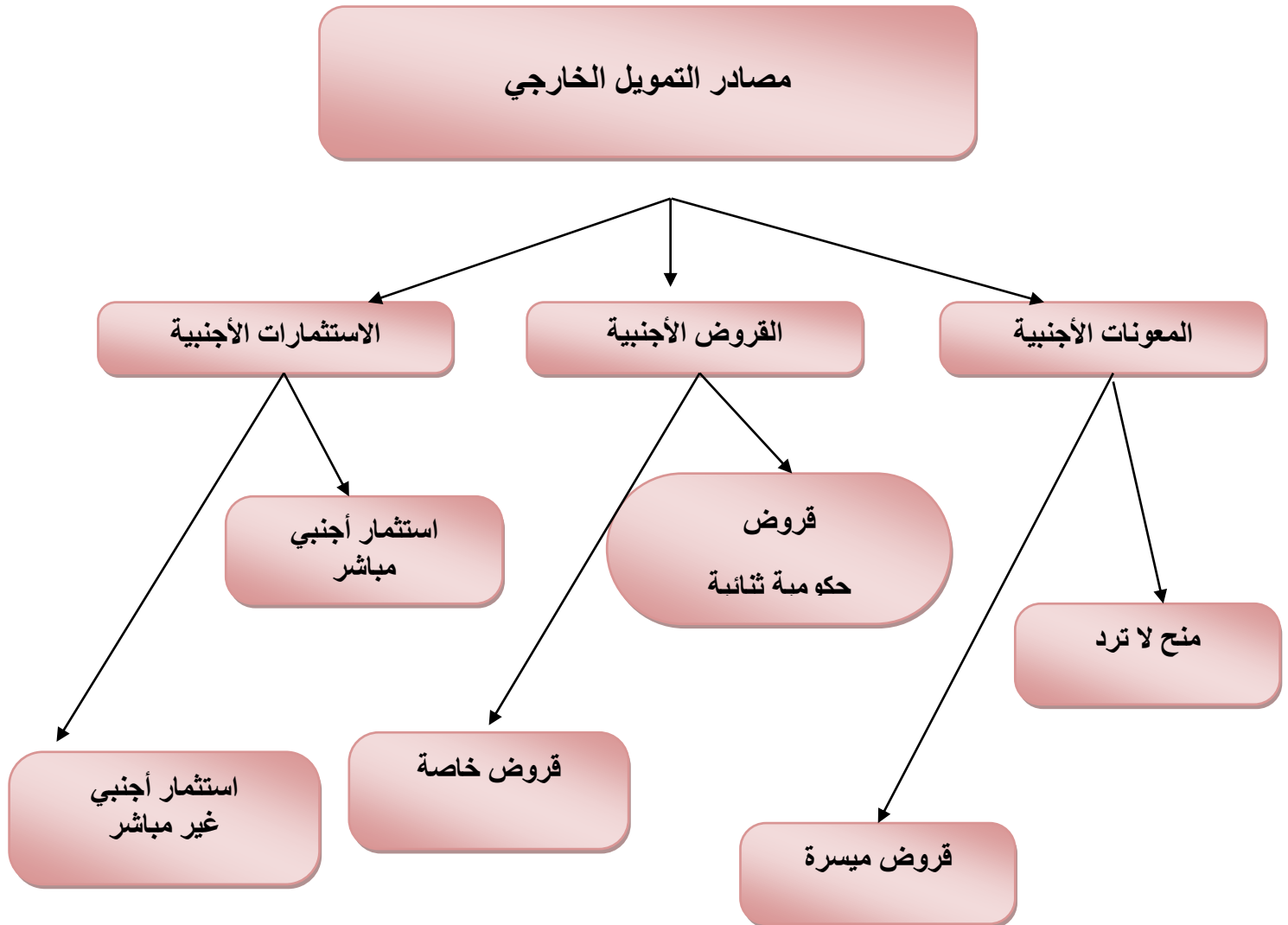
الشكل رقم (06): مصادر التمويل الداخلي



المصدر: العمراني العانس، كوميش عملية تناقض النمو والتنمية في عصر العولمة شهادة ليسانس

"معهد علوم التسيير المدية 2006، ص 14.

شكل رقم (07): مصادر التمويل الخارجي



المصدر: العمراني العانس، مرجع سبق، ص14.

ج/ إئتمانات التصدير: إن الشركات المصدرة ومصارفها التجارية تعرض إئتمانات التصدير إلى البلدان المستوردة كوسيلة لتشجيع المبيعات من خلال السماح لدفع التأخير عن الإستيراد.

ثانيا: مصادر التمويل الرسمية: وتشمل نوعين:

1- التدفقات الثنائية (الحكومية): إن معظم التدفقات الرسمية يتم منحها على أسس تفضيلية، أي أنها تتضمن عنصر المنحة، ولهذا تسمى مساعدات إئتمانية رسمية أو ما يعرف بـ "AID"، وتتكون التدفقات الثنائية من:

أ/ المساعدات والمنح (Les grants).

ب/ القروض.

ج/ الإستثمار المباشر.

2- تدفقات المساعدات متعددة الأطراف: تتمثل أساسا في:

أ- البنك الدولي للأعمار: IBRD.

ب- وكالة التنمية المحلية: AID.

ج- وكالة التمويل الدولية: IFC.¹

د- الأمم المتحدة وجمعياتها.

هـ- البنوك التنموية الإقليمية: مثل الصندوق الإفريقي للتنمية AIB

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التدفقات لا يعتمد على مساهمات البلدان المتقدمة فحسب، بل تعتمد أيضا على الفوائد التي تحصل عليها أسواق رأس المال وكذا من سداد القروض.²

أخيرا وبعد أن أظهرنا مصادر التمويل بنوعيه الداخلي والخارجي وفصلنا في كل نوع، يمكن القول بأنه وعلى الرغم من وفرة عدة جهات مختصة في تمويل التنمية، وإنتشارها الواسع عبر كل قارات العالم تبقى بعيدة جدا عن تمويل المشاريع التنموية للبلدان النامية، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى معدل النمو الديمغرافي المرتفع، وعدم تطبيق مقاييس محددة في التمويل، إذ نجد أن الدول المتقدمة تصنع مصالحها في المقدمة قبل أن تقدم على تمويل أي مشروع تنموي بإحدى البلدان النامية.

¹ - مدحت قريشي، المرجع السابق، ص 187-188.

² - مدحت قريشي، نفس المرجع، ص 188.

الفرع الرابع: فتح الاعتماد المستندي

بالإضافة إلى ما سبق فإن البنوك تلعب دورا هاما في تمويل التجارة الخارجية من خلا عملية فتح الاعتماد المستندي، الذي يعتبر من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل الواردات نظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على حد سواء.

1- تعريف الاعتماد المستندي: هو عبارة عن العملية التي يقبل بموجبها البنك المستورد أن يحل محل المستورد في عملية الالتزام بالتسديد لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله، مقابل استلام وثائق ومستندات تثبت أن المصدر قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.

كما يعرف أيضا " بأنه تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد البضائع لصالح مصدرها يتعهد فيه المصرف بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية اجل محدد مقابل استلامه مستندات الشحن طبقا لشروط الاعتماد والتي تضرش شحن بضاعة معينة بمواصفات واسعار محددة" والاعتمادات في طبيعتها معاملات منفصلة عن عقد البيع وغيرها من العقود التي قد تكون اساس لتلك الاعتمادات، ومصارف الغير ملزمة اطلاقا بهذه العقود ولا علاقة لها بها، وتتمثل اطراف الاعتماد المستندي فيما يلي:

* طالب فتح الاعتماد المستندي.

* المستفيدون من الاعتماد "المصدر".

* المصرف مصدر الاعتماد " المصرف المستورد".

* المصرف مبلغ الاعتماد "مصرف المصدر".

2- أنواع الاعتماد المستندي: وينقسم إلى 03 أنواع:

أ- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء: يظهر عندما يقوم البنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه وإعلان المصدر بذلك.

ب- الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء: وهو الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير تجاه المصدر.

ج- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤبد: وهو ذلك النوع الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول لتسوية الدين.¹

¹ - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 116-119.

3- إجراءات الاعتماد المستندي: هناك العديد من الإجراءات العملية تتخذ فيما يتعلق بالتعامل بالاعتماد المستندي، يمكن تلخيصها فيما يلي: ¹

أ- تنطلق الإجراءات من اتفاق بين بائع مصدر ومستورد، إذ يتفق البائع والمستورد على ان يكون تسديد قيمة البضاعة محل عقد البيع بواسطة اعتماد مستندي. ويبين هذا الاتفاق الذي يأتي في شكل شرط من عقد البيع طبيعة الاعتماد المستندي ونوعه ومدته والبنك الذي سيقوم بفتحه والمستندات التي يجب أن تسلم للبنك.

ب- يقوم المستورد بطلب فتح اعتماد لصالح البائع، يقدمه إلى بنكه ويتضمن عادة هذا الطلب بيانات من أهمها طبيعة الاعتماد ونوعه، مكان استخدامه، اسم المستفيد، طريقة استخدامه، مدة نفاذه، تعداد المستندات المطلوبة ووصفها، وصف البضاعة التي تمثلها المستندات، واسطة نقل البضاعة، وبرنامج الشحن، وميناء الشحن وميناء الوصول، ومستندات الشحن، وتحديد الجهة التي سوف تتحمل المصاريف والعمولات التي تترتب على فتح الاعتماد.

كما يتضمن الطلب شروط التسليم، وتصريح من العميل بخضم التأمين المقرر على حسابه، وطريقة إخطار المستفيد.

ويرفق بطلب الاعتماد الفاتورة المبدئية المتعلقة، ورخصة الاستيراد الصادرة من وزارة التجارة.

ج- يقوم البنك بمراجعة المستندات المقدمة لفتح الاعتماد، وأهمها سند الشحن، وثيقة التأمين على البضاعة، الفاتورة، أو أي مستندات إضافية، بالإضافة إلى التحقق من كفاية رصيد العميل أو وحدة الائتمان. وأن يكون ترخيص الاستيراد صالح للاستعمال، وصادر باسم الشخص صاحب الاعتماد، وأن قيمة الاعتماد في حدود قيمة ترخيص الاستيراد وبنفس العملة.

وقد يرى البنك تغيير اسم المرسل، وعند الاتفاق يتقاضى البنك عمولات مقابل فتح الاعتماد المستندي وعمولة تسهيل وفقا لنصوص تعريفه أسعار الخدمات المصرفية. مع التأكد من سلامة المستندات من غش وغيره.

د- بعد حصول الاتفاق بين المستورد وبنكه، يقوم هذا الأخير بإرسال خطاب للبائع المستفيد من الاعتماد يضمن أساسا اسم الأمر وعنوانه واسم المستفيد وعنوانه، ومبلغ الاعتماد، ومدة نفاذه، ومكان وطريقة استعماله والمستندات المطلوبة والتزامات البنك.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، مرجع سبق ذكره، ص 264-266.

هـ- عندما تتفق شروط الاعتماد المستندي مع العقد المبرم يقوم المستفيد بإتمام إجراءات شحن البضاعة إلى المستورد وإعداد المستندات السابق عرضها والتي تسلم للبنك لمراجعتها.

و- قد يطلب احد الأطراف في الاعتماد إجراء بعض التعديلات في الاعتماد المستندي، مثل التعديل في مبلغ الاعتماد وكذلك تعديل مدة صلاحية الاعتماد... الخ.

وبناء عليه لابد من ملء طلب التعديل.

4- المستندات المطلوبة: هي المستندات التي تعبر عن جميع المراحل في تنفيذ العقد بين المستورد والمصدر، وهي مهمة جدا كما تعكس نية الطرفين في تنفيذ العقد، وهذه المستندات هي:

- الفاتورة: وتتضمن كل المعلومات الخاصة بالبضاعة مثل الكمية، النوعية، الأسعار...
- بوليصة الشحن والنقل: وهي عبارة عن مستند يعترف فيه قائد الباخرة بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها وتسليمها إلى صاحبها، وفي حالة ما إذا كانت وسيلة النقل غير الباخرة، فإنه يتطلب إصدار وثيقة حسب وسيلة النقل المستعملة.
- بوليصة التأمين: وهي تلك المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل.
- شهادة المنشأ: وهي الشهادات التي تثبت مكان صنع البضاعة وموطنها الأصلي.
- شهادات التفتيش والرقابة والفحص: وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن، المواصفات...).
- شهادات الطبية: وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية.

الفرع الخامس: السوق المالية الجزائرية

تؤثر السوق المالية التمويل اللازم لعملية التنمية الاقتصادية فالمشروعات في بداية تأسيسها بحاجة إلى عمليات تمويل، لذلك تُتجه هذه المشروعات إلى سوق الأوراق المالية والتي تعد بطبيعتها المصدر الرئيسي لتمويل الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل من خلال إصدار أسهم أو سندات أو أدوات استثمارية أخرى واقتنائها من جانب الأفراد والمؤسسات. إذ أن التمويل عن طريق السوق المالية هو أقل كلفة ولا ينتج آثارا تضخمية مقارنة بالتمويل الذي تقوم به المصارف

والمؤسسات المالية الأخرى، والتي تؤدي إلى زيادة في معدلات التضخم¹ حيث تعتبر الجزائر كغيرها من الدول النامية مرت بمرحلة انتقالية دعت إليها الظروف الاقتصادية، فقد شرعت إثر الأزمة الاقتصادية التي عرفت في عام 1988 في تطبيق إصلاحات اقتصادية شاملة تحرير الأسعار، تحرير التجارة الخارجية وإصلاح المؤسسات العمومية، هدفها الانتقال من نظام اقتصادي قائم على التخطيط المركزي ويعتمد في تمويله لمشاريعه على الخزينة العمومية للدولة، والقروض المصرفية غير الرشيدة إلى اقتصاد يعتمد قوانين السوق؛ ويتميز بالانفتاح وحرية أكثر، فكان لابد من اللجوء إلى ميكانزمات تمويل أخرى تنتج نمط التمويل المباشر، وبالتالي أصبحت إقامة سوق مالية في الجزائر ضرورة ملحة خاصة بانسحاب الخزينة العمومية من عملية تمويل الاستثمارات في عام 1989. ولقد مرت بورصة الجزائر من أجل إنشائها بعدة مراحل أدت إلى اعتمادها رسمياً في عام 1993. ولكن البداية الفعلية كانت في سنة 1997، وفي صيف 1999 قامت الجزائر بافتتاح مقر بورصة الجزائر بدخول أربع مؤسسات ضخمة هي: مؤسسة صيدال، مؤسسة الأوراسي، مؤسسة سوناطراك، مؤسسة رياض سطيف وهذا اما لزيادة رأسمالها "رياض سطيف" أو لبيع جزء من رأسمالها وخصصتها "الأوراسي وصيدال"، أو لبيع سنداتهما بحثاً عن التمويل "سوناطراك" لكن من الملاحظ أن السوق المالية الجزائرية ما تزال في طور النشأة، وينبغي انتظار فترة طويلة حتى تتمكن من تأدية دورها المنوط به في تمويل الاقتصاد الوطني.

¹ - حمزة محمود الزبيدي، الاستثمار في الأوراق المالية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 137.

المطلب الثالث: مساهمة القروض المصرفية في انعاش التنمية الاقتصادية

لقد شهدت وظائف القروض عدة تغيرات عبر العصور، فكانت في البداية تقتصر على أعمال بسيطة لكن مع مرور الزمن والتطورات التي عرفها الاقتصاد وكذا التقنيات البنكية وما طرأ عليها من تعديل أصبحت هذه الوظائف معقدة ومتداخلة فيما بينها في الوقت الراهن من أجل مسايرة التطورات الحاصلة. و عليه سنحاول في هذا المطلب أن نشرح الكيفية التي من خلالها تأثر المصرفية على التنمية الاقتصادية وكذلك على بعض المتغيرات الاقتصادية.

الفرع الأول: وظائف القروض

يمكن تحديد وظائف وأغراض القرض المصرفي الأساسية في الجوانب التالية:

1- وظيفة الإنتاج:

في الاقتصاد الحديث تزايدت احتياجات الاستثمار الأجنبي المختلفة والتي تستوجب توفير قدر كبير من رؤوس الأموال الفردية أو الخاصة، لذلك أصبح اللجوء الى القروض المصرفية أمرا ضروريا لتمويل العمليات الاستثمارية، كما يمكن للمستثمرين الحصول على القروض عن طريق إصدارهم السندات وبيعها، مما يزيد من حجم الادخارات لدى الأطراف المشتري، وهذه الوساطة تساعد على تسهيل وتسريع زيادة حجم الاستثمار في الاقتصاد الوطني هذا فضلا عن تقديم البنوك للقروض المباشرة بما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين.

2- وظيفة تمويل الاستهلاك:

إن المقصود بوظيفة تمويل الاستهلاك حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية بدفع أجل لثمنها، إذ قد يعجز الأفراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية بواسطة دخلهم الجاري، لذا يمكنهم الحصول على هذه السلع بواسطة القروض التي تقدمها لهم هيئات مختلفة، ويكون دفع أثمان السلع في فترات مستقبلية مناسبة، مما يساعد الأفراد على توزيع أنفاقهم الاستهلاكية عبر الزمن، ويساعد القرض الاستهلاكي أيضا على تنشيط جانب الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية، و من ثم يساهم في زيادة رقعة السوق، وزيادة حجم الإنتاج والاستهلاك.¹

¹ - القروض البنكية، منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب،

www.djelfa.net/news/2010/12/31377.html

3- وظيفة تسوية المبادلات:

تظهر أهمية تسوية المبادلات وإبرام الذمم من خلال مكونات عرض النقد في المجتمع، وهذا الأخير يعطي استخدام القروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبرام الذمم بين الأطراف المختلفة، وقد اتسع نطاق هذه التعاملات كثيرا خاصة بعد التقدم البنكي في المجتمع، كما أن قيام البنوك التجارية باستخدام أدوات القرض كالأوراق المالية، كمبيالات، وبطاقة القرض ساعد على تسهيل عملية التبادل.¹

الفرع الثاني: نتائج القروض

للقرض نتائج اقتصادية هامة، نذكر منها ما يلي:

* تعتمد الأنشطة الاقتصادية لتوفير احتياجاتها من السيولة لتغطية عملياتها الداخلية والخارجية على القرض.

* يؤثر حجم القروض على الحالة الاقتصادية العامة، فالمبالغة تؤدي الى التضخم، أما حالة الانكماش في منح القروض تؤدي الى توقف المشروعات لذلك يجب أن يكون القرض متوازنا بما يزيد من معدلات التنمية، لهذا تعمل كل الدول لسيطرة على الإقراض بوسائل مباشرة أو غير مباشرة من خلال البنك المركزي.

* تساعد القروض الوسطاء تجار الجملة والتجزئة في الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها إما بالنقد أو بالأجل أو باختصار تستخدم القروض في عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

* تمويل التجارة الدولية سواء بالنسبة لاعتمادات الاستيراد أو التصدير أو إصدار خطابات الضمان المحلية والخارجية.

* تلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالأموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة والحصول أحيانا على سلع للإنتاج ذاتها.

¹ - القروض البنكية، منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، المرجع السابق.

* المساهمة في مشروعات أخرى مثل المساهمة في مصارف وشركات تابعة ذات مصلحة مشتركة. غير أن أهمية القرض ورواجه، يصاحبه دائما الخطر "عدم الدفع" فالقرض والخطر عملة واحدة، ذات وجهين لا يمكن فصلهما.¹

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن القروض العامة

تؤثر القروض العامة على اقتصاد الدولة، فلها إيجابيات كونها أداة أو وسيلة تعتمد عليها الدولة لحل بعض المشاكل الاقتصادية والطبيعية كالحروب والكوارث الطبيعية، كما له سلبياته سواء داخليا أو خارجيا كتأثيره السلبي على ميزان المدفوعات.

1- الآثار الإيجابية:

* إن نفقات الدولة المتكررة ضرورة لابد منها، كما أن موعد الحصول على ضرائب يتم في موسم معين من السنة، فهنا تقوم الدولة بالاقتراض لتغطية النفقات، ولذا تعتبر هذه القروض التي تستخدم في العمليات الإنشائية والاستثمارية سوف تحقق ثمارها للأجيال المقبلة، فالقروض هنا تعتبر تأمين لهم.

* في حالة الحروب والدفاع عن الدولة والمواطنين والمحافظة على المشاريع الاقتصادية تشكل القروض أهمية بالغة في تغطية مصروفات الحرب.

* في حالة الكوارث الطبيعية التي لم تكن متوقعة فالقروض هنا المنقذ لإزالة الخطر.

* في الدول الرأسمالية تعتبر القروض وسيلة هامة في علاج خطر الدورة الاقتصادية في أوقات الكساد.

* في حالة التضخم تقوم القروض بامتصاص القوة الشرائية الزائدة فتتخفف كمية النقود مما يؤدي الى معالجة التضخم عن طريق الإقراض.

* في الدول المتقدمة يلجأ الى القروض العامة للوصول الى مرحلة التشغيل الكامل واستثمار المدخرات.

* القروض وخاصة القروض الأجنبية ضرورية لتمويل المشروعات واستغلال الموارد غير المستغلة في الدول التي تعاني من نقص رؤوس الأموال.²

1 - عبد الحميد عبد المطلب، "إدارة البنوك الشاملة"، مرجع سابق، ص 112.

2 - حسين مصطفى حسين، المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 2001، ص 45.

2- الآثار السلبية:

تعتمد الدولة على الإقراض لتمويل ميزانيتها في حالة وجود عجز إلا أن لهذه الأخيرة تأثير سلبي على اقتصادها وعلى طبقة من المجتمع دون أخرى، أما بالنسبة للقروض الخارجية فلها آثارها السلبية وخاصة على الأجيال القادمة وعن ميزان المراجعة.

أ- بالنسبة للقروض الداخلية:

لا تمثل زيادة في القوة الشرائية داخل الدولة لأن كمية النقود الإجمالية ثابتة وكل ما يحدث من نقل جزء من القوة الشرائية للأفراد ومنحها للدولة وعند تسديد القرض يتم تحويل جزء من دخل الأفراد الذي تحصلت عليه الدولة عن طريق الضرائب إلى الأفراد المقترضين .

في حالة إصدار القروض بفوائد تفوق معدل الفوائد المعتمدة في السوق يلجأ أغلبية المدخرين للاكتتاب على فوائد أكبر، الشيء الذي يؤدي إلى امتصاص نسبة معتبرة من الأموال المعدة للاستثمار، فترتفع معدلات الفائدة بسبب انخفاض عرضها الشيء الذي يحد من توسع النشاط الاستثماري.

ب- بالنسبة للقروض الخارجية:

فهي تمثل زيادة في كمية النقود داخل الدولة والسداد تمثل عبئا على ميزان المدفوعات، فإذا خصص هذا القرض في المصروفات الاستهلاكية فإنه يؤثر سلبا على الأجيال القادمة ويؤدي إلى عجز ميزان المدفوعات وفي حالة استخدامه للمشروعات الاستثمارية فإن العبء على الأجيال القادمة سيكون ضعيف ويقلل من عجز ميزان المدفوعات.

- * يستلزم تدبير المورد المالي لتسديد القروض وضغط بعض العناصر الإنفاق العام عليها.
- * الإنفاق على النواحي الاجتماعية مما يقلل القوة الشرائية للمستفيدين من هذا النوع من الإنفاق.
- * هناك رد فعل مباشر على الاستهلاك والادخار بالنقص لأن مصدر القرض هو جزء من دخول الأفراد المخصصة للاكتتاب في المستندات وفي ذلك نقص مباشر للاستهلاك والادخار.
- * تتميز القروض العامة بضمان سدادها ودفع فوائدها وحصول المقترضين على مزايا ممنوحة من الدولة وبالتالي يلجأ إليها الكثير من الأفراد لاستثمار مدخراتهم مما يقلل من عرض المدخرات بالنسبة للاستثمارات فيرتفع معدل الفائدة الذي يكون له الأثر السلبي على توسع النشاط الإنتاجي للمشروعات الخاصة وينتج عن ذلك سوء توزيع الدخل.

* قد تلجأ بعض الدول الى زيادة النقد بغرض سداد القرض وينتج عن ذلك آثار تضخمية تؤدي بالضرر على أصحاب الدخل الثابتة.

* قد تعجز الإيرادات عن سداد القروض في مواعيدها وهذا ما يدفع الدولة الى تغيير شروط السداد المتفق عليها مما يفقد الثقة بين الحكومة والمقرضين وجعلهم يقبلون الاكتتاب في القروض مرة أخرى.¹

* قد تعجز الدولة عن سداد القروض الخارجية فيعرضها للغزو المسلح أو فرض وصاية عليها كما قد تضطر الدولة في حالة القروض الخارجية الى التبعية السياسية للدولة المقرضة أو فرض قيود اقتصادية للدولة المقرضة بحيث توجه الموارد الاقتصادية للدولة المقرضة لصالح الدولة المقرضة.

* وتبين مما سبق أن للقروض آثار ايجابية وسلبية تختلف هذه الآثار حسب طبيعة استخدامها وحسب ما إذا كانت قروض داخلية أو خارجية.²

¹ - ² www.djelf.info/show.thread.php?t=33138 12 - 04 - 2016

خلاصة الفصل الثاني

تبين لنا من خلال هذا الفصل ان دور البنوك لا يقتصر فقط في المحافظة على الودائع بل يتوسع ليشمل عمليات الائتمان التي يأتي على رأسها الإقراض لمختلف فئات المجتمع، بما في ذلك الإقراض للحكومة وتمويلها، وبهذه الطريقة ساهمت المصارف بتمكين الأفراد الذين يعانون من العجز المالي من الحصول على مبالغ تؤهلهم لمباشرة مشاريعهم بما يرجع بالفائدة على المجتمع ككل، وعمليات الائتمان لا تقتصر فقط على الإقراض بل تشمل أيضا خطاب الضمان المصرفي والاعتمادات وغيرها من الأعمال التي زادت من قدرة المجتمع على الإنتاج وزيادة الناتج القومي، بالإضافة إلى خلق فرص للعمل، ولا بد أن هذه الأعمال بما توفره من خدمات للمجتمع ككل ترفع من اقتصاد الدول وتحسن معيشة أفرادها بشكل آخر غير أن التنمية الاقتصادية عبارة عن عملية يتم فيها انتقال الاقتصاد الوطني من مرحلة التخلف إلى الرقي ولازدهار وذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات، تقوم الدولة باتخاذها من أجل تطوير الهيكل الاقتصادي بما يحقق زيادة الإنتاج السلعي وغير السلعي والدخل الحقيقي للفرد لفترة زمنية طويلة. واتضح لنا أيضا أن للتنمية الاقتصادية أهمية كبيرة في تقليص الفجوة الاقتصادية والتقنية المتواجدة بين الدول المتقدمة والنامية. كما وضحنا أيضا أوجه الاختلاف بينها وبين النمو الاقتصادي. وتوجد العديد من العقبات التي تحول دون قيامها منها اقتصادية، سياسية واجتماعية كذلك تكنولوجية وتنظيمية. وتتطلب عملية التنمية الاقتصادية مجموعة من المصادر لتمويلها، من بينها التمويل المصرفي الذي يعتبر أهم مصدر تعتمد عليه البلدان المتخلفة لتمويل تنميتها الاقتصادية في ظل غياب سوق مالية متطورة كما لها تأثير كبير على مختلف المؤشرات الاقتصادية اذ تعد العامل الذي يساعد على الاستخدام الامثل للكتلة النقدية والعمل على خلق عدد كبير من مناصب الشغل للشباب و يمكن تحديد مدى فعالية الجهاز البنكي في تمويل التنمية بعنصرين اساسين:

- مدى قدرة النظام البنكي على تعبئة الموارد المالية خاصة تلك التي لا تأتي من الاصدار النقدي.
- تخصيص اموال قابلة للإقراض وفق أفضل السياسات.

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، تبين لنا الدور الفعال الذي تلعبه المؤسسات المصرفية والمالية في إنعاش الإقتصاد الوطني فهو يعتبر أحد وسائل التمويل الفعال اذ يمكن القول أنه المحرك الرئيسي للنشاط الإقتصادي الوطني إلى حد الآن، وذلك من خلال المساهمة في تنمية الإقتصاد عن طريق تقديم رؤوس الأموال على شكل قروض للفئات والمؤسسات في مجال الإستثمار مقابل الحصول على فائدة، فالتطورات الإقتصادية والاصلاحات القانونية والمؤسسية التي عرفتھا الجزائر في الأونة الأخيرة كانت نتيجة العمل المتواصل للجهاز المصرفي. وقد حاولنا من خلال موضوعنا هذا والمتعلق بالأطر القانونية للقروض ودورها في التنمية الاقتصادية، إبراز الدور الفعال الذي تلعبه المصارف في تمويل المشاريع الإستثمارية، متوقف على الدراسة الموضوعية والفعالة لأهم الجوانب المتعلقة بها، وذلك بإستعمال المعايير المناسبة لتقييم المشروع، ومعرفة التغيرات والمؤشرات المستقبلية لإتخاذ القرار الأمثل لهذه المشاريع الإستثمارية مع لفت الانتباه الى تقليص المخاطر مقابل الضمانات المقدمة لمنح القروض.

إن قاطرة النظام البنكي، والمتمثلة في البنك المركزي تلعب دور محدد في توجيه دواليب الإقتصاد الوطني النقدية منها والمالية، لذلك لا يمكن تصور اصلاح النظام الاقتصادي بمعزل عن اصلاح القلب النابض لهذا الإقتصاد " البنك المركزي" إذ اثبتت التجربة ان فشل اصلاحات البنكية السابقة يوعز الى الاهتمام بإصلاح البنوك الثانوية دون الالتفات الى اصلاح البنك المركزي.

لا يمكن لنا، استشفاف واقع البنك المركزي في اقتصاديات مخططة إلا من خلال الخوض في غمار الوظائف التي توصف بأنها عالمية والمنوطة بالبنك المركزي في اقتصاديات الاسواق المالية، وكذا في اقتصاديات الاستدانة. إن التنمية الاقتصادية المعاصرة تقوم على تكوين رأس المال الذي يتطلب تجميع الموارد واستخدامها لتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية. وأهم مشكل يقف كحاجز أمام عملية التنمية الاقتصادية هو مشكل التمويل، والجزائر كغيرها من الدول النامية تعتمد على التمويل المصرفي لتحقيق تنميتها الاقتصادية؛ أي أنها تعتمد نمط التمويل غير المباشر بسبب غياب السوق المالي، لذا سمي الإقتصاد الجزائري باقتصاد الاستدانة.

وتوجد الكثير من العقبات التي تواجه الدول النامية إزاء قيام التنمية الاقتصادية بها؛ من أهمها قلة ومحدودية الموارد الطبيعية وقلة الادخار الذي يؤدي حتما إلى ضعف الاستثمار إلى جانب اعتمادها على قطاع النفط وإهمالها لسياسة التصنيع .

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى هذه النتائج التي تثبت صحة الفرضيات المطروحة:
النتائج:

- ان الاصلاحات التي عرفها نظام التمويل المصرفي لم تبدي نجاعتها في الدور الفعال المنوط بالاقتصاد الوطني.
- ان النظام المصرفي الجزائري حديث العهد بالولادة، لهذا مازالت ترافقه العديد من المشاكل والعراقيل والمخاطر تركته غير مؤهل لمواكبة الحداثة، واهم هذه الحواجز نظام الدفع.
- من اهم الاصلاحات التي باشرتها الجزائر على مستوى النظام المالي المصرفي لترقية الخدمات والتقليص من المخاطر كان عليها ان تساير متطلبات الاقتصاد الراهنة كاستعمال اليات حديثة وناجعة واستثمار في العنصر البشري والحرص على نقل التكنولوجيا الحديثة لمواجهة العالم الاقتصادي الجديد.
- إن عملية منح القروض تستدعي وجود سياسة اقتراضية تعتبر كدليل تسيير عليه إدارة الإقراض في البنك.
- إن الموافقة على منح القروض لا تكون إلا بالأخذ بالحسبان عدة عوامل منها الزبون، القدرة على السداد، والوضعية الاقتصادية للمؤسسات الطالبة للقروض عن طريق تحليل مالي دقيق ودراسة داخلية وخارجية شاملة وفعالة.
- للقروض المصرفية دور فعال في إنعاش الاقتصاد الوطني، وذلك بالتأثير على عدة عوامل كالحد من التضخم، وتوفير مناصب الشغل والمساعدة على زيادة الاستثمار.
- ان اختلاف النظام المصرفي والمالي من بلد الى اخر يبين تطور ومكانة اقتصاد كل دولة، ووجود هذا الاختلاف في الشكل المذكور من شأنه تحقيق التنمية الاقتصادية.
- لم يتغير اسلوب تعامل الدولة مع البنوك العمومية بعد صدور قانون النقد والقرض حيث انه كان من المفروض ان تتمتع هذه البنوك باستقلالية وان تخضع انشطتها لقواعد القانون التجاري غير ان

الواقع أثبت أن هذه البنوك تخضع لرقابة إدارية ممل يبين أنها تحت سلطة الدولة لذا فهي متخصصة لخدمة القطاع العم.

- أن البنوك العمومية الجزائرية لم تضع أطر مناسبة لترقية خدماتها مع زبائنها، كما أنها لم توفر جميع المعلومات التي يسألون عنها مع قلة التوجيه والتراخي في معاملاتها المثرفية هذا من شأنه أن يبين أنها بعيدة كل البعد عن مضامين ما جاء في قانون النقد والقرض.

- لم تقم البنوك العمومية الجزائرية بتطبيق قواعد الحذر التي وردت ضمن قانون النقد والقرض للوقاية من آثار الأزمات المالية المحدقة، مثل هذا السلوك يجعل البنوك في حالة التعرض المستمر للأخطار المختلفة.

- يعاب على البنوك العمومية عدم مساهمتها بشكل واسع وكاف في تمويل نمو الاستثمار المنتج في حين أنها تعتمد على تمويل الواردات، وفي هذا الإطار فإن دور القطاع المصرفي في توزيع القروض على القطاعات الانتاجية شبه غائب وأن وجد يكون بشروط تعجيزية.

- أن البنوك العمومية الجزائرية تفتقد لإستراتيجية واضحة المعالم فيما يخص جمع الادخار هذه الأخيرة تبدو وكأنها جامدة ولا تسعى من أجل استقطاب رؤوس الأموال مما ساهم بطريقة غير مباشرة في تسرب هذه الأموال نحو السوق الموارية.

- رغم الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي، غير أنه مازالت هناك بعض المشاكل من خلال الممارسات القائمة من حيث بم تحدث قطيعة حقيقة لنظام التمويل السابق لا سيما وأن البنوك ورثت العجز المتراكم للمؤسسات العمومية العجزة عن تسديد الديون المستحقة عليها، إذ كلفت إعادة الرسملة وتطهير محافظ البنوك مند التسعينات.

على ضوء النتائج المتوصل إليها ومن أجل جعل دراستنا هذه عملية أكثر، ثم تحصيل مجموعة من التوصيات والاقتراحات نوجزها في مايلي:

- لا يمكن التحول من من اقتصاد المخطط الى اقتصاد جر دون المرور بمرحلة انتقالية.
- تطبع هذه المرحلة الانتقالية جملة من الإصلاحات الجدرية على المستوي الكلي والجزئي.
- اصلاح النظام البنكي يشكل اساس هذه الإصلاحات لما يكتسي من اهمية بالغة في تسيير دواليب الاقتصاد.

- عملية اصلاح البنك المركزي هي عملية اساسي في اصلاح النظام البنكي باعتباره السلطة النقدية العليا الموجهة لحركة النقود وكذا العمليات البنكية.
- موضوع استقلالية البنك المركزي بصفة عامة والبنوك العمومية بصفة خاصة هي شرط اساسي لإنجاح عملية الاصلاح برغم من انها لا تعدو ان تكون الا مجرد سجل نظري وجدال اكايمي تفرض نفسها في بنود القانون البنكي.
- اهتمام بالجانب المؤسسي ضمن جملة الاصلاحات البنكية شرط اساسي لإنجاح عملية اصلاح البنك المركزي والتي تمر اساسا عبر حل اشكالية استقلالية هذا الاخير.
- تضيق من حجم المخاطر، المتعلقة بالسيولة، وبالمردودية من خلال وضع الية مراقبة القدرة الاقراضية للبنوك من جهة، وضبط الاجراءات الصارمة فيما يتعلق بضمانات الواجبة لمنح القروض.
- التنسيق الفعال بين الادوات الغير مباشرة للسياسة النقدية "سعر الخصم - سعر الفائدة - السوق المفتوح قصد تفعيل عملية السيولة.
- تطوير اجراءات عمليات الصرف.
- اعداد استراتيجية شاملة لإعادة هيكلة البنوك تتماشى والاهداف السياسية للدولة.
- تطوير وسائل الدفع.
- اصلاح النظام المحاسبي بما يتماشى مع متطلبات عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق اخذ بعين الاعتبار المعايير المحاسبية الدولية.
- العمل على الاستغلال الامثل للموارد المالية للنظام المصرفي الجزائري في تمويل المشاريع الكبرى مرفوق برؤى اقتصادية على المدى الطويل من اجل الدفع بعجلة النمو الاقتصادي في ظل التحديات المالية العالمية والاندماج الاقتصادي.
- اثر عدم سيولة البنك يهدد سمعته ومردوديته مما يؤدي الى افلاسه وغلق ابوابه اتجاه المستثمرين
- اثر ارتفاع أسعار الصرف يؤثر على قرار الاستثمار، من خلال انخفاض العائد المتوقع بارتفاع معدل الفائدة، وهذا ما يفسر ظاهرة التضخم.
- العمل على الخروج من اقتصاد الريعي والذهاب نحو تنوع الاقتصاد في مختلف المجالات الصناعية الزراعية والسياحية وتقوية الوعي الضريبي، وتحسين اساليب التحصيل وتشجيع

الاستثمار الاجنبي المباشر والاهتمام بقطاعي التامين والجمارك لاحتوائهم على موارد هامة تساعد في عملية التنمية والنمو الاقتصادي.

- استثمار في العنصر البشري واستفادة من انتقال التكنولوجيا الحديثة لتأهيل اليد العاملة في القطاع المصرفي والمالي الجزائري وفسح المجال امام النخبة المتخرجة من المؤسسات المتخصصة كالمدرسة العليا للبنوك وارساء السياسة التكوينية المتواصل في الخارج من اجل ترقية الخدمات مع العنصر الاجنبي والابتعاد عن البيروقراطية الادارية في ضل مناخ مرن للادخار اكثر.

- فرض سياسة الرقابة من طرف الدولة على البنوك الخاصة في ضل انفتاح السوق من اجل خلق حركية اقتصادية وطنية ،و فسح المجال امام استقطاب رؤوس الموال الاجنبية في مجال الاستثمار لادخرها واعادة استعمالها باليات حديثة مع مراعاة عامل الخطر والفائدة تحت سقف استقلالية في اتخاذ القرار من طرف هذه البنوك.

آفاق البحث: بعد دراستنا للموضوع دراسة موضوعية تبين لنا من خلال الخوض في هذا البحث بأن هناك جوانب هامة جديرة بالدراسة والبحث ونقترحها لتكون إشكاليات بحوث ودراسات نأمل أن تنال حقها من الدراسة والتحليل في المستقبل وهي:

- انعكاسات الإصلاحات الاقتصادية والمالية على القوة الشرائية لوحدة العملة الوطنية.

- دور الإصلاحات الاقتصادية والمالية في تنمية حجم الاستثمارات المحلية والأجنبية في الاقتصاد الوطني.

- كفاءة نظام الإقراض في البنوك الجزائرية نتيجة العولمة.

- إدارة الجودة الشاملة كمدخل لتحسين جودة الخدمات المصرفية.

- مدى نجاح البنك في تحقيق أهدافه من خلال تمويله للمشاريع الإستثمارية بالقروض.

مدى اتخاذ القرارات المالية بالنسبة للمستثمر.

وختاماً لبحثنا هذا يمكن القول أن الإحاطة بجميع جوانب الموضوع من غير الممكن، ولذلك تبقى مجالات البحث مفتوحة امام طلبة لما بعد التدرج لإثرائه والتوسع في جوانبه المختلفة لأنه يظل في تطور دائم.

قائمة

المراجع والمصادر

قائمة المراجع

1- باللغة العربية:

الكتب:

- 1- إبراهيم مراد الدعمة، التنمية البشرية والنمو الإقتصادي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون طبعة الثانية، 2002.
- 2- أحمد حسين الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار وائل للنشر، طبعة 2، عمان 1997.
- 3- أحمد فريد مصطفى، التحليل الاقتصادي الكلي، مؤسسات شباب الجامعة الإسكندرية، 2000.
- 4- أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، د.م.ج، الجزائر، 1991.
- 5- أحمد هني، العملة والنقود، د.م.ج، الجزائر، 1991.
- 6- إسماعيل عبد الرحمن، حربي محمد موسى عريقات، مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد الكلي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1999.
- 7- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.
- 8- بوزيدي عبد المجيد، تسعينات الاقتصاد الجزائري، موفم للنشر، الجزائر 1999.
- 9- جمال الدين علي عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية القاهرة، 1981.
- 10- حسين علي خربوش وعبد المعطي رضا أرشيد: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق دار المكتبة الوطنية عمان للنشر، 1996.
- 11- حسين مصطفى حسين، " المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر طبعة 2001.
- 12- حمزة محمود الزبيدي، الاستثمار في الأوراق المالية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- 13- خالد امين عبد الله، ادارة العمليات المصرفية المحلية والدولية دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

- 14- خالد امين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثالثة، سنة 2002.
- 15- سلمان أبو دياب "اقتصاديات النقود والبنوك" - بيروت - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996.
- 16- د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط4، القاهرة دار الفكر العربي، 1984.
- 17- شاعر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2008.
- 18- صلاح الدين حسن السيسي، ادارة اموال وخدمات المصارف اهداف التنمية الاقتصادية دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1998.
- 19- د. طاهر لطرش، الطاهر، "تقنيات البنوك" الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.
- 20- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.
- 21- الطيب داودي، الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر، القاهرة، الطبعة الأولى 2008.
- 22- عاطف محمد عبيد، الإدارة المالية، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، 1973.
- 23- عبد الحميد عبد المطلب، "اقتصاديات النقود والبنوك"، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر 2007.
- 24- عبد الرحمن بوادقجي، التنمية الاقتصادية، دار الكتب الجامعية دمشق، 1978.
- 25- عبد الغفار حنفي، عبد السلام ابو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، 1991.
- 26- عبد الغفار حنفي، قرياقص سمية، الأسواق والمؤسسات المالية، مركز الاسكندرية للكتاب مصر 1997.
- 27- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000.

- 28- عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي للبنوك الإلكترونية البنوك التجارية، السياسة النقدية مؤسسة الجامعة، الاسكندرية، 2008.
- 29- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وادارتها، الدار الجامعية الابراهيمية، 2008.
- 30- د. عبد المعطي رضا أرشى، د. محفوظ احمد جودة، ادارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان الاردن، الطبعة الأولى، 1999.
- 31- عبد الوهاب كرم، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، بنك الجزائر، 2000.
- 32- عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، دار مجدولاي للنشر والتوزيع، طبعة الثانية الاردن، 1999.
- 33- كميل جيب، من النمو والتنمية إلى العولة واللغات، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، طبعة الأولى، 2000.
- 34- محفوظ العشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 35- محفوظ العشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2001.
- 36- محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1988.
- 37- محمد عبد العزيز عجمية، محمد على الليثي، التنمية الاقتصادية مفهومها نظرياتها، سياسية مؤسسة شهاب، الإسكندرية، 1994.
- 38- محمد عجمية وعبد الرحمن سيري أحمد " التنمية الاقتصادية والإجتماعية ومشكلاتها " الدار الجامعية الإسكندرية، مصر طبعة، 1999.
- 39- محمد ناجي، حسن الخليفة: النمو الاقتصادي " النظرية والمفهوم " المطبعة العمرانية للاوفيست دار القاهرة، بدون طبعة، 2001.
- 40- د. محمود حسين الوادي ود. زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، ط1 عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2000.
- 41- مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، مصر 2001.

- 42- مدحت قريشي " التنمية الإقتصادية " دار وائل للنشر، عمان، الأردن طبعة، 2007.
- 43- د. مشاعل عبد العزيز الهاجري، الالتزامات المدنية والاثبات، القانون الخاص، الية الحقوق جامعة الكويت، 2004.
- 44- مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسطندية، مصر، الطبعة 1999.
- 45- منير ابراهيم الهندي، إدارة الاسواق طارق عبد العال حماد، ادارة المخاطر افراد، شركات بنوك، الدار الجامعية مصر 2003، ص 1996.
- 46- منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2000 .
- 47- منير الجنيهي، البنوك الاليكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.
- 48- د. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، دراسة مقارنة، ط1، دمشق منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- 49- هشام محمد صفوت ألعمرى، إقتصاديات المالية العامة والسياسية المالية، الجزء الأول بغداد، مطبعة التعليم العالي، 1988.

المجلات والتقارير:

- 1- بوداود عبد الجليل، معالجة موضوع المخاطرة في مجال منح القروض البنكية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 18، ديسمبر 2002، ص 114.
- 2- عبد المنعم محمد الطيب. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 3 ديسمبر، 2005.
- 3- أ. لخضر عزى: التسويق المصرفي كرافد لتنشيط النظام المصرفي الجزائري مجلة بحوث اقتصادية عربية العدد 3 سنة، 2005.
- 4- مصطفى عبد اللطيف، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الإقتصادي - حالة الجزائر، مجلة الباحث، عدد4، 2006، جامعة ورقلة.
- 5- مشروع التقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة، 16 نوفمبر، 2000.

- 6- مشروع التقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 1999، الدورة العامة الخامسة عشر، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ماي 2000.
- 7- مشروع تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة، 2002 الدورة العامة الثانية العشرون، CNES، ماي 2003.
- 8- مشروع التقرير التمهيدي حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول من سنة 2004، الدورة العامة العادية الخامسة والعشرون، CNES، 31 ديسمبر 2004.

ملتقيات ومحاضرات:

- 1- الدكتور بلعزوز بن علي، د. كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي، واقع وتحديات، جامعة الشلف أيام 14-15 ديسمبر 2004، ص 496.
- 2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي جويلية 2005.

المذكرات:

- 1- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي متطلبات تطوير الخدمات المصرفية، وزيادة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006.
- 2- زيروني مصطفى، النمو الاقتصادي واستراتيجيات التنمية حالة اقتصاديات دول جنوب شرق آسيا، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 2000.
- 3- محرز جلال، نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006.
- 4- عباس عبد الغني، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة انيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الأعمال، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 13.
- 5- بلاغ سامية، دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي في الجزائر، 1990-2000، رسالة ماجستير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2002-2003.

- 6- بلول عمر، النظام القانوني للعمليات النظام المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الأعمال، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2002.
- 7- سعدوني معمري، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق مذكرة انيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال جامعة الجزائر.
- 8- شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال جامعة الجزائر.
- 9- الصم أحمد، إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع إدارة الأعمال، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2002.
- 10- العمراني العانس، كوميش عليمه تناقض النمو والتنمية في عصر العولمة شهادة ليسانس "معهد علوم التسيير المدية 2006.

6- النصوص التشريعية:

• القوانين.

- 1- قانون المالية 1971
- 2- القانون رقم 86-12 المؤرخ 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 34، مؤرخ 20 أوت 1986.
- 3- قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14/04/1990، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 16 بتاريخ 14/04/1990.
- 4- القانون 63-165، يتعلق بتأسيس الصندوق الجزائري للتنمية.
- 5- القانون رقم 64-277 المؤرخ في 10 أوت 1964 يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 26، ل 14 أوت 1964.
- 6- القانون رقم 66-178، المؤرخ في 03 جوان 1966 يتعلق بتأسيس البنك الوطني الجزائري.
- 7- القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن قانون التوجيه العمومي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، الجريدة الرسمية رقم 02 ل 13 يناير 1988.

8- القانون 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005، المتعلق بالقانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 ل 20 يوليو 2005.

• النصوص التنظيمية:

1- نظام رقم 95-06 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995 يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخ في 27 - 12 - 1995.

• الأوامر:

1- الأمر 03-11 المؤرخ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 25 مؤرخ 27 أوت 2003.

2- الأمر-366 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966، يتضمن احداث القرض الشعبي الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10، ل 30/12/1966.

3- الأمر 67-78 المؤرخ في: 11 ماي 1967، يتعلق بالقانون الاساسي للقرض الشعبي الجزائري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40، ل 16 ماي 1967.

4- الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 20/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/02 المؤرخ في 06/02/2005.

5- الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

6- الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001 معدلا والمتمم لأحكام مواد القانون 90-10.

7- الأمر 71-47 الصادر في 30/06/1971 والمتضمن تنظيم البنوك.

***Ouvrages :**

1. Abdel Karim Sadeg, Le système bancaire Algérien – La nouvelle réglementation, sans maison
2. Ahmed Henni, Monnaie, crédit et financement en Algérie (1962-1987), op.cit
3. Benhalima Ammour, le système bancaire Algérien, édition Dahleb, Alger 1996.
4. d'édition.
5. hodièrène et livre- Langefean-louis, droit bancaire, 2ème édition Dalloz, Paris 1975.
6. M: Rémellert: les séries des crédits* ED banque clé* la 3ème ED Paris 1983

***THESES ET MEMOIRES :**

1. Derder Nacera, Le rôle du système bancaire Algérien dans le financement de l'économie, thèse de Magister, option finance, l'école supérieure de commerce, 1999 – 2000.

***REVUE, RAPPORT ET JOURNAUX :**

1. Rives-Lange Jean Louis Et Contamine aynoudmonique.
2. La banque d'Algérie, Intervention de S.E Mohamed laksaci, Gouverneur de la banque d'Algérie devant l'APN 2002, Média Bank, N° 68, Algérie octobre, Novembre 2003.
3. L'actuel: Revue, les échanges commerciaux, A. 2003
4. Naullau G et Roua chi N, Le Contrôle De Gestion Bancaire Et Financier, Revue Bancaire, 1999.
5. Mathieu M, Exploitation Bancaire Et Risque De Crédit, 1995.
6. Banque d'Algérie, Rapport 2002- 2003, op.cit. –
7. BADR – info, N°: 01, Janvier 2002

***les lois**

1. loi n62-144,du 13décembre1962,portant la création et fixant les statuts de la banque centrale d'Algérie, journal officiel de la république algérienne n10de 28 décembre1962.

2. loi n63-165 du mai 1963,portant la création et fixant les statuts de la caisse algériennes de développement, journal officiel de la république algérienne n29de 07 mai1963

 ***INTERNET :**

1. <http://www.djalfa.info/vb/shauthread.phd?t=230669> ,25-02-2011 , 20 :45.
2. www.bouarfa.com/makhater/htm.
3. sawt.alahrar.net/online/modules.php?mane=news . :
4. www.echoroukoline.com/ara/economie/48365-html.thread.php?t=33138www.djelf.info/show.
5. CNES (Page Consultée le: 23/05/2002), Rapport conjoncture du 2éme Semestre:Les années 1995, 1996, 1997, 1998, 1999, 2000.
6. WWW.CNES.dz/CNES.DOC/Conjoncture

الفهرس

/	كلمة افتتاحية.....
/	تشكرات.....
/	إهداء.....
01	المقدمة.....
	الفصل الأول: الإطار المؤسسي والقانوني للقروض
09	المبحث الأول : مفهوم القروض وإطارها المؤسسي
09	المطلب الأول : مفهوم القروض
09	الفرع الأول : تعريف القروض البنكية وأهميتها
15	الفرع الثاني : خصائص القروض البنكية
17	الفرع الثالث : مصادر القروض البنكية وأنواعها
24	المطلب الثاني:البنوك كإطار مؤسسي للقروض
24	الفرع الأول: مفهوم البنوك
27	الفرع الثاني: انواع البنوك.....
31	الفرع الثالث : وظائف ودور البنوك التجارية.....
34	المطلب الثالث: خصائص النظام البنكي الجزائري في مرحلتي التمانينات والتسعينات.....
34	الفرع الاول: النظام البنكي في الجزائر قبل صدور قانون90-10.....
38	الفرع الثاني: خصائص النظام البنكي مند الاستقلال الى غاية سنة 1986.....
38	الفرع الثالث: خصائص النظام البنكي بعد عام 1986.....
40	المبحث الثاني: ضوابط القانونية للقروض وعلاقتها بالبنوك
40	المطلب الأول : الإطار القانوني للعمليات البنكية.....
41	الفرع الاول: الطبيعة القانونية للقرض العام.....
44	الفرع الثاني : طبيعة العمليات البنكية على ضوء قانون الصرف والنقد
46	الفرع الثالث : احكام العقد المصرفي البنكي.....
48	الفرع الرابع: طبيعة العمليات البنكية على ضوء القوانين الخاصة
49	المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لمنح القروض.....
50	الفرع الأول: مفهوم سياسة الاقراض.....
50	الفرع الثاني : ضوابط منح القروض البنكية.....
51	الفرع الثالث : إجراءات المنح القروض.....

52	المطلب الثالث: مخاطر وصماتات القروض المصرفية وانواعها.....
52	الفرع الاول: ضمانات منح القروض البنكية.....
57	الفرع الثاني: مخاطر القروض المصرفية وانواعها.....
58	الفرع الثالث: انواع المخاطر المصرفية
	الفصل الثاني: القروض البنكية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية
64	المبحث الأول : مساهمة البنوك في عمليات الإقراض
64	المطلب الأول : نظام القروض البنكية على ضوء مرحلة ما قبل الإصلاحات
64	الفرع الأول : الاصلاحات المصرفية قبل صدور قانون النقد والقرض.....
65	الفرع الثاني : صدور قانون القرض والبنك سنة 1986
68	الفرع الثالث : الاصلاحات التي جاء بها قانون 1988.....
69	الفرع الرابع: الاصلاحات المصرفية في ضل قانون النقد والقرض 10/90
71	الفرع الخامس: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض.....
72	المطلب الثاني: نظام القروض البنكية بعد الإصلاحات الاقتصادية
73	الفرع الأول : التطورات الجديدة للنظام المصرفي الجزائري بعد الاصلاح 1990.....
79	الفرع الثاني : تعديلات القانون 10/90 بالأمر 11/03
80	الفرع الثالث : واقع التمويل المصرفي الى غاية 2004
86	الفرع الرابع: الفلسفة المستقبلية لإصلاح الجهاز المصرفي المتوسط لمدى 2003-2007.....
91	المطلب الثالث: تاثير القروض المصرفية على المؤشرات الاقتصادية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية ..
91	الفرع الاول: تأثير القروض المصرفية على بعض المؤشرات الاقتصادية.....
95	الفرع الثاني: علاقة القروض المصرفية بالتنمية الاقتصادية.....
97	الفرع الثالث: البعد الاجتماعي لعملية الاصلاح البنكي.....
99	الفرع الرابع: مساهمة الجهاز المصرفي في تمويل المشاريع التنموية
107	الفرع الخامس: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....
112	المبحث الثاني: سياسة التمويل بالقروض ومدى نجاعتها في تحقيق التنمية الاقتصادية
112	المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية واهدافها.....
112	الفرع الأول: مفاهيم أساسية في التنمية
114	الفرع الثاني : اهداف التنمية الاقتصادية.....
117	الفرع الثالث : مفهوم النمو الاقتصادي.....

119	المطلب الثاني: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية.....
120	الفرع الأول : تعريف التمويل واهميته.....
120	الفرع الثاني : مصادر الداخلية للتمويل.....
122	الفرع الثالث : مصادر الخارجية للتمويل.....
126	الفرع الرابع: فتح الاعتماد المستندي.....
128	الفرع الخامس : السوق المالية الجزائرية.....
130	المطلب الثالث : مساهمة القروض المصرفية في انعاش التنمية الاقتصادية.....
130	الفرع الأول: وظائف القروض.....
131	الفرع الثاني: نتائج القروض.....
132	الفرع الثالث : اثار المترتبة على القروض.....
136	خاتمة.....
141	قائمة المصادو والمراجع.....
150	الفهرس.....